

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسي

قسم الحقوق

القمع الجمركي وحدود المسؤولية في المادة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية
تخصص: قانون خاص

إشراف الأستاذ:

د. بن شويخ رشيد.

إعداد الطالبة:

عرايبية أحلام.

لجنة المناقشة

الدكتور كايس شريف، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
الدكتور بن شويخ رشيد، أستاذ، جامعة لونيبي علي، البليدة.....مشرفا و مقرا
الدكتور بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا
الدكتور مباركي علي، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا
الدكتور بوسهوه نور الدين، أستاذ محاضر أ، جامعة لونيبي علي، البليدة.....ممتحنا
الدكتور قبالي طيب، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019-2020

شكر و تقدير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير بعد حمدي لله عز وجل
لأستاذي الفاضل الدكتور "بن شويخ رشيد"
الذي تكرم عليّ بقبوله إشرافه على رسالتي.

كما أتقدم بالشكر أيضا إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد
لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر

الأستاذ " سعادة ابراهيم "

مدير قسم المنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام الذين سوف
يتفضلون بمناقشة هذه الرسالة.

إهداء

إلى أعذب كلمة نقشت بذاكرتي ونطق بها لساني
إلى أُمي الغالية.

إلى من زرعتني بذرة... واعتنى بي إلى أن قطفني ثمرة
بعطفه وحنانه
إلى أبي الغالي.

إلى من تحملوا أعبائي حتى يوم إنّهائي رسالتي
إلى زوجي وأولادي الأعزاء.

إلى من أرجو لها الاستقرار والازدهار وأتمنى لها
الشموخ والرقي
إلى الجزائر الحبيبة.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ق ج: قانون الجمارك.
- ق ع: قانون العقوبات.
- ق م: قانون مدني.
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ق إ م: قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- غ ج: الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.
- غ ج م ق 3: غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث بالمحكمة العليا.

ثانياً: باللغة الفرنسية

- ART: article.
- Cass: cour de cassation.
- Op. cit:opère citation, cité précédemment.
- Crim: cassation, chambre criminelle.

مقدمة

اعتمدنا في العقد الأخير من القرن العشرين، كثيرا من المصطلحات والمفاهيم، التي في حينها لم نكن نعي معناها أو مدلولها أو حتى تأثيرها علينا، ونرى الآن أننا أصبحنا جزءا منها، بل وأدوات لتنفيذها. ومن هذه المفاهيم (العولمة، نظام عالمي جديد، الجات، المنظمة التجارة العالمية، الشركات المتعددة الجنسيات، شبكة الانترنت، التجارة الالكترونية،....).

ومن تحليل أولي لهذه المفاهيم نرى أنها في أغلبها مصطلحات اقتصادية باطنها سياسي، تدل على أن العالم أصبح قرية صغيرة تسيطر عليه التجمعات والتكتلات الاقتصادية الكبيرة. ومن هنا ظهرت بعض المذاهب الاقتصادية التي تنادي إلى تحرير التجارة العالمية وانسياب السلع والبضائع بين الدول، والتخفيف من الإجراءات والعوائق الجمركية، ومحاولة توحيد الإجراءات والرسوم الجمركية.

من هذا كله ظهرت أهمية دراسة الجريمة الاقتصادية في العصر الحديث، ومحاولة المشرعين التصدي لهذه التطورات والتحويلات العالمية، وخاصة بعد صدور أشكال جديدة لهذه الجريمة لأسباب عديدة منها: انتشار استخدام شبكة الانترنت على جميع المستويات الدولية والوطنية، وبين جميع أفراد المجتمع ، هذا بدوره أدى إلى ظهور إشكاليات قانونية دعت الفقه والقضاء في أغلب الدول إلى البحث عما إذا كانت القوانين والتشريعات القائمة تكفي لمواجهة هذه الإشكاليات أم أنه يتعين على المشرع التدخل لمواجهة هذه الإشكالات بنصوص تجرمية جديدة¹ ، خصوصا وأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتدخل هنا ويلقي بظلاله على هذه الجريمة. ولذلك لا نستطيع القول بأن هذا الفعل أو ذاك يجرمه القانون إلا إذا كان هناك نص سابق على وقوعه يمنع ارتكابه ويفرض له عقوبة. وكان من اللازم أن

1- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6.

يحدد المشرع النشاط الإجرامي وعناصره تحديدا دقيقا حيث لا يترك للقاضي سلطة تسمح له بالتدخل في تحديد هذه العناصر فيحل بذلك محل المشرع¹.

وقد عُرِفَت الجريمة الاقتصادية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب، وكانت القوانين التي تتضمن هذه الجرائم قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان، بحيث لا توحى بالتفكير إلى أنها سوف تكون نظاما قانونيا مستقلا².

إن تحقيق الرخاء الاقتصادي والاستقرار السياسي لأية دولة منوط بالوسائل التي تتبعها الدول في ذلك، هذه الأخيرة التي تستدعي ضرورة معالجة جميع النقائص وسد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والآداب العامة، وهي الأسس التي يقوم عليها أي مجتمع.

وضرورة النص على عناصر الجريمة الاقتصادية أمر تحرص عليه مختلف التشريعات³، إذ لا نخوض في تعريف الجريمة الاقتصادية وتحديد نطاقها، وإنما سوف نقوم بدراسة واحدة من أهم الجرائم الاقتصادية، ألا وهي " الجرائم الجمركية" التي تضم تحت لوائها مجموعة من الأفعال والنشاطات الآثمة وهي ليست من النمط ذاته، فمنها ما يتشكل من جرائم تصنف طبقا للقواعد العامة ضمن جرائم المال، ومنها ما يتشكل من جرائم ماسة بالأخلاق والشرف، وأخرى تتجاوز معالم الجرائم البسيطة لتتشكل من مجموع جرائم تتركب منها أفعال مجرمة قد يمتد أثرها إلى خارج حدود الدولة الواحدة. لذلك تباينت مواقف التشريعات في العالم من إعطائها تعريفا محددًا تقاديا للنقص أو العيب الذي يمكن أن يشوب محتواها لفظا أو معنا. ويرجع ذلك أساسا لاتساع مجال عمل إدارة الجمارك وتعدد النشاطات المرتبطة به، ومرونة الأحكام القانونية المطبقة عليه، هذا من جهة، ولتعدد وتطور أساليب خرق ومخالفة التشريعات والنظم التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها من جهة أخرى.

2- مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 18.

1- معن هاشم محمد الجعير، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 6.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة 2، سنة 1979، ص 61.

تقضي مختلف التشريعات ومنها التشريع الجمركي بالاهتمام بمعالجة ما تثيره الجرائم الجمركية وما تخلفه من آثار، إذ أصبحت تهتم اهتماما بالغاً بما يمكن أن ينجر عن تفشيها في المجتمع. لذلك نجد أن المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغاً يتمشى ومعطيات الواقع الذي تتنامى فيه الجرائم الجمركية، حيث لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على طرق ووسائل قمع الجرائم الجمركية في قانون خاص كقانون الجمارك، وإنما توالت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

فتضمن قانون الجمارك الجزائري أهم ما يمكن أن يتعلق بأوصاف الجرائم الجمركية وأنواعها وطرق وآليات قمعها. لا سيما وأن هذا القانون يجد سندا له من خلال ما اعتمد المشرع الجزائري عليه من خلال دعم واستحداث النصوص المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية والحد من انتشارها وتتبع آثارها بواسطة الأحكام التي كثيرا ما تضمنتها قوانين المالية المتعاقبة. إذ كثيرا ما تضمن معظمها إضافات أو تعديلات بالزيادة أو الإنقاص لقانون الجمارك وفقا لمتطلبات الوضع الراهن.

هذا فضلا عن جملة النصوص القانونية والقرارات التي استحدثها المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات في الآونة الأخيرة ، ومنها التعديل بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، إضافة للأمر المتعلق بمكافحة التهريب رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005، الذي يتضمن بدوره أحكاما تفرض الرسوم الجمركية وكيفية تحصيلها، ومختلف النصوص المتعلقة بالبضائع سواء كان ذلك أثناء الاستيراد أو التصدير بالإضافة إلى الأحكام الواجبة التطبيق على المخالفات الجمركية وكيفية متابعتها، ويهدف إلى ردع وحماية المجتمع وكذا مصالحه الأساسية عامة.

لكن تعدد النصوص القانونية بما تحمل من أحكام لم يكن كافيا لتأسيس قناعة راسخة لدى أفراد المجتمع بسلبية الجرائم الجمركية وخطورتها المتزايدة يوما تلو الآخر، بل ولا يرى فيها هؤلاء إضرارا بالصالح العام، كونها ذات ضرر غير مباشر في نظرهم. هذا ما يجعلها مستترة تحت مظاهر ومبررات كثيرة، بل وأن ما يحيط بها من غموض هو ما يجعلها بعيدة

عن الدراسة والتحليل الذي يمكن أفراد المجتمع من إدراك حقيقتها، بل وحتى الدراسات الأكاديمية لا تكاد تكون شاملة لمختلف أحكام التشريع الجمركي بالنظر إلى عواقب هامة تعترض سبيل الدارسين لها. بالإضافة إلى خصوصية أحكامه التي لا تكاد تجتمع مع مجمل الأحكام العامة إلا في القليل منها مما يضيف عليها طابع الخصوصية التي تحول دون تطبيق القواعد العامة عليها. الأمر الذي يجعل الدارس لها في حاجة إلى خوض عميق في مختلف النصوص والأحكام لاسيما بين ما يسعى المشرع إلى وضعه ما ينتهي القاضي إليه في حكمه، وهذا بسبب الإشكالات التي كثيرا ما يطرحها تطبيق التشريع الجمركي بين مختلف الأفعال والتصرفات التي تتشكل منها الجرائم الجمركية.

فالتساؤل الذي يطرح في ظل هذا الموضوع هو عن الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وآليات قمعها؟ بل وللتدقيق في الأمر كان من الواجب التساؤل عن ماهية الجرائم الجمركية؟ وما هي العقوبات المحددة لمختلف الجرائم الجمركية ومدى تناسبها مع طبيعة الجرائم الجمركية؟ وفيما تتمثل مسؤولية الأشخاص الذين نصت التشريعات الجمركية على مساءلتهم؟ ومدى مطابقة أحكام التشريع الجمركي للمبادئ العامة في معالجتها؟

فإذا كانت طبيعة الجرائم الجمركية وآليات قمعها وإدراك خصوصية أحكام تجريمها هامة، فإن ذلك لا يغني عن معرفة دور إدارة الجمارك في مكافحة الجرائم الجمركية، وهي معرفة لا تتأتى إلا بالإجابة عن مجموعة من التساؤلات على غرار بيان من المكلف بالبحث عن الجرائم الجمركية وكذا متابعتها؟ وما هي الوسائل المعتمدة لذلك؟ وما مدى حجيتها في الإثبات؟ وهل تقتضي مصلحة المجتمع تشديد الجزاءات الجمركية في ظل وجود آليات أخرى تستطيع من خلالها إدارة الجمارك تحصيل جزء هام من الحقوق والرسوم الجمركية على غرار المصالحة الجمركية؟ هذه الأخيرة التي تثار حولها عدة تساؤلات، وتحديدًا عن طبيعتها، وهل هي حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك؟

هذه الإشكالات هي جوهر ما حاولنا الإلمام بجوابه أو على الأقل عرض أبوابه بمجملها قصد دراسته في بحثنا هذا، متبعين منهاجا وصفيا تحليليا نرى فيه سبلا لتيسير

الدراسة وتقريب الفهم للمطلع على أبوابها، وذلك بدراسة مختلف النصوص التشريعية وما خلصت إليه المحاكم المختصة، وكذا مختلف الآراء الفقهية، الأمر الذي يتطلب منا بيان شرحها وإعطاء وجهة نظر حيالها، وتناولها بالنقد والتعليق.

على اعتبار بحثنا هذا " القمع الجمركي وحدود المسؤولية في المادة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء" يقتضي عرضا قانونيا للمواد والأحكام والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد عمدنا على إتباع المنهج الوصفي في عرضها، لأنه المنهج الذي يسمح ببيان مختلف الأحكام، كما يمكن الدارس من استطلاع التوجهات وتحديد النقائص وعرض المستجدات والإضافات.

و إذا كان وصف النصوص القانونية وأحكام القضاء وآراء الفقه هاما في دراسة موضوعنا هذا، فإن ذلك غير كاف لدراسته، مما يتعين معه الاستعانة بمزايا المنهج التحليلي. هذا الأخير يسمح لنا بمقاربة المعطيات من خلال أسلوب المقارنة في بعض الحالات بين ما هو من القواعد العامة وما تضمنه التشريع الجمركي من قواعد وأحكام خاصة حتى يكون البحث أكثر شمولاً، وحتى يمكننا من إبراز وجهة نظرنا فيما يثير الجدل من أحكام وقواعد خاصة بالموضوع.

إن دراسة موضوعنا هذا يقتضي التطرق لجوانب عديدة، فعلى غرار بيان الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية والتطرق لأركانها- خاصة جريمة التهريب الجمركي - لما له من تأثير على موضوعنا، سوف نعرض آليات وطرق قمع الجرائم الجمركية، والتطلع على أنماط أحكام غير مألوفة في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والمدنية على حد سواء، وهذا على غرار المسؤولية الجزائية عن أعمال الغير، وأيضا تحديد مسؤولية الأشخاص الذين نص التشريع الجمركي على مساءلتهم، وذلك في الأحوال التي تتحقق فيها أركان الجرائم الجمركية وأوصافها، بالاستناد إلى ما ورد من نصوص في قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب كنصوص خاصة بالمقارنة بما ورد من أحكام عامة نص عليها قانون العقوبات والقانون المدني. لأن الجرائم الجمركية لا ترتب دعوى عمومية فحسب، بل تترتب عنها دعوى جنائية

تجمع بين خصائص الدعوى المدنية والدعوى العمومية. هذا ما يجعلنا نطلع على أنماط أحكام غير مألوفة في القواعد العامة للمسؤولية الجزائية والمدنية على حد سواء، مما يضيف على موضوع دراستنا جانب من التميز.

على ضوء ما تقدم، فقد قمنا باختيار دراسة موضوع " القمع الجمركي وحدود المسؤولية في المادة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء " لأنه يعد من أهم الموضوعات القانونية التي لا تزال موضوع بحث ضيق، نظرا لما يثيره هذا الموضوع من خلاف بين واضعي القانون ومنظريه (آراء الفقه). وهو جدل مازال محافظا على سماته منذ زمن طويل، إذ لم تتمكن بعض التشريعات - ومنها التشريع الجمركي الجزائري - من التنازل عن مميزاته الاستثنائية التي يبررونها بمقتضيات الصالح العام، في حين يرى الفقه في استمرارها تفويضا لجهود الفقه والقضاء في تطوير جوانب هذا الفضاء الرحب الذي تتسع جوانبه للخروج عن المفاهيم الضيقة والأحكام المتشددة التي تجاوزها واقع ميدان عمل مصالح الجمارك وتقدمت مبررات العمل بها، إلى تشريع منفتح لفتح التعاملات الاقتصادية وحركة الأنشطة التجارية.

بات من الضروري في الوقت الحالي وضع أحكام واضحة وكافية لمعالجة أسباب انتشار الجرائم الجمركية وقمع مرتكبيها بالطرق العصرية، نظرا لعدم ملاءمة الكثير من نصوص التشريعات الجمركية لمحيط تطبيقها، وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة في مسار الجرائم الجمركية بما فيها آليات ووسائل قمعها.

إن اختيارنا لموضوعنا هذا يمكننا من الناحية المنهجية من دراسة أركان الجرائم الجمركية باعتبارها وجه التميز والخصوصية لا سيما ما تعلق منها بالركن المعنوي وبعض الأفعال المادية التي لا تشكل طبقا للقواعد العامة إلا مجرد أعمال تحضيرية.

كما تعد أحكام التشريع الجمركي الجزائري فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص عن تحقق أركان الجرائم الجمركية من أهم المواضيع المطروحة حاليا، كونها تستلهم مبادئها من أحكام استثنائية غير مألوفة طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية التي تقوم على مبادئ عامة

على غرار مبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، بالإضافة إلى ما يثيره جانب الإثبات والحجية التي تكتسبها وسائله طبقاً للقواعد المقررة بموجب التشريع الجمركي الذي أفرد لها حيزاً هاماً مكنها من البروز وبشكل لا يقل أهمية عن بروز التمييز الواضح الذي ظهر به افتراض الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

وإذا كانت الأهداف المرجوة من تيسير طرق إثبات الجرائم الجمركية وقلب عبء الإثبات فيها ليقع على عاتق المتهم، فضلاً عن إقراره مسؤولية المتهم لمجرد وقوع الأفعال المادية للجريمة الجمركية هو تحميل المتهم عبء وقوعها. فإن ما أقره المشرع فإن ما أقره المشرع الجزائي من أحكام تتعلق بالجزاءات المقررة لمرتكبي الجرائم الجمركية كفيل وحده ببيان مدى تشدده في معالجة أسباب وقوعها وطرق معالجتها.

كما توكل لإدارة الجمارك مهام ذات شأن كبير في إطار حماية الاقتصاد الوطني، وأهم ما يميز دورها هو اعتمادها على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام، وأعني بالذكر الإجراءات والطرق التي تتبعها الإدارة الجمركية في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها وإثباتها أيضاً، وذلك بفضل القانون الجمركي الذي ينطوي تحته كل ما تضعه الدولة من قواعد خاصة لذلك، وهذا راجع لخصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث والتحقيق لمحاربة المخالفات المتنوعة، وكذلك في إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجريمة ومتابعتها إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال لا شك كالسلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك أثناء معاينة الجرائم وإثباتها.

ولبيان أهم أوصاف الجرائم الجمركية وحالات التمييز في معالجتها لدى المشرع الجزائي وكذا التشريعات المقارنة، وقصد إبراز مواقف القضاء والفقهاء اتجاه ذات الوصف، اعتمدنا ما أتيج لنا من مختلف المراجع ذات العلاقة بالموضوع من كتب ومؤلفات ورسائل ماجستير ودكتوراه ومقالات متخصصة إضافة إلى الاجتهادات القضائية.

من خلال دراستنا هذه قدّمنا أكبر قدر من الشرح والتحليل للموضوع قصد تبسيط محتوى مدلول نصوص التشريع بشأنه، بالاعتماد على ما توصلت إليه آراء الفقه وأحكام القضاء، وهي مصادر لا يمكن الاستغناء عن إسهامها في شرح نصوص القانون. إذ قمنا بتقسيم موضوع دراستنا " القمع الجمركي وحدود المسؤولية في المادة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء" إلى بابين، فخصصنا الباب الأول منه إلى الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية، والباب الثاني بحثنا فيه دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية.

الباب الأول

الطبعة القانونية للجرائم الجمركية وآليات قمعها

لقد عرفت الدول وفي وقت متأخر أهمية فرض الرقابة والقيود على البضائع والسلع التي تخرج أو تدخل إليها، ولم يكن الهدف الأساسي من وراء ذلك هو فرض الرسوم والضرائب فقط لكن من أجل حماية المستهلك والصناعات الوطنية أيضا. وتقل هذه الأهمية في الدول المتقدمة إذا ما قارناها بدول نامية، حيث أنه تزداد أهمية هذه الإجراءات في الدول النامية أكثر من غيرها من الدول الأخرى. وقد قامت الدول بسن وتنظيم القوانين المختلفة، ومنها القوانين الجمركية لغرض فرض الرقابة والقيود على البضائع والسلع. ويمكن تعريف القانون بمعناه العام أو الشامل: " هو عبارة عن مجموعة القواعد العامة المجردة التي تنظم السلوك الاجتماعي في المجتمع والتي تكون مقترنة بجزاء يكفل احترامها والعمل بأحكامها"¹.

إن السياسات التجارية لدولة ما تتحدد باستخدامها لأدوات فنية هي القيود الجمركية، وتكوّن هذه القيود في مجموعها ما يعرف بالنظام الجمركي للدولة. الذي يعد من عمد هذه السياسات، وتتولى الرقابة الجمركية وهي الإجراءات الخاصة التي تتخذها السلطة العامة في الدولة من قوانين ولوائح ومنشورات خاصة لتنفيذ هذا النظام². والقيود الجمركية هي تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في صور مختلفة، يكون من شأنها أن تؤثر في حجم أو سعر كل من صادراتها و وارداتها أو في توزيعها الجغرافي، وأن تفرض في فترة معينة لتحقيق غرضا معيناً بذاته أو أغراضاً أخرى³.

كغيره من العلوم الإنسانية تطور التشريع الجمركي عبر التاريخ والحضارات الإنسانية المختلفة نظراً لأهميته التي سبق ذكرها في تنظيم ميزانية الدولة ودعمها، وتنظيم البيئة

1- العوضي العوضي عثمان، محمد عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون، مطبعة نور الإيمان، القاهرة، 2006/2007، ص 11 وما بعدها.

2- ماجد حسين علي العي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي، رسالة ماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ص 18.

3- خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدولة الأخذة في النمو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1975، ص 20 وما بعدها.

الاقتصادية والاجتماعية معبرا هذا التطور عن التغيير والتطور في الفكر السياسي والاقتصادي لهذه الحضارات.

ولدراسة هذا الباب دراسة كاملة، إرتأينا أن نقسمه إلى فصلين:

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية.

الفصل الثاني: التصدي للجرائم الجمركية.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية

إن كل عمل أو امتناع عنه يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم وحماية السياسة المالية للدولة، يعد جريمة مالية¹، هذه الأخيرة تتخذ عدة صور منها: الجرائم الضريبية الجرائم المصرفية والجرائم الجمركية التي هي محور دراستنا.

فدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الجمركية تتطلب التطرق لأنواع الجرائم الجمركية، إذ تعد جريمة التهريب الجمركي من أهمها وأكثرها معرفة عند العامة، ولهذا قد خصصنا لدراسة هذه الجريمة مبحثين، نتناول في الأول التعريف بها، وفي المبحث الثاني نتطرق لأركانها ونطاقها . أما بخصوص الجرائم الأخرى، فقد قمنا بدراستها في المبحث الثالث من هذا الفصل، وذلك كالآتي:

1- هيثم عبد الرحمن البلقي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2005، ص 25.

المبحث الأول

التعريف بجرائم التهريب الجمركي

إن دراسة جريمة التهريب الجمركي تقتضي بالضرورة تحديد المقصود بالتهريب الجمركي وبيان أسباب قيامه، ولا يكتمل ذلك إلا بالتطرق لطبيعة التهريب الجمركي وأنواعه. نظرا لما سبق ذكره سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خاص بتعريف التهريب الجمركي، أما الثاني فسنخصص فيه دراسة طبيعة التهريب الجمركي وأنواعه.

المطلب الأول

المقصود بالتهريب الجمركي وأسبابه

تدل النظر السريعة لفكرة التهريب الجمركي على سهولة معناها، فهي تكشف عن تجاوز حدود الدولة مع إخفاء بعض البضائع عن السلطات الجمركية المختصة¹، ولكن هذه الفكرة السريعة تضيق كثيرا عن المدلول الحقيقي للتهريب الجمركي، الأمر الذي يتطلب التعرض بالدراسة للمقصود بالتهريب الجمركي أولا، ثم تحديد أسبابه ثانيا وفق مطلبين كالآتي: الأول خاص بتعريف التهريب الجمركي والثاني خاص بأسباب التهريب الجمركي.

الفرع الأول

تعريف جرائم التهريب الجمركي

قبل البدء بتعريف جريمة التهريب الجمركي لا بد من معرفة أن جريمة التهريب الجمركي تعتبر من أخطر وأبرز جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات.

1- أحمد كامل وفا، جرائم التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، سنة 2006، ص 34.

وقانون العقوبات هو مجموعة القواعد التي تفرضها الدولة لتنظيم التجريم والعقاب أو بعبارة أكثر وضوحاً هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات التي تقابل كل جريمة منها، وهو ينقسم إلى قسمين: القسم العام، ويبين القواعد العامة في المسؤولية الجنائية من حيث كل من الجريمة والعقوبة بوجه عام.

ويعتبر قانون الجمارك فرعاً من فروع القانون العام فهو ينظم العلاقة بين الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً وبين الأفراد.

والقسم الخاص الذي يبين القواعد الخاصة بكل جريمة على حدة¹.

يقر الفقه أنه قلما تعني التشريعات الجنائية بالنص على تعريف عام للجريمة اكتفاءً بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم². وتحدد أركانها والجزاءات المترتبة على مقترفيها، ويؤيد الفقه الوضع التشريعي بحجة أن الانصراف إلى تعريف الجريمة قد يحرف المشرع الجنائي عن عرضه الأصلي المتمثل في تحديد الجرائم والعقوبات تحديداً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض يفقد النصوص الجنائية غرضها الأسمى، وهو الأمان القانوني للحرية الفردية³.

فيرى جانب من الفقه أن التهريب عبارة عن إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة⁴.

وقد عرّفت بعض التشريعات العربية جريمة التهريب الجمركي في قوانين الجمارك الخاصة بها.

1- محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 2008/2009، ص 86 وما بعدها.

2- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة التاسعة، القاهرة، سنة 1974، ص 35.

2- محمود محمود مصطفى، نموذج قانون العقوبات، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1976، ص 15.

4- عبد الرحمن فريد، قانون التهريب الجديد، الطبعة الثالثة، القاهرة، سنة 1976، ص 15.

فوجد أن المشرع المصري في المادة 121 من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963، المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1980 عرّف جريمة التهريب على النحو التالي: «يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، ويعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة. كما يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة»¹.

كذلك عرّف قانون الجمارك الأردني التهريب في صلب المادة 233 على أنه: «إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، على أن يستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 209 من هذا القانون»².

أما قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لم يعرّف الجريمة³ في حين نجد أن قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 قد عرّف جريمة التهريب الجمركي حيث

1- محمد نجيب السيد محمد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1991، ص 504، وكذلك أنظر: كامل جابر السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، بدون سنة ص 02.

2- كامل جابر السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، بدون سنة، ص 25.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 عام 1969 المنشور بالمواقع العراقية، العدد 1778 في 15/09/1969، وهي جريدة رسمية.

تنص المادة 191 منه على أنه: « يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى العراق أو إخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون رفع الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى».

فالملاحظ من خلال هذا النص أن كلمة بضاعة جاءت مطلقة حيث تعني جميع أشكال البضائع وأنواعها وأحجامها سواء كانت تجارية أو غير تجارية، وهذا نظراً لخطورة هذه الجريمة على الاقتصاد الوطني وما ترتبه من آثار تنعكس على المجتمع. وقد ازدادت وتطورت هذه الجريمة في العراق خلال الفترة من 1991 إلى 2003 بسبب ما مر به العراق خلال تلك الفترة نتيجة الحصار الاقتصادي المفروض من قبل مجلس الأمن الدولي.

إن الملاحظ من خلال ما سبق عرضه أن المشرع بتعريفه لجريمة التهريب الجمركي قد خرج عن السياسة الجنائية العامة، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن القانون الجمركي كالقانون الاقتصادي لا يصاغ بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص قانون العقوبات العادي بالنظر لما يتوسط بينهما من أوجه اختلاف، فقانون العقوبات الاقتصادي يتميز بالمرونة والحركة ويتطلب استعمال تعريفات عامة، بحيث تواجه مختلف الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية.

ومن جهة أخرى فإن مجال التفويض التشريعي يتسع في الجرائم الضريبية والاقتصادية وأن الذي يتولى بموجب هذا التفويض جانباً كبيراً من التشريع هي السلطة التنفيذية وهي ليست السلطة المختصة أصلاً في التشريع، فقد كرست التشريعات الاقتصادية بشكل عام هذا الاتجاه عن طريق النص على تعريف عام لهذه الجرائم وللمصطلحات

الأخرى الدارجة في هذه القوانين، وهذا الاتجاه يتماشى مع ما تتميز به عناصر هذه الجرائم من المرونة وعدم التحديد¹.

كما أن المتتبع لتعريف جرائم التهريب الجمركي في التشريعات المختلفة يجد أن التشريعات المعاصرة تسلك في بيان ما يعد تهريباً جمركياً أحد السبيلين:

إما أن تقصر التهريب على الأفعال التي يتم بها التخلص دون حق من الضرائب الجمركية المستحقة²، ومنها قانون الجمارك الإيطالي الصادر سنة 1940، والقانون النمساوي الصادر 1955، وبذلك فإن مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير تعتبر جرائم مستقلة لا ينظم قانون الجمارك أحكامها وإنما تتكفل بذلك قوانين الاستيراد والتصدير ذاتها.

وإما أن لا تقف بالتهريب عند هذا المعنى وحده، وإنما يقصد بذلك إدخال البضاعة وإخراجها بالمخالفة لقوانين الاستيراد أو التصدير ولو لم ينشأ من ذلك أي ضرر مالي للخزينة العامة. ومن هذه التشريعات قانون الجمارك والمكوس الإنجليزي الصادر سنة 1952 والقانون الفرنسي الصادر سنة 1952، وأغلب تشريعات هذه المجموعة تقصر التهريب في الحالة الأخيرة على السلع الممنوعة، وبعضها يجعلها شاملاً للسلع الممنوعة والمقيدة³.

وقد انحازت التشريعات الجمركية في كل من الجزائر، مصر والأردن إلى المذهب الثاني استناداً إلى ما أشرنا إليه من دواع، فإننا نؤيد اتجاه التشريعات الجمركية بوضع تعريف عام لجرائم التهريب الجمركي يتسع في مدلوله ليشمل إلى جانب التهريب من الضرائب الجمركية مخالفة قيود الاستيراد والتصدير سواء كانت البضاعة الواردة أو الصادرة ممنوعة أو مقيدة.

1- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 73.
2- عوض محمد عوض، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1966، ص 137.

3- فتحي عبد السلام إبراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة سنة 1991، ص 142.

وخلاصة القول أن الفقه يعرّف التهريب الجمركي أنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع¹.

ويمكن القول أيضا أنه يعتبرها بوجه عام أنها عبارة عن إدخال البضائع في حدود الدولة أو إخراجها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الجمركية الخاصة².

كما يمكن أن نعرف الجريمة الجمركية واستنادا إلى نصوص المواد 327-328-330 من قانون الجمارك الجزائري³ قبل إلغائها، حيث نجد أن المادة 327 تنص على أنه: «يقصد بالتهريب في مفهوم هذا القانون استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية»، كذلك نجد أن المادة 324 من قانون الجمارك⁴ قد نصت على أنه: «يقصد بالتهريب ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،
- خرق أحكام المواد: 25 و 51 و 60 و 62 و 64 - 221 - 222 - 223 - 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.
- تفرغ وشحن البضائع غشا.
- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور».

1- عوض محمد عوض، ص 136.

2- علي شلال، جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد 1980، ص 19.

3- قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المعدل والمتمم موجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005.

4- قانون الجمارك الجزائري النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012، مدعم بالاجتهاد القضائي، برتي للنشر، طبعة 2013/2014.

أما بخصوص المادة 240 مكرر من نفس القانون، فقد عرّفت الجريمة الجمركية على أنها كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها.

من خلال كل ما تقدم ذكره يمكن تعريف هذه الأفعال بكونها خرق للمقتضيات القانونية أو التنظيمية التي تتعلق بنقل البضائع وحيازتها داخل النطاق الجمركي، والملاحظ هنا أن الجريمة الجمركية بهذا المفهوم تختلف عن الجريمة بمفهومها العام وذلك من حيث الأركان المكونة لها، فنجد أن المشرع لا يعتد بالقصد في تحديد الجريمة الجمركية، وهذا ما سنعرفه في المبحث الثاني من هذا الباب.

الفرع الثاني

أسباب التهريب الجمركي

ترجع فكرة التهريب إلى أسباب تاريخية كامنّة وراء استمرارها حتى الآن، فقد كان تحصيل الضرائب والرسوم قديماً يجري عن طريق منح الحاكم أحد الأشخاص يسمى "الملتزم" حق جبايتها حسبما يشاء مستغلاً الخاضعين لها أبشع استغلال، ويتم هذا الالتزام بطريقة الاتفاق مع الحاكم أو المزايدة بعد دفع مبلغ الالتزام المتفق عليه مسبقاً، وذلك وفق تقدير جزافي ثم تترك للملتزم حرية التصرف في الجباية بعد أن يتعهد الحاكم من جانبه بحماية الملتزم وأعوانه، ويتصرف الحاكم في مبلغ الالتزام المقبوض وفق مشيئته¹.

1- نجم عبد المحسن، وموفق علي حسين، شرح قانون الجمارك رقم 56، سنة 1931، محاضرات مطبوعة على الرونيو سنة 1982، ص 05. وكذلك: فاروق عبد الرحمن مراد، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة السادسة، المركز العربي لدراسات الأمانة والتدريب، الرياض، سنة 1988، ص 19.

يضاف إلى ذلك عامل مهم آخر، وهو أن الأفراد لم يكونوا متساوين في دفع الضرائب التي كانت تدفع فقط من قبل الطبقة السفلى مع إعفاء الطبقات العليا من دفعها¹، وهذا ما دفع بهم إلى اللجوء لاستعمال الطرق الاحتيالية للتوصل منها، لشعورهم بعدم المساواة أمام القانون²، نتيجة لتصرفات الحكام.

في تلك الأزمان التي زرعت في نفوس الأفراد نفور وكره للضرائب، هذا الكره الذي كان الدافع إلى التهرب الضريبي.

وفي العصور الحديثة وبعد أن هيمنت الدول على المصالح الأساسية، وقامت الحكومات بتحصيل الضرائب والرسوم عن طريق أجهزتها المختصة وفق قوانين وأنظمة تصدرها بهذا الشأن، إلا أن ما انغرس في نفوس القدامى من كره ونفور للضريبة وكذا مشروعية التهرب منها قد فتح المجال للمحدثين لتبرير التخلص منها.

تجدر الإشارة إلى أن لاختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية تأثير مباشر في صياغة أسباب التهريب، فإما أن تكون عامة تنطبق على جريمة التهريب الجمركي في كل الدول، أو أن تكون خاصة بدولة معينة دون أخرى³، ونجمل أهم هذه الأسباب فيما يأتي:

أولاً: الأسباب الاقتصادية

ويمكن أن نجملها فيما يأتي:

1- ارتفاع الضريبة الجمركية

الواضح في هذا الشأن أن السبب الحقيقي لقيام التهريب راجع للضريبة الجمركية نفسها، فبارتفاع هذه الأخيرة يزداد سعي الأفراد إلى التخلص من أدائها، وبالتالي فالحل

1- علي شلال، مرجع سابق، ص 27، 28.

2- حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، الطبعة 1، دار المعارف، سنة 1963، ص 23، وعلي شلال، المرجع السابق، ص 27 و28.

3- معن هاشم محمد الجبيري، مرجع سابق، ص 31.

الأمثل هو الاعتدال في فرض الضرائب الجمركية كي تعود على الدولة بالفائدة على عكس ما هو عليه إذا ما كانت عالية، حيث تؤدي بالكثيرين إلى الحيلولة دون الوفاء بها.

2- فقدان بعض السلع من الأسواق المحلية

إن فقدان سلع معينة من الأسواق المحلية وعدم توفرها مع حاجة المواطن للحصول عليها، هذا ما يؤدي بالأفراد إلى تهريبها لغرض سد حاجة المواطن منها.

3- بلوغ الكسب والاستفادة المادية

نجد أحيانا أن الدافع الوحيد لارتكاب جريمة التهريب هو الكسب غير المشروع الذي ينتج عنه الربح الوفير والسريع، هذا ما يدفع بسلوك الأفراد سلوكا غير قانوني في المتاجرة بالسلع، وبزيادة الربح المتوقع تزداد الرغبة في التهريب لما يجنيه الفرد من ورائها.

4- ارتفاع ثمن السلع الوطنية

إن لارتفاع أثمان السلع الوطنية تأثير سلبي على المواطنين، إذ أن القاعدة العامة تقضي أن المستهلك في كل زمان ومكان يتجه لشراء السلعة الأرخص والأكثر جودة، ونظرا للاتصال الدائم لفكر المستهلك بالسلع الأجنبية في أسواق الدول النامية، فبمجرد تهريبها دون دفع الضريبة الجمركية، تصبح محل تنافس شديد مع المنتجات المماثلة لها أو البديلة خاصة إذا ما كانت أثمان هذه الأخيرة مرتفعة¹.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

إن قيام جريمة التهريب الجمركي راجع لعدة أسباب اقتصادية كما تطرقنا له سابقا، فنظرا لعدم استقرار الأوضاع الاقتصادية في أي دولة يترتب على ذلك نتائج، نجد من بينها ظاهرة البطالة التي لها تأثير سلبي في هذه الناحية بالذات، إذ تكون في أغلب الأحيان هي الدافع الرئيسي بالعديد من العاطلين للعمل على كسب عيشهم عن طريق القيام بأي عمل بغض النظر عن ما إذا كان مشروعاً أو غير مشروع.

1- محمد علي سعيد، الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب، مجلة الجمارك والمكوس العراقية، العدد 60، سنة 1971، ص

ومن بين الأسباب الاجتماعية الأخرى، نجد أن نظرة المجتمع للمهرب مختلفة عن نظرتة للشارق، على الرغم من عدم وجود فرق بينهما، فالأول يسرق مال الدولة والمتمثل في الضريبة والتي تقوم الدولة باستيفائها لمواجهة الأعباء العامة، والثاني يسرق مال الأفراد، فكل منهما يعتبر مخالفا للقانون.

إن في اعتقاد الكثير أن الهدف الأساسي من فرض الدولة للضريبة هو مجرد تحصيلها، وهذه النظرة هي خاطئة لأن المبتغى منها راجع لكون الدولة واقع على عاتقها مهام وأعباء متجددة إذ لا بد للمهرب أن تتبدل نظرتة للضريبة. في سبيل سعيها لخدمة أفرادها، فكل ما تحصله الدولة هو في خدمة أفرادها، وحتى لو جردنا موضوع التهريب من مسألة ضمان تحصيل الضريبة للدولة أو حماية الصناعة الوطنية، فلا شك أن إدخال البضاعة أو إخراجها بطرق غير مشروعة ينطوي عليه الإخلال بالذمة والضمير¹.

كما أن أثر الفرد بما يلقاه في المجتمع من ثراء فاحش لدى البعض، أدى به إلى السعي نحو الثراء السريع، الذي له التأثير بصفة غير مباشر لانتشار ظاهرة التهريب الجمركي.

ثالثا: الموقع الجغرافي

إن للموقع الجغرافي للدولة والحدود الطبيعية (من جبال وبحار وأنهار) تأثيرا كبيرا، وكمثال على هذا يمكن أن نأخذ المملكة الأردنية الهاشمية، فنظرا لتواجدها بالقرب من الدول الخليجية النفطية والغنية والفارق الكبير في الأسعار ما بين تلك الدول والأردن، هذا كله ساعد على نشي ظاهرة التهريب الجمركي من الدول الخليجية إلى الأردن وبالأخص ما يتعلق منها بالأجهزة الكهربائية والسجائر².

1- أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع، 1969، ص 671.

2- دور مديرية مكافحة التهريب في الحد من التهريب، مجلة الجمارك، العدد الثاني، الأردن، سنة 1998 ص 12.

فالموقع الجغرافي لهذه الدولة جعلها ممرا لعمليات التهريب وخاصة بالنسبة للمخدرات وحلقة وصل بين الدول المنتجة لها والمستهلكة، وهذا ما أدى إلى انتشار التعاطي والترويج¹.

وأخيرا يمكن القول أن من مسؤولية كل فرد من الأفراد والحكومات على حد سواء التوعية على المخاطر التي تهدد المجتمع بشكل عام نتيجة ظاهرة التهريب الجمركي.

المطلب الثاني

طبيعة التهريب الجمركي وأنواعه

لدراسة هذا المبحث ارتأينا أن نقسمه إلى فرعين، نخصص الأول لدراسة طبيعة التهريب الجمركي، والثاني لتحديد أنواع التهريب الجمركي.

الفرع الأول

طبيعة التهريب الجمركي

من الملاحظ أن طبيعة التهريب الجمركي كانت محل جدال فقهي، فمنهم ما يعتبرها جرائم طبيعية أو مصطنعة، في حين يرى البعض الآخر أنها ذات طبيعة مستقلة²، وهذا ما سندرسه كالاتي:

1- عطوفة، مديرية مكافحة التهريب، دور الأمن العام في حماية أمن الوطن والمواطن، محاضرة، المؤتمر الوطني - معا من أجل الأردن آمن، سنة 2000.

2- كامل حابر السعيد، مرجع سابق، ص 5.

أولاً: طبيعته من حيث أنه جرائم طبيعية أو مصنعة

تجدر الإشارة أن الفقه المعاصر يقوم على التفرقة بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصنعة، وبالرجوع إلى اختلاف آراء الفقهاء لتوضيح هذه التفرقة¹، نجد أن النوع الأول من الجرائم هي ما عبر عنها بالإجرام التقليدي، وقصد بها تلك الجرائم التي تعرفها وتعاقب عليها التشريعات الجنائية في كل الدول لأنها منافية لمشاعر العدل والخير الأساسية. فقد وضع ضابط للجرائم الطبيعية يتلخص من تلك الجرائم التي تشكل عدوانا على شعور أخلاقي متوسط يسود في كل العصور وفي كل بلد. ومن أمثلتها نجد جرائم القتل والسرقة، بينما الجريمة المصنعة هي التي تختلف بشأنها الدول نظرا لاختلاف النظم والظروف الحضارية في كل منها، ومن أمثلتها نجد جريمة الزنا والجرائم السياسية². أما بخصوص الجرائم السياسية، فقد رأى جانب من الفقه بأن التجريم في الميدان الجمركي يشكل عملية تشريعية مصنعة، وليس مواجهة لظاهرة إجرامية فعلية³. إن تقسيم الفقه لطبيعة التهريب الجمركي بهذه الطريقة هو غير مقبول، وهذا راجع للأسباب التالية⁴:

- أن الضمير الإنساني بوجه عام لا يمكنه الإبقاء على تطبيق أمر من الأمور في كل عصر، وكدليل على ذلك نشير إلى أن جرائم القتل هي أكثر صور الجرائم الطبيعية وضوحا، فكانت في مرحلة من المراحل أمرا مباحا بل وضروريا للحياة. فقد كان العرب في العصر الجاهلي من أسبق شعوب العالم في استباحته وبقي هذا حتى نزول الآية الكريمة التي حذرته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ

1- علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائية المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، عددي يناير ويوليو سنة 1968، ص 463 وما بعدها.

2- كامل حامد السعيد، مرجع سابق، ص 06.

3-M.Delmas Mary, Criminalisation et infractions financières économiques et sociales, RSC 1977, P 509.

24- Rodrigo fabo, particularité des délits économiques dans le droit espagnol 1960, P 32.

وَأَيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا¹، وكذلك الحال بالنسبة لوأد البنات خشية العار الذي قد تلحقه بأهلها لقيامها في المستقبل بأعمال شائنة.

فما يمكن ملاحظته هنا هو عدم وجود قاسم مشترك من القيم والمثل الأساسية لدى الجميع في كل الظروف.

- من المسلم به أن الجريمة كظاهرة اجتماعية هي نتاج تكافل عدد من الظروف الاجتماعية والشخصية المختلفة فلا فرق في ذلك بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة.

- فالمستقر عليه قانونا وفقها وقضاء أن تجريم أي سلوك والعقاب عليه لا يكون إلا وفقا لما حدده القانون لا الضمير الإنساني أو الخلق البشري، وبدون التفرقة في ذلك بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة، وهذا وفقا لما تقره القاعدة العامة التي تقضي أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» ، على عكس ما تبناه جانب من الفقه² الذي رد جرائم التهريب الجمركي إلى طائفة الجرائم المصطنعة.

وعموما يمكن أن نقول أن الهدف الأساسي لجريمة التهريب الجمركي هو حرمان الخزينة العامة من أهم، مما يؤدي ذلك لإلحاق الضرر بمال المجتمع بأسره وبشكل اعتداء مباشر على نظامه المالي والاقتصادي، وبالتالي يحرم الفرد من الاستفادة من الخدمات الواجب توافرها.

بينما نجد أن أي جريمة عادية أخرى من الجرائم الطبيعية كالسرقة مثلا تلحق الضرر مباشرة بمال الفرد ثم يتأثر المجتمع تبعا لذلك.

بناء على ما سبق ذكره، فإننا لا نسلم برأي بعض الفقهاء القائل بضرورة اعتبار جرائم التهريب من الجرائم المصطنعة لعدم ارتباطها بالمفهوم الأخلاقي، وكونها لا تتعارض مع الأخلاق ولا تتصادم بالشعور العام، فيستفيد مرتكبها من تعاطف الناس وحتى القضاة لأنهم

1- سورة الإسراء الآية 31.

2- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، سنة 1971، ص 40 و43.

يجدون أن جرائم القانون العام هي تبلغ درجة كبيرة من الخطورة على المستوى الاجتماعي على عكس ما هي عليه جرائم التهريب¹.

فعلى العكس من ذلك فإن الإجماع عامة في الميدان الجمركي يبلغ درجة من الخطورة بالمساس بالنظام العام وبالتالي المساس بالدولة ويزعزع الثقة القائمة بين المجتمع وهياكله الاقتصادية².

ففرص عقوبة الحبس مثلا في جريمة السرقة بالحبس لعدة أشهر أو قد تصل لسنوات، والتساهل والتعاطف والاستسلام أمام جرائم التهريب الجمركي يعد هذا خروجا واضحا عن مبدأ المساواة أمام القانون.

وأخيرا يمكن أن نقول أنه خلافا لرأي بعض الفقهاء القائل أن جريمة التهريب الجمركي هي ذات طبيعة مصنعة، بل وعلى العكس فإننا نجد حقيقة أن المشرع يستند في مكافحتها إلى نصوص خاصة تتوافق ومتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

ثانيا: طبيعته من حيث استقلاله

كان لتحرير التجارة الخارجية نتائج وآثار عديدة خاصة ما لاحظناه في الجزائر، إذ أدى ذلك إلى كثرة وتنوع البضائع المستوردة ومصادرها. وكذلك الحال في عدد المتعاملين في مجال عمليات الاستيراد والتصدير، ذلك ما أدى إلى نشوء تعقيدات خاصة بهذه العمليات التي أدت إلى عرقلة عمل إدارة الجمارك وفتح المجال للغش الجمركي، مع عجز العدالة في مواجهته³. ونظرا لعجز المشرع عن محاربة هذا الغش وتوفير الاحترام للقانون في هذا المجال لاستعماله للوسائل التقليدية التي لا تجدي نفعا إذا ما تعلق الأمر ببعض

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكم، سوق أهراس، سنة 1998، ص 04.

2- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001 ص 56.

3- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، الجزء الأول، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1998/1997، ص 05.

مجالات النشاط التي يأخذ فيها أي سلوك بشري من باب أولى مظهر سلوك طبيعي جدا. مثل حيازة كمية من البضائع.

ونتيجة لما سبق ذكره فقد عمل المشرع جاهدا لإيجاد وسيلة بديلة أكثر فعالية، وذلك بحثه على أحكام خاصة تتطوي على خروج عن بعض المبادئ التقليدية المعروضة في المجال الاقتصادي¹، فظهرت إلى جانب قانون العقوبات الخاضع للقواعد العامة، فروع أخرى تحكمها أحكام خاصة، وذلك في الميدان الذي تدخل فيه قانون العقوبات لحماية مبادئ مرتبطة بالاقتصاد، هذا ما أدى إلى ظهور ما يطلق عليه بقانون العقوبات الاقتصادي، الذي يمتاز باستقلال أحكامه مقارنة بالقواعد العامة².

فوصف أمر معين بالاستقلالية أو الذاتية يعني به أن له من الخصائص والمظاهر ما يجعله مميزا عن غيره، وفي وضع يستمد منه أحكامه من قواعد عامة تسيطر على تفاصيله وجزئياته، فبتجريد الأمر من القواعد المميزة له يلغي عنه صحة الاستقلالية.

لقد أثارت استقلالية التجريم في التشريعات الجمركية عموما، جدالا فقهيًا، فقد اعترف غالبية الفقهاء³ معززا بالقضاء⁴ بالاستقلالية الخاصة لهذا النوع من التشريعات، فتكون له سمات مميزة تجعله مستقلا في أحكامه عن القواعد العامة التي وردت في قانون العقوبات. تعد الخزانة العامة من المصالح التي تمتاز بطابع خاص الذي يبرر وضع مجموعة نصوص خاصة به، تكون نظاما مستقلا عن قانون العقوبات الذي يعرف بقانون العقوبات الضريبي⁵، الذي يتضمن قواعدا وأحكاما تسعى لسد الغموض والنقص فيه.

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1975، منشأة المعارف، الإسكندرية 1976، المقدمة.

2- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 06.

3- قدرتي نقولا عطية، ذاتية القانون الضريبي، القاهرة، سنة 1960، ص 22 وما بعدها. أنظر أيضا: دولار محمد علي ومحمد طه بدوي، أصول القانون الضريبي، القاهرة، سنة 1954، ص 96.

4- كامل جابر السعيد، مرجع سابق، ص 13.

5- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، الجريمة والعقوبة، الجزء الأول، سنة 1967، ص 18.

وفقا لما سبق ذكره فقد أوجد المشرع نصوصا تتضمن قواعد وأحكام تختص بمعالجة نوع معين من القضايا الضريبية، ألا وهي قضايا التهريب الجمركي، وذلك في قانون هو قانون الجمارك¹.

وإجمالا يمكن القول أن هذه الاستقلالية وما يترتب عليها من آثار قانونية تخص كافة جوانب النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي، سواء تعلق الأمر بأركانها أو بالمسؤولية الجنائية الناشئة من قبل مرتكبيها أو ما تعلق منها بالعقوبات المترتبة عليها.

الفرع الثاني

أنواع وصور التهريب الجمركي

قد يثور الخلط أحيانا بين التهريب الجمركي وبعض صور التهريب الأخرى، كتهريب النقد، تهريب المخدرات، والأسلحة ونحو ذلك. ومبعث الخلط بينهم أن محل التهريب كما قلنا سابقا هو البضائع، وهذا اللفظ له في التشريع الجمركي معنى واسع إذ يشمل مجموعة الأشياء القابلة للملكية الفردية والحوالة، أي كل شيء مادي يمكن نقله وحيازته.

فقبل التطرق إلى أنواع التهريب الجمركي لا بد أن نتحدث عن التمييز بين جرائم التهريب الجمركي وغيرها من المخالفات الجمركية.

على هذا سوف نقسم هذا الفرع إلى جزئين:

نتحدث في الأول عن التمييز بين جرائم التهريب الجمركي وغيرها من المخالفات الجمركية. ونتحدث في الثاني عن أنواع التهريب الجمركي.

1- أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد، طبعة جرائم التهريب، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص 126 وما بعدها.

أولاً: التمييز بين جرائم التهريب الجمركي وغيرها من المخالفات الجمركية

تماشياً مع التشريعات الجمركية المختلفة لم يتم قانون الجمارك الجزائري وكذا المصري والأردني بوضع تعريف للمخالفات الجمركية، وبالتالي التمييز بين المخالفات الجمركية وبين جريمة التهريب الجمركي أو ما في حكمه، وإنما اكتفت كل من هذه القوانين بتعداد تلك المخالفات وبيان حالاتها، وقد ورد هذا بالنسبة لقانون الجمارك الجزائري في المواد 319 إلى المادة 322¹.

ولكن كيف نستطيع أن نميز بين جريمة التهريب الجمركي وغيرها من المخالفات الجمركية المختلفة، وما هو المعيار في ذلك؟

1- معيار التمييز بين التهريب الجمركي والمخالفات الجمركية في القانون المقارن

عرّف الفقه الجمركي المخالفات الجمركية بأنها: « كل إخلال بالنظم والإجراءات الجمركية، ولا يكون عملاً من أعمال التهريب»²، بينما لم يتفق الفقه على معيار مجرد للتمييز بينهما وإنما تعددت معاييرها.

فذهب بعضهم إلى التمييز بينهما على أساس العقوبة التي يفرضها القانون، فإذا كانت مالية تكون أمام مخالفة جمركية، أما إذا كانت مقيدة للحرية ومالية في آن واحد قامت جريمة التهريب. فنجد أن هذا المعيار يتسم بالوضوح وعدم الاختلاف في تطبيقه، ولكنه لم يحسم الأمر تماماً، فتبقى الصعوبة قائمة حول تكييف الواقعة لمعرفة إذا ما كانت مخالفة جمركية أو تهريب³ وهذا لتطبيق الأحكام الخاصة بكل واحد منهما، فأحياناً اللجوء للعقوبة المقررة لهما قد لا يفي بالغرض المطلوب (وهو التمييز بينهما) خاصة وأننا قد نصادف بعض المخالفات الجمركية قد تتشابه مع بعض الأفعال التي هي في حكم التهريب.

1- قانون الجمارك الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة خاص، برتي للنشر، سنة 2013/2014.

2- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 19.

3- معن هاشم محمد الجغبير، المرجع السابق، ص 35.

وفي معيار آخر، ذهب البعض إلى الاعتماد على عنصر الإخفاء في هذا المجال¹، فإذا ما أخفيت البضائع محل الجريمة نكون أمام تهريب جمركي، في حين نكون بصدد مخافة جمركية فقط إذا انتفى عنصر الإخفاء.

يؤخذ على هذا الرأي أن عنصر أو ركن الإخفاء هو أصلاً غير محدد في القانون، إضافة إلى أنه غير جامع، وهو ضيق إذا لا يشمل كل الحالات المنصوص عليها قانون². ويرجع البعض أن معيار التمييز يكمن في الإقرار الجمركي، في كل الأحوال لا تقوم جريمة التهريب الجمركي إذا أودع الإقرار الجمركي لدى مكتب الجمارك، وإنما نكون هنا أمام مخالفة فقط، ويستند هذا المعيار على أن الاختلاف بين الإقرار الجمركي ونتائج التفتيش يشكل مخالفة جمركية، وبالتالي فإن إخفاء البيانات أو عدم إدراجها في مثل هذا الإقرار لا يمثل سوى مخالفة جمركية.

إنما يميز هذا المعيار أنه يتكون من فعل مادي ثابت وهو الإقرار الجمركي، غير أنه ضعيف للتمييز بين التهريب الجمركي والمخالفة، فليست كل الحالات التي يتوفر فيها الإقرار هي مخالفات إنما قد يوجد الإقرار أحياناً ومع ذلك يشكل الفعل تهريباً إذا توافرت عناصره³.

ويذهب البعض إلى أن المعيار يكمن في مدى توافر الغش فيها، إذ يعتبرونه ركناً أساسياً في التهريب الجمركي الذي يقوم بمجرد إثبات اتجاه الإرادة إلى الإفلات من سداد الضريبة المستحقة كلها أو بعضها، فلا فائدة من البحث عن توافر هذا الركن في المخالفات الجمركية، فيكفي مجرد وقوع الفعل المخالف للقانون⁴.

1- نفس المرجع، ص 35.

2- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 19 و20.

3- معن الحيازي، جريمة التهريب الجمركي، عمان، ص 01.

4- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 20، 21.

ويرجع البعض من الفقهاء أن معيار التمييز لا يتمثل في ضرورة أو عدم ضرورة الركن المعنوي، فهو لازم في كل منهما. لكن هذا المعيار يأخذ صورة العمد التي تمثل القصد للتخلص من الضرائب الجمركية أو مخالفة نظم ممنوعة. وعلى العكس من ذلك فهو يأخذ صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال أو التقصير¹. فالإشكال الذي يواجهه هذا الرأي هو صعوبة إثبات الركن المعنوي، لأن النية أمر باطني يصعب التعرف عليه، حتى وأن هذا لا يؤثر على سلامة الفكرة.

فبعيدا عن الخلاف السابق بتحديد معيار ثابت يميز بين المخالفات الجمركية وجرم التهريب الجمركي أو ما في حكمه، فبالرجوع للنصوص القانونية في قانون الجمارك الجزائري، وحتى المصري والأردني²، نجد أن كل من هؤلاء المشرعين قد حددوا المخالفات الجمركية تحديداً واضحاً وذكرت على سبيل الحصر، ويفهم من ذلك أن الأصل في السلوك المجرم فإذا لم ينطبق على إحدى حالات المخالفات المذكورة على سبيل الحصر، فإنه يكون إما تهريباً أو ما في حكم التهريب.

مما سبق نستطيع أن نتوصل إلى معيار يسهل علينا - في نظرنا - التمييز بين المخالفات الجمركية وجرم التهريب، ويتمثل ذلك في أن المخالفات الجمركية في أغلبها تتكون أركانها بعد إدخال البضاعة إلى البلاد بصورة مشروعة، يعني هذا أنها تقع بعد إتمام إجراءات تخليص البضائع بموجب بيانات جمركية وبالطرق القانونية المتبعة في الدولة، فهي تقع عند عدم تقيد صاحب العلاقة بالنصوص التي أوردها المشرع في هذا المجال، كعجزه عن تقديم الوثائق والأوراق الرسمية المطلوبة.

أما التهريب الجمركي كما عرّفناه سابقاً، أنه إدخال البضائع وإخراجها دون أداء الضرائب الجمركية المفروضة عليها عند مرورها بالمكاتب الجمركية، فالأصل أن دخول أو خروج البضائع لا يكون إلا وفق الطرق القانونية التي حددها القانون، وفي حال تعلق الأمر

1- نفس المرجع، ص 22.

2- معن هاشم محمد الجغبير، المرجع السابق، ص 37.

بما يدخل في حكم التهريب أو ما يشابه بعض المخالفات الجمركية، فلا بد من الرجوع للنصوص القانونية فيما أعتبر منها مخالفة أو ما كان في حكم التهريب، فإذا كنا بصدد مخالفة جمركية ترتب عليها آثارها القانونية المتمثلة في دفع الغرامة التي يحددها القانون، أما إذا تعلق الأمر بما يدخل في حكم التهريب فالآثار القانونية المترتب عنها هو دفع الغرامات والحبس أيضا وذلك وفق ما نص القانون عليه.

إن أهمية التمييز بين المخالفات الجمركية والتهريب الجمركي أو ما في حكمه تكمن في الآثار القانونية المترتبة على كون هذا السلوك إما مخالفة أو تهريب أو ما في حكمه، والمتمثلة في مايلي:

- أ- **العقوبة:** حيث نجد أن العقوبة المقررة في المخالفات الجمركية وفق ما نص عليه القانون تتمثل في الغرامة فقط، بينما في جرائم التهريب وما في حكمه إضافة للغرامة نجد الحبس.
- ب- **المسؤولية:** فتكون المسؤولية في المخالفات الجمركية هي مسؤولية مدنية فقط، أما في جرائم التهريب، فهي مسؤولية مدنية وجنائية ويترتب عنها جميع الآثار القانونية في مسائل العود وتعدد الجرائم والعفو...الخ.
- ج- **الشروع:** لا تطبق قواعد الشروع في المخالفات الجمركية بينما تطبق في جرائم التهريب أو ما في حكمه¹.

2- معيار التمييز بين المخالفات الجمركية والتهريب الجمركي في نظر التشريع الجزائري

أ- قبل تعديل قانون 2005

عمل المشرع الجزائري على تعديل بعض النصوص القانونية في المجال الجمركي وذلك لمواكبة التطورات التي نشهدها في الحياة الاقتصادية، ومن بين تلك التعديلات نجد أن المشرع قد أعاد النظر في صياغة الأحكام المتعلقة بتكييف وتصنيف الجرائم الجمركية.

1- المادة 206 من قانون الجمارك الأردني.

إن إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة بتكييف الجرائم الجمركية بصفة كلية واحتفاظها بنفس السياسة في التجريم جعلها تتسم بالتبسيط والوضوح مما كانت عليه قبل التعديل.

ففي مجال المخالفات عمل التعديل الجديد على تبسيط تصنيف المخالفات بتقسيمها إلى خمس درجات متفاوتة الجسامة بعدما كانت مقسمة إلى فئتين كل منهما إلى درجات وهذا في المواد من 319 إلى 323 ق.ج.

وفي مجال الجنح نجد أن المادة 325 من نفس القانون أصبحت تتناول جميع أنواع أو أشكال الجنح التي تتم معابنتها داخل المكاتب والمراكز الجمركية وكذلك العقوبة المقررة لها، وهذا خلافا لما كانت تنص عليه المادة 330 ق.ج قبل التعديل، فهي كانت تتناول هذه الجرائم وتحيل لأحكام المواد 324 ق.ج وما يليها لتحديد العقوبة المقررة.

ونجد كذلك أن صور التهريب بعدما كانت تتناولها نصوص عدة أي من المادة 327 إلى 329 ق.ج، قد أصبحت محددة في نص واحد وهو المادة 324 ق.ج.

وإذا كان المراد من التعديل هو تحقيق الوضوح في النصوص الجزائية، إلا أنه يطرح إشكالية خرق لمبدأ المشروعية¹، الذي يسود التشريعات الجنائية بعدم حماية الإنسان من خطر التجريم والعقاب بدون قانون، ويعد اختصاص السلطة التشريعية وحدها بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها، يعد من الضمانات الأساسية لحماية الحريات الفردية².

فالظاهر أن التشريع الجمركي وإن لم يخرج في ظاهره عن مبدأ الشرعية، إلا أنه وبالتمعن في أحكامه نجد الخرق لهذا المبدأ من زاويتين: الأول لاستعماله للنصوص الواسعة والتعريفات العامة، والثاني لإصداره ما يعرف بالنصوص على بياض.

1- بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 08.

2- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 236.

ف نجد أن المشرع قد لجأ في الكثير من النصوص بعد تعديلها بموجب القانون 98-10¹ إلى استعمال التعريفات العامة والنصوص ذات الصيغ الواسعة والمرنة في التجريم، وذلك في المواد من 319 إلى 322 ق. ج، وكذلك المادة 325 ق. ج.

فأورد المشرع قائمة الأفعال التي تشكل مخالفات جمركية في نصوص المواد من 319 إلى 322 من قانون الجمارك، كما أورد قائمة الأفعال التي تشكل جناحاً جمركية في نص المادة 325 من نفس القانون التي سبقها بعبارة "على الخصوص" بعدما كان النص السابق للتعديل يعتمد على صياغة الحصر². هذا ما يعني أن المشرع قد ترك للقضاء وكذا إدارة الجمارك سلطة تكملة القائمة³.

إن اعتماد الصياغة الواسعة لا يشكل العيب الوحيد الذي يشكو منه القانون الجمركي فتنازل المشرع بصفة صريحة لجزء من صلاحياته للهيئة التنفيذية باعتماد ما يعرف بالنصوص على بياض (Formule en blanc) يعد أيضاً صورة أخرى من صور عدم الشرعية.

لم يغير التعديل الأخير في سياسة المشرع بالاكتماء بالنص على العقوبات وترك العناية للسلطة التنفيذية في تحديد الأفعال التي تنطبق عليها وصف التجريم⁴، وذلك بالاعتماد على القواعد التنظيمية من أجل تحديد بعض الجرائم كالتهريب أو تقدير جسامتها⁵ باعتبارها جناحة أو مخالفة.

وأفضل دليل على إحالة السلطة التشريعية لدورها في استصدار القواعد المجرمة إلى السلطة التنفيذية هو نص المادة 324 ق. ج، التي نصت على الأفعال التي تعتبر تهريباً

1- القانون رقم 98/10 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998، جريدة رسمية رقم 61 المعدل والمتمم للقانون رقم 79/07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

2- أنظر المواد 319، 320، 321، 322 و300 من قانون الجمارك قبل التعديل.

3- بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 09.

4- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 236. وأيضاً:

- J. Laute. Criminologie et science pénitentiaire, thèses, Paris 1972, P 177.

5- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 15 ومايليها.

ومن بينها خرق أحكام المواد 221 و226 ق. ج المتعلقة على التوالي بحياسة البضائع الخاضعة لرخصة المرور أو الحساسة للتهريب، وكل هذا باعتبار أن البضائع المذكورة في المادتين السابق ذكرهما تكون محددة بموجب قرارات وزارية.

إلى غاية صدور الأمر المؤرخ في 25/07/2005، كان المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والمميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة، أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، وغير ذلك يوصف الفعل مخالفة، وهذا ما كان يستشف من أحكام المادة 323 قبل إلغائها بموجب الأمر المؤرخ في 25 جويلية 2005، والمادة 325 وكذلك المواد: 326، 327، 328 قبل إلغائها هي الأخرى بموجب الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005.

تعد طبيعة البضائع العنصر الأساسي في تصنيف الجرائم الجمركية، بحيث إذا تعلق الأمر بالبضائع غير المحظورة أو غير الخاضعة للرسم المرتفع اعتبرت الجريمة مخالفة عدا ما نصت عليه المادة 321 من قانون الجمارك، وإذا ما تعلق الأمر بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، اعتبرت هنا جنحة.

الأصل أن الجرائم الجمركية هي مخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا تكون جناحا إلا إذا تعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفعة، إذن ماهي هذه الحالات التي تخرج فيها الجرائم الجمركية عن القاعدة العامة وتتحول من مخالفة إلى جنحة؟

• البضائع المحظورة

تميز المادة 21 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب قانون 98-10 بين نوعين

من الحظر:

- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، أي هي البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، وهذا حسب ما ورد في الفقرة 01 من هذه المادة.
- البضائع المحظورة عند الجمركة، وهي البضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة حسب ما

جاءت به الفقرة 02 من المادة السابقة، فلا تعد وفق هذه المادة البضائع محظورة إلا إذا تبين خلال عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند قانوني أو شهادة أو ترخيص قانوني أو أنها كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير مطابقة أو عدم مراعاة الإجراءات القانونية الخاصة.

• البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

ورد تعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع في نص المادة 05 من قانون الجمارك في الفقرة "ز" منها فاعتبرتها تلك البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45%. ففي هذه الحالة أيضا قد أعطى المشرع الجزائري سلطة تحديد مفهوم هذا التصنيف إلى الهيئة التنفيذية وبالتبعية سلطة تحديد جسامه الجريمة.

فكانت القاعدة السابقة الذكر تنطبق على كل الجرائم الجمركية سواء تعلق الأمر بأعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 ق. ج أو بالمخالفات الجمركية التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في المادة 325 ق. ج.

وأكدت هذه القاعدة المحكمة العليا وكرستها في الميدان، حيث أصدرت عدة قرارات في هذا الاتجاه. فقضت بأن فعل التهريب المنسوب للمخالف الذي ضبط وهو ينقل مادة الحليب الجاف يشكل مخالفة وليس جنحة، وهذا راجع لكون أن البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع المحظورة وليست الخاضعة لرسم مرتفع ولا هي من البضائع الحساسة القابلة للتهريب¹.

وسلكت نفس المسلك في قضية أخرى ضبط فيها المخالف وهو ينقل تمورا²، وقضية أخرى لأنه ينقل السميد¹.

1- غ ج م ق. 3 قرار 4 / 11 / 1996 ملف 137665، قرار 07 / 07 / 1997 ملف 133516 قرار 28 / 07 / 1997 ملف 132689، غير منشورة.

2- غ ج م ق. 3 قرار 24 / 02 / 1997 ملف 123187 غير منشور.

من الملاحظ أن معيار تحديد طبيعة الجرائم الجمركية عامة والتهريب خاصة، لا يمت بأي صلة للقانون، بل تحكمه اعتبارات اقتصادية بحتة، فالتمييز بين المخالفة والجنحة في أعمال التهريب هو طبيعة البضاعة محل الجريمة، هذه الأخيرة مرتبطة بالسياسة الاقتصادية للبلاد، وبهذا عرفت المخالفات تراجعاً كبيراً في ظل انتهاج الاشتراكية واحتكار للتجارة الخارجية².

وأخيراً يمكننا أن نقول بخصوص هذا المعيار، أن المؤسف في هذا الأمر هو تشارك الهيئة التنفيذية بما في ذلك إدارة الجمارك في قسط وافر ومهم في رسم السياسة الجنائية مما يشكل خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، وفي معظم الحالات يجد الأفراد أنفسهم معرضين لعقوبات جنائية صارمة ناتجة عن ترتيب جنح أعوان الجمارك المكلفين بالمعاينة والمتابعة بصفة شبه تلقائية لكل أعمال التهريب، حتى الحالات التي يعدها القانون من قبيل المخالفات البسيطة بالنظر طبعاً لطبيعة البضاعة، وأكبر دليل على ذلك كثرة الطعون أمام المحكمة العليا ضد القرارات الفاصلة في الدعوى الجنائية بسبب خرق قانون الجمارك³. ومواجهة لذلك، تبقى السلطة القضائية هي الضمان الوحيد في حماية الحقوق الفردية وإن كانت هذه الأخيرة تعرف بعض القيود في ممارسة هذه المهنة⁴.

إن التحولات الاقتصادية التي شهدتها الدولة إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، والذي وضع حداً لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، وما درج عنه من إزالة القيود المفروضة على

1- غ ج م ق. 3 قرار 1997/02/24 ملف 140297 غير منشور.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 115.

3- أنظر مجلة الجمارك عدد خاص، مارس 1992، الموافق لشعبان 1412، دار الثورة الإفريقية، الجزائر، ص 41 وما بعدها.

- لاحظ أيضاً الفارق في مقدار العقوبة المقررة لمخالفة التهريب في المادة 323 من قانون الجمارك وتلك المقررة لجنحة من هذا النوع في المواد من 326 إلى 328 من نفس القانون، قبل إلغائها بموجب الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، سابق الذكر.

4- بن يعقوب حنان، المرجع السابق، ص 17.

التجارة الخارجية مما أدى إلى حصر المحظورات. كل هذه التحولات الاقتصادية لم تنعكس على التشريع الجمركي ولم تجد ترجمتها في الميدان من خلال الممارسة القضائية. لقد استمرت إدارة الجمارك في تحرير محاضرها كما كانت في ظل الاحتكار، فتصف كل الجرائم التي حرر فيها محاضر أنها جنح وإن كانت في معظمها مخالفات، وهو ما اتبعته هيئات القضاء أيضا نتيجة انسياقها وراء إدارة الجمارك، فنادرا ما تعيد إلى الجرائم وصفها الصحيح، ويساعدها في ذلك صمت الدفاع، إذ على مستوى المحكمة العليا نادرا ما يثار دفاعا متعلقا بوصف الجريمة من كونها جنحة أو مخالفة، ويضاف إلى ذلك سكوت المحكمة العليا ذاتها¹.

فإذا كانت القاعدة السالفة الذكر متجدرة في قانون الجمارك فإن المشرع أدخل عليها بعض الاستثناءات إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 (وهذا على القاعدة التي تكون بمقتضاها الجريمة الجمركية جنحة عندما تتعلق ببضاعة محظورة وخاضعة لرسم مرتفع)، حيث نصت المادة 321 ق . ج على حالات يكون فيها الفعل مخالفة حتى ولو تعلق ببضاعة من صنف البضائع المحظورة أو كانت من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

فتتمثل هذه الاستثناءات في الحالات التالية:

- التصريحات المزورة التي يدلي بها المسافرون.
- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة، مهما كانت طريقة جمعها.
- المخالفات التي يتم معاينتها عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والتي لا تكتسي طابعا تجاريا،

1- يمكن للمحكمة العليا طبقا لأحكام المادة 500 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أن تشير من تلقاء نفسها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

- مخالفة أحكام المادة 22 ق ج، المتعلق بالاعتداء على الملكية الفكرية، وذلك باستيراد بضائع مزيفة سواء كانت جزائرية أو أجنبية.

فالمقصود بالبضائع المزيفة تلك البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأظرف أو الملصقات، والتي توجي إلى أن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري أو ذات منشأ أجنبي مخالف لمنشئها الحقيقي.

ف نجد هنا أن خروج المشرع الجزائري عن القاعدة المذكورة كان بدافع الرأفة بمرتكبي المخالفات البسيطة حتى لا يتعرضوا إلى الجزاءات المشددة المقررة للجنح، ويتضح ذلك من خلال:

- حرص المشرع على حصر الاستثناءات في مخالفات بسيطة، إذ تتعلق كل الحالات المذكورة عدا الأخيرة بمخالفات بسيطة تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك عند فحص البضاعة، فتتمثل في تصريحات مزيفة تنصب على بضائع ليست مهمة.

- حرص أيضا المشرع على حصر الاستثناءات في البضائع التي لا تكون خطيرة على المجتمع، وذلك باستبعاد المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى الممنوعة عند الاستيراد أو التصدير.

فدافع المشرع السابق الذكر (الرأفة بمرتكبي المخالفات) لا يستقيم كليا، بعدما لطف المشرع الجزاءات المقررة للجنح التي تضبط عليها في المادة 325 ق. ج، وذلك في ظل تعديلات 2005، وهذا ما سنراه فيما سيأتي.

ب- في ظل تعديل قانون الجمارك سنة 2005

إن أهم التعديلات التي وقعت على قانون الجمارك بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أولا، تم بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، هو تمييز أعمال التهريب عن الأعمال الأخرى، وبالتالي تخلي المشرع عن طبيعة البضاعة محل الغش

كمعيار للتمييز بين الجناح والمخالفات في الجرائم التي تضبط في مكاتب الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة، ومن بين التعديلات أيضا نجد أضفى وصف الجنائية على أعمال التهريب في بعض صورها.

وبصدور الأمر 05-05 السابق ذكره، أصبحت كل أعمال التهريب جنحا أيا كانت طبيعة البضاعة محل الغش، ويمكن أن نستنتج ذلك من إلغاء نص المادة 323 من قانون الجمارك التي تعد مخالفات من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، وكذلك من خلال إعادة صياغة أحكام المواد 326، 327 و328 الخاصة بجناح التهريب بحذف عبارات: "التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع"، وبذلك يكون المشرع قد سوى بين أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وبين أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، وهو في نظرنا غير مقبول.

ومباشرة بعد صدور الأمر السابق، صدر الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ خص المشرع أعمال التهريب بنص مميز ونقل إليه محتوى المواد 326، 326 و328 من قانون الجمارك المتضمنة العقوبة المقررة لأعمال التهريب وهذا بعد إلغاء هذه المواد من قانون الجمارك¹.

فبمقتضى هذا الأمر أصبحت أعمال التهريب جنحا وتتحول إلى جنائية في حالتين: الأولى تتعلق بتهريب الأسلحة²، والثانية تكون أمامها إذا كان التهريب يشكل تهديدا خطيرا سواء على الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية³، فتوزع إذن جرائم التهريب هنا بين الجناح والجنائيات كالاتي:

1- أنظر المادة 42 من الأمر رقم 05-06 أحكام نهائية، الفصل السابع.

2- المادة 14 من الأمر 05-06 السابق ذكره.

3- المادة 15 من الأمر 05-06 السابق ذكره.

• الجنج:

إثر إلغاء المادة 42 من الأمر 05-06 للمواد: 326، 327 و328 من قانون الجمارك، والتي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، ونقل محتواها إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب، أصبح تقسيم التهريب كالاتي:

* جنحة التهريب البسيط: وتتعلق هذه الجنحة بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف مشدد وهي المنصوص عليها في المادة 10 الفقرة الأولى من الأمر 05-06، فهي تعادل الجنحة من الدرجة التي كانت تنص عليها المادة 326 من قانون الجمارك قبل إلغائها.

* **جنحة التهريب المشدد:** لا يكون التهريب مشددا إلا في الظروف التالية:

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد: ونصت على هذا الظرف المادة 10 الفقرة الثاني من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، والتي تقابلها المادة 327 من قانون الجمارك الملغاة، فالعبرة في التعدد تكون بالمساهمة الشخصية للأفراد في ارتكاب الجنحة، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا، إذ لا ينطبق هذا المفهوم على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة.

هذا ما أخذ به التشريع الفرنسي، إذ قضى أن إضفاء صفة التعدد على جنحة الاستيراد عن طريق الغش يقتضي حصر عدد أولئك الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الفعل المادي المتمثل في إدخال البضائع عن طريق الغش إلى التراب الفرنسي¹، وقضى أيضا في حال تعلق الأمر بالحدود البرية بتوافر التعدد بمشاهدة أفراد يمشون معا حتى في حال لم يلق القبض إلا على واحد منهم فقط².

- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة: وهو الظرف المنصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، ويشمل إخفاء البضاعة محل الغش داخل

1- Douai 30/11/1896: D. P, 97, 2. 398 § AIX 20/11/1821; Boulay. N. 1738.

2- Cass. Crim: 06/06/1980, Bull. Crim. N 449, 02/12/1948, Doc. Cont. n. 854.

مخابئ أو أماكن أخرى مهياً لغرض التهريب، دون اشتغال هذا الفعل على الوسائل المذكورة في المادة 12 من نفس القانون.

كان هذا الظرف منصوصاً عليه في المادة 327 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98-10.

- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: جاء ذكر الظرف في المادة 12 من القانون المتعلق بالتهريب، والذي كانت تنص عليه المادة 328 من قانون الجمارك قبل إلغائها فنجد أن المادة 02 في الفقرة "د" منها من القانون المتعلق بالتهريب قد حددت المقصود بوسائل نقل البضائع المهربة واعتبرتها كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض.

- إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو الظرف الذي نصت عليه المادة 13 من قانون مكافحة التهريب، والذي كان وارداً في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة. فلا يميز القانون بين الأسلحة النارية، فلا يهم إن كان السلاح المحمول حربياً، دفاعياً، سلاح صيد أو سلاح رماية¹، إذ يكفي حمله دون استعماله.

- حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب: وهو الظرف الأخير ليقام جنحة التهريب المشدد، وهي صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 11 منه. فيتحقق هذا الظرف بمجرد إعداد مخزن لاستقبال البضاعة محل الغش دون أن يشترط في هذه الصورة ضبط البضاعة في المخزن، أو إحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة².

1- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالأسلحة وذخيرتها، والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 18/03/1998.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

• الجنايات:

لقد أضفى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض أعمال التهريب، وهي المرة الأولى للمشرع في المجال الجمركي، إذ تخطى فيها حدود الجنحة.

كما قلنا سابقا أن أعمال التهريب تأخذ وصف الجناية في ظل التشريع الحالي في

حالتين:

* **تهريب الأسلحة:** فوفق ما جاء به نص المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة¹، بغض النظر عن طبيعتها أو الصنف الذي تنتمي إليه².

* **التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:** تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان للتهريب درجة من الخطورة في تهديد الأمن والاقتصاد الوطنيين أو كان يهدد أيضا الصحة العمومية، وورد هذا في نص المادة 15 من قانون مكافحة التهريب، الذي نرى من خلاله أنه لا يمكن لأعمال التهريب أن ترقى إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على أن مستوى من المستويات السابق ذكرها.

فيمكن أن نسرد الأعمال التي تشكل تهديدا خطيرا كمايلي:

- 1- فقد حدد الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالأسلحة أصناف الأسلحة كمايلي:
 - الأصناف من الأول إلى الثالث: العتاد الحربي الذي يشمل الأسلحة وعناصر الأسلحة والذخيرة وعناصر الذخيرة والوسائل المادية المعدة لذلك.
 - الصنف الرابع: الأسلحة الحربية الدفاعية وذخيرتها.
 - الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها.
 - الصنف السادس: السلاح الأبيض.
 - الصنف السابع: أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.
 - الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 132.

- من بين أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني نجد: تهريب الأسلحة الكيماوية، تهريب المتفجرات، تهريب مؤلفات تدعو للإرهاب، تهريب أجهزة سمعية بصرية تغذي الفتنة...

- ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني: تهريب الثروات الوطنية التي يركز عليها الاقتصاد كالمحروقات والمواد المنجمية، تهريب المنتجات الفلاحية كالحبوب مثلاً والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر،...

- ومن بين أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية: تهريب أدوية غير صالحة للاستعمال، أو تهريب حيوانات أو نباتات تنقل أمراضاً خطيرة، وكذا تهريب المخدرات.

وفي الأخير يمكن أن نقول أنه منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أصبح تعريف التهريب وارد في نص المادة 324 من قانون الجمارك والنص على عقوبة هذه الأعمال ورد في نص آخر الذي جاء به الأمر 05-06، وهذا ما لم نشهده من قبل.

كذلك الحال بالنسبة لوصف الجناية، فالواقع أنه وصف غير غريب وإن لم يتبناه قانون الجمارك، إلا بعد صدور الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

فبالرجوع إلى الأمر 97-06 المتعلق بالأسلحة وذخيرتها نجد أن المادة 26 منه تعاقب بالسجن المؤبد على أعمال استيراد وتصدير العتاد الحربي بطريقة غير مشروعة أو إذا تعلق الأمر بالأسلحة والذخيرة من الصنف الخامس¹.

1- راجع التهميش الخاص بتحديد أصناف الأسلحة وفق ما حدده الأمر 97-06 المتعلق بالأسلحة.

وبالرجوع أيضا إلى نص المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، نجدتها تعاقب أيضا بالسجن المؤبد على استيراد أو تصدير المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ثانيا- أنواع وصور التهريب الجمركي

إن دراسة هذا العنصر تقتضي منا التطرق لأنواع وصور التهريب الجمركي في ظل القانون المقارن ودرج الفقه على تقسيم أنواع التهريب الجمركي إلى ثلاثة أقسام، والتي سنتناولها تباعا كالاتي:

1-أنواع التهريب الجمركي من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه.

2-أنواع التهريب الجمركي من حيث الواقعة الإجرامية.

3-أنواع التهريب الجمركي من حيث القدر الذي يتم التهريب منه من الضريبة.

أ- أنواع التهريب بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه

قسم الفقه بدوره أنواع التهريب الجمركي بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه، إلى نوعين: تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي¹.

- **التهريب الضريبي:** فيتحقق هذا النوع من التهريب بإدخال أو إخراج البضائع أو المواد أيا كان نوعها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المقررة، مما يؤدي ذلك إلى حرمان الخزينة العامة للدولة منها وبالتالي إلحاق الضرر بمصالحهم².

فيتضح من هذا التعريف أن التهريب من الضريبة الجمركية يشمل ضريبة الوارد - إدخال البضائع- وكذا ضريبة الصادر- إخراج البضائع- فلا أهمية لنوع البضاعة المهربة

1- أحمد فتحي سرور، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي، سنة 1969، ص 84. وأنظر أيضا: عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 138، وأيضا : مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، سنة 1970، ص 11./ وكذلك: أحمد زكي جمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، سنة 1973، ص 25.

2- يوسف الغرياني، التشريعات الجمركية وأثرها في الاقتصاد العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، هيئة البحوث والمراجع الجمركية، سنة 1970 / 1969.

أو كميتها، فالتهريب هنا قائم سواء كانت الكمية كبيرة أو صغيرة إلا أن لذلك أهمية في تقدير العقوبة من المحكمة.

- **التهريب غير الضريبي:** فيتحقق هذا النوع بإدخال البضائع أو إخراجها خلافا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في شأن الأصناف الممنوع استيرادها أو تصديرها أو الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد، وهذا خلافا لسياسة التجارة الخارجية للدولة.

إن أهم ما تتميز به صورتى التهريب السابق ذكرهما يظهر في خلال الغاية أو الهدف من توقيع العقاب عليها فبينما يهدف القانون من العقاب على التهريب الضريبي إلى حماية المصلحة الضريبية للدولة من الاضرار بها أو تعريضها للخطر، فهو يهدف من جهة أخرى من العقاب على التهريب غير الضريبي وإلى حماية مصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهو يرد على منع بعض السلع المحظورة استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الخطر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الخصوص¹.

إن ما يؤخذ على تقسيم الفقه للتهريب الجمركي بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جزأين باعتبارهما يشملان كافة أنواع التهريب، أنه لو تحرينا المنهج العلمي الذي بني عليه تقسيم جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات، لتوجب علينا أن نقسم التهريب إلى أقسام تتوافق تعدادا مع الحقوق المعتدى عليها.

ب - أنواع التهريب بحسب الواقعة الإجرامية

يقول الفقه² أن التهريب الجمركي يقوم من حيث الواقعة الإجرامية على صورتين:

- تهريب حقيقي.

- تهريب حكومي.

1- كامل جابر السعيد، المرجع السابق، ص 16.

2- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 93.

• **التهرب الحقيقي:** وهي الصورة الواضحة والغالبة في جريمة التهرب الجمركي، وهي تتحقق إذا ما تم للمهرب ما أراد، فعلا بإخراج البضائع الخاضعة للضريبة الجمركية، أو إدخالها فيها بطريقة غير مشروعة ودون أداء تلك الضريبة، أو يؤدي إدخال البضائع أو إخراجها إلى خرق التشريعات النافذة المتعلقة بحظر الاستيراد أو حصره أو تقييده أو تحديده¹.

ينطبق على هذه الجريمة نص المادة 121/ أ من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1973، والتي تنص على: «يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بالطرق غير المشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو المخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة».

وكذلك نص المادة 203 من قانون الجمارك الأردني التي تنص على: «التهرب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى».

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الجمارك الجزائري، إذ جاء في نص المادة 324/ 1 منه أنه: «يقصد بالتهريب استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك».

إن ما ورد في النصوص السابقة الذكر هو الذي يثبت أن التهرب الحقيقي هو الصورة الغالبة والواضحة للتهريب الجمركي، وحتى وأن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفاً صريحاً لها.

1- ماجد حسين علي العي، جريمة التهرب الجمركي، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 41.

• **التهريب الحكمي:** إن هذا النوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب الجمركي، إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية المكونة للتهريب الحقيقي، إلا أنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يتوصل لها هذا الأخير، رغم اختلافهما في الشكل¹. وذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الحالة شروعا في التهريب الحقيقي وليس بتهريب حكمي، وأنها مجرد عمل تحضيري له، فاعتبروا أنه إذا كان معيار التمييز بين التهريب الحقيقي والتهريب الحكمي يكمن في افتقار هذا الأخير إلى بعض العناصر الأساسية المكونة للتهريب الحقيقي، فيطرح الإشكال بتمام تنفيذ الفعل أو وقوع النتيجة الإجرامية، لأن هذين العنصرين وإن كانا يدخلان في تكوين الركن المادي لجريمة التهريب، إلا أننا نجد أن بعض التشريعات لا تطلق عليهما في حال تخلف أحدهما اسم تهريب حكمي وإنما تطلق عليها وصف الشروع².

فالتهريب يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية، ولكن إذا صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع، على اعتبار أن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل احتمال إدخال البضاعة قريب الوقوع في أغلب الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد³.

وما يمكن قوله بخصوص التقسيم الذي اعتمده هذا الجانب من الفقه، أن كلا النوعين سواء كان تهريبا حقيقيا أو حكما يمكن أن يشكلا تهريبا ضريبيا أو غير ضريبيا، فنكون

1- محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص 15 وأيضا- معن هاشم محمد الجعير، المرجع السابق، ص 48.
2- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 139، وكذلك - سليمان هندون، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية، 1998/1999. وكذلك أنظر نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري.
3- وهذا هو تعريف محكمة النقض المصرية للتهريب الحكمي، نقض 08 مارس 1967، مجموعة الأحكام س 18، رقم 68، ص 334. وأنظر أيضا: كامل جابر السعيد، المرجع السابق، ص 20.

بصد جريمة تهريب حقيقي ضريبي أو غير ضريبي، أو جريمة تهريب حكومي ضريبي أو غير ضريبي حسب الحال.

واعتماد هذا التقسيم لم يكن له أثر في تحديد العقوبة، فنجد أن عقوبة كل من التهريب الحقيقي، والتهريب الحكومي هي عقوبة واحدة¹. فالقيام بالفعل المجرم أو الشروع فيه هو متساوٍ في العقوبة وهذا ما فصله لاحقاً في الفصل الثاني من بحثنا والخاص بأركان التهريب الجمركي.

ج- أنواع التهريب من حيث القدر الذي يتم التهريب منه من الضريبة

فيمكن تقسيم جرائم التهريب الجمركي وفق القدر الذي يتم التهريب منه من الضريبة

إلى نوعين:

- تهريب جزئي

- تهريب كلي

• **التهريب الجزئي:** نكون أمام هذا النوع من التهريب، إذا ما تمكن المهرب من التخلص من جزء من الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة، وبالتالي يضع على الخزينة العامة للدولة بعض من تلك الضريبة لا كلها. والطبيعي أن هذا التقسيم يطبق فقط على التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي، فلا يمكن أن نتصور تهريباً غير ضريبي يقع كلياً أو جزئياً، كما تلجأ غالبية التشريعات الجمركية للمساواة أيضاً في العقوبة في التهريب سواء كان كلياً أو جزئياً².

1- راجع نص المادة 325 من قانون الجمارك الجزائري، كذلك نص المادة 121 فقرة "أ" و"ب" من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، والمادة 191 من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984، والمادتان 203 و204 من قانون الجمارك الأردني.

2- المادة 325/ ومن قانون الجمارك الجزائري، المادة 123 من قانون الجمارك المصري.

• **التهريب الكلي:** يتحقق هذا النوع من التهريب في حال تمكن المهرب من إدخال أو إخراج البضائع بالطرق غير المشروعة مع عدم دفع الرسوم والضرائب الجمركية المستحقة على البضاعة، مما يترتب عليه فقدان الخزينة العامة لكل الضريبة الجمركية.

ونجد أن قانون الجمارك المصري قد نص على ثلاثة صور للتهريب الحكمي:

الصورة الأولى: وهي التي تضمنتها المادة 98 الخاصة بنظام السماح المؤقت حين نصت على مايلي: «يعتبر التصرف في المواد والأصناف المذكورة في غير الأغراض التي استوردت من أجلها تهريباً يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في هذا القانون».

الصورة الثانية: وقد تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 121 حيث نصت على أنه: «يعتبر في حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أي فعل بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة».

إن ما ذهب إليه الفقه المصري¹ تعليقا على هذه الصورة للتهريب الحكمي، يجعلنا نتفق معه في ذلك، إذ أن الأفعال المذكورة سابقا لا تشكل في حقيقتها تهريبا حكما وإنما شروعا في التهريب متى ارتكب ذلك بقصد التهريب من الضريبة وبما أنه لم يترتب عليها إدخال البضائع أو إخراجها دون أداء الضريبة الجمركية، وغاية المشرع هنا من وراء اعتبار هذه الصورة في حكم التهريب التام هو عدم ترتيب أحكام الشروع على هذه الأفعال مما تعلق منها بجدوى العدول الاختياري عن التهريب قبل إتمامه، وهذا خلافا لما أقر به جانب آخر من الفقه² الذي يعتبر أنه ما دام قانون الجمارك يعاقب على الشروع في التهريب بكل العقوبة المقررة للجريمة التامة، وبالتالي فلا جدوى في نظرهم من الإبقاء على هذه العبارة.

1- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 96، كامل جابر السعيد، المرجع السابق، ص 21، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

2- رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1976، ص 44 و45.

لكن في اعتقادنا أنه وإن لم يكن هناك نص كهذا يقر بالتسوية بين الشروع في التهريب والتهريب التام لكان من الممكن الدفع بالعدول الاختياري عن التهريب قبل إتمامه وذلك وفق ما تقتضيه الأحكام العامة.

الصورة الثالثة: وهي الصورة التي أشارت إليها المادة 123 حين نصت على أن: « يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة السابقة كل من استرد أو شرع في استرداد الضرائب الجمركية أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك كلها أو بعضها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 121 ويكون التعويض معادلاً مثل المبلغ موضوع الجريمة».

فوفق هذه الصورة لا يمكن أن يقع التهريب الجمركي بمجرد مباشرة الوسائل المشار إليها في نص المادة 121 من قانون الجمارك المصري، فلا بد أن يحدد الجاني بواسطتها مبتغاه باسترداد كل أو جزء من الضرائب الجمركية، والواضح أن لولا وجود مثل هذا النص لما أمكن مساءلة الجاني لأنه في البداية لم يتهرب من أداء الضريبة الجمركية ولكنه فعل ذلك بعد تخليص البضاعة واستلامها من يد السلطات الجمركية.

أما قانون الجمارك الأردني¹، قد توسع كثيراً في مجال النص على جرائم التهريب الجمركي الحكمي، وإن كان قد اعتبر الصورة الثالثة من صور التهريب الواردة في قانون الجمارك المصري مجرد مخالفة فحسب.

وبالرجوع لقانون الجمارك الجزائري في المادة 325 الفقرة "و" نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد نفس الموقف الذي أخذ به المشرع الأردني، حيث اعتبر أيضاً الصورة الثالثة من صور التهريب الحكمي الواردة في القانون المصري هي مخالفة أيضاً.

1- أنظر نص المادة 147 من قانون الجمارك الأردني السالف الذكر.

المبحث الثاني

أحكام جريمة التهريب الجمركي

لقد قسمنا هذا المبحث إلى قسمين: نطاق التهريب الجمركي وأركان جريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول:

نطاق جرائم التهريب الجمركي

تقوم جريمة التهريب الجمركي على عنصرين أساسيين يمثلان قاسما مشتركا في النموذج القانوني لتلك الجريمة وهما كالاتي وفق فرعين: الأول خاص بالموضوع المادي للسلوك الإجرامي، والثاني بالعنصر المكاني في جريمة التهريب.

الفرع الأول

الموضوع المادي للسلوك الإجرامي (محل التهريب)

تنص المادة 324 الفقرة الأولى قانون الجمارك في صياغتها الجديدة على أنه يعد تهريبا: «استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية».

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 211، 222، 223، 225، 225

مكرر و226 من قانون الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غشا.

- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

فوفقا لنص هذه المادة نجد أن التهريب يقع على البضائع وبذلك فقد اشترط المشرع أن يكون محل جريمة التهريب الجمركي هي البضائع، وهذا ما ذهبت إليه مختلف التشريعات¹. إذن متى تكون البضاعة محلا لجريمة التهريب؟ هذا ما سنسرده من خلال العناصر التالية:

أولا- تعريف البضاعة

يكتسي تعريف البضاعة أهمية كبيرة في التشريع الجمركي وهذا راجع لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية. تعرف البضاعة بمفهومها العام وكذا التجاري أنها كل ما يشتري من السلع بقصد بيعها، أو كل ما يتجر فيه أي كل ما يباع ويشترى، فهذا التعريف ينطبق على تعريف البضاعة في التشريع الجمركي، ولكنه لا يلم بكل المعاني التي يقصد بها. فبالرجوع إلى نص المادة 05 في فقرتها "ج" من قانون الجمارك الجزائري نجدها تعرّف البضاعة كمايلي: « كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»، وهذا ما انتهى إليه القضاء الفرنسي. وبالرجوع للقانون الفرنسي نجد أنه لم يعط تعريفا للبضائع، مما فتح المجال أمام القضاء للقيام بذلك، فذهبت بعض المحاكم في البداية إلى تعريف "البضائع" بأنها: كل شيء قابل للنقل والحيازة سواء كانت ذات طبعة تجارية أم غير تجارية². فما يؤخذ على هذا التعريف بأنه قد أعطى للبضائع مفهوما واسعا وهذا جعلها تتراجع عن ذلك بتمييزها بين ما هو معد منها للتجارة أو كان مخصصات للاستعمال الشخصي كالملابس والأحذية والساعات الشخصية...

1- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، طبعة 1992، القاهرة، ص 125، وكذلك - كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 29، وأيضا عوض محمد، قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي)، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، 1966، بند 26، ص 153.

2- Bequet (PAUL): "La contrebande-législation, jurisprudence et usage pratiques de la douane", Paris . P. U. F. 1959, P 44.

فاعتبرت النوع الأول منها هو الذي يكون محلا للتهريب¹، وبالتالي اعتبرت أن كل ما يخرج عن مجال التعامل التجاري لا يعد بضاعة. وهذا ما رفضته محكمة النقض الفرنسية، واستقر قضاؤها على الأخذ بالتفسير الموسع لمفهوم البضاعة، فاعتبرت أن كل شيء قابل للتملك والتداول بغض النظر عن الاستعمال المخصص لها² يعد بضاعة سواء كانت مخصصة للبيع أم لا³.

هذا هو المسلك الذي اتخذته المحكمة العليا في الجزائر، حيث عرّفت البضائع على أنها: «كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك»⁴. وتطبيقا لذلك استقر القضاء على اعتبار المخدرات بضاعة⁵ ووسيلة النقل بضاعة⁶، وكذلك المواشي والمجوهرات⁷ والذهب⁸ والنقود سواء كانت وطنية⁹ أو عملة صعبة¹⁰.

فالأصل أنه لا يشترط في البضاعة محل التهريب الجمركي أن تكون قيمة مادية معينة، فتقع جريمة التهريب على أي بضاعة مهما كانت ضالة قيمتها¹¹، كما لاتهم كميتها سواء كانت قليلة أو كثيرة¹².

1- Trib. Corr, Avesnes 09 - 12- 1924, D. H. 1925. 95- 3541, II. 1947.

2- Cass. Crim 17/10/1967; Bull. Crim- n° 255, 20/07/1949, Doc. Cont, n° 898.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 37.

4- غ. ج. م 3 قرار 1993/05/09، ملف 98881، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، ص 05.

5- غ. ج. م 02 قرار 1984/11/06 ملف 32577 مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، ص 51. المصنف السالف الذكر، ص 05.

6- غ. ج. م. ق 3 ملف 91808 قرار 1993/10/17. المصنف، سالف الذكر، ص 06.

7- غ. ج. م. ق 3 ملف 108116. قرار 1994/04/17. المصنف السابق الذكر ص 06. غ. ج. م. ق 38576 قرار 1986/12/23.

8- غ. ج. م. ق 3 ملف 48099 قرار 1987/10/18.

9- غ. ج. م. ق 3 ملف 49912 قرار 1988/06/04.

10- غ. ج. م. ق 3 ملف 48102 قرار 1988/12/04، مجلة الجمارك سألقة الذكر، ص 52.

11- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 128.

12- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 38.

إذن ومن خلال ما سبق ذكره ماهي العناصر المميزة للبضاعة، ومتى تعتبر محلا للتهريب؟ وهذا ما سنتناوله من خلال باقي العناصر الآتية:

ثانيا- **العناصر المميزة للبضاعة:** لقد استقر الفقه المصري على تحديد مجموعة من العناصر المميزة للبضاعة¹ لاعتبارها محلا لجريمة التهريب وهي كالاتي:

1- منشأ البضاعة: ويقصد به بلد إنتاجها سواء كانت زراعية أو صناعية إذ تحدد القواعد التي تعين منشأ البضاعة بقرار من الوزير المختص إذا ما صنعت في بلد غير بلد الإنتاج الأول، وهذا ما ورد ذكره في نص المادة 19 من قانون الجمارك المصري.

2- مصدر البضاعة: وهو البلد الذي استوردت منه مباشرة المادة 20 من نفس القانون (السابق).

3- نوع البضاعة: ويحدد بالتسمية المبينة بجدول التعريفات الجمركية (المادة 21 من القانون السابق).

4- قيمة البضائع الواردة: وهي الثمن الذي تساويه في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها في مكتب الجمارك إذا عرضت للبيع (الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس القانون)، إذ العبرة بالقيمة العالمية.

5- قيمة البضائع المعدة للتصدير: تحدد على أساس السعر العادي للتصدير وقت تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها مضافا إليه جميع المصاريف حتى مكان التصدير، (المادة 2/22 من نفس القانون)، إذ العبرة هنا بالقيمة المحلية.

ومن خلال كل ما تقدم ذكره يتضح أن البضائع تعد موضوعا ماديا للتهريب الجمركي إذا ما توفر شرطين هما:

- أن تكون البضاعة خاضعة لضريبة جمركية
- مرور البضاعة خارج المكاتب الجمركية.

1- راجع الفصل الرابع من الباب الأول من قانون الجمارك المصري.

1- أن تكون البضاعة خاضعة لضريبة جمركية: فخضوع البضاعة لضريبة جمركية هو شرط أساسي، حيث أنها لا تصلح موضوعاً لجريمة التهريب الجمركي البضائع المعفاة بحسب الأصل أو الصفة فيها أو لاعتبارات شخصية أو عامة¹.

2- مرور البضاعة خارج المكاتب الجمركية: بالرجوع لنصوص قانون الجمارك الجزائري خاصة المادة 51 منه، نجد أنه يوجب على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي، كما نصت عليه صراحة المادة 60 منه فيما يتعلق بنقل البضائع برا.

كما يضيف التشريع المصري وكذا الأردني شرطاً ثالثاً وهو أن تكون البضاعة ممنوعة، إذ تقع جريمة التهريب الجمركي، إذا ما ورد التهريب على بضاعة ممنوعة وهو ما عبرت عنه المادة 121 من قانون الجمارك المصري بقولها أن تهريب البضائع يتم بإدخالها الجمهورية أو إخراجها منها... بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة" واعتبرت المادة 15 من نفس القانون أن البضاعة تكون ممنوعة عندما لا يسمح باستيرادها أو تصديرها لكونها خاضعة لعدة قيود².

الفرع الثاني

العنصر المكاني في جريمة التهريب (النطاق الجمركي)

يمثل هذا العنصر حدود النطاق المكاني الذي تقع خلاله جريمة التهريب الجمركي، كما يمثل الحد الذي تباشر عنده الدولة سلطاتها السيادية بصورها المختلفة، إما باقتضاء

1- فتحي عبد السلام إبراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، بدون دار نشر، سنة 1991، ص 462.

2- كمال حمدي، المرجع السابق، ص 32.

الضريبة المستحقة على البضائع أو بمباشرة الرقابة على المنع والتقييد الوارد عليه¹، حيث أنه إذا اجتازت البضاعة الحدود فإنها لا تصلح محلا للتهريب الجمركي.

تعود فكرة خلق العنصر المكاني لجريمة التهريب إلى اعتبارات عملية وذلك من أجل مكافحة أعمال التهريب التي نادرا ما تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود².

يشمل النطاق الجمركي حسب نص المادة 29 من قانون الجمارك الجزائري منطقة بحرية وأخرى برية، كما حددت المادة الأولى منه أن الإقليم الجمركي يشمل الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

ومن ثم فإن النطاق الجمركي وفقا لما ورد ذكره في نص المادتين الأولى والمادة 29 من قانون الجمارك فإنه يشتمل على العناصر التالية:

أولا- المنطقة البحرية

تتكون هذه المنطقة حسب ما ورد ذكره في نص المادة 29 من قانون الجمارك من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية والإقليم الوطني والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي.

1- المياه الإقليمية: لقد حددها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12/10/1963

ب : 12 ميلا بحريا³، وتبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية⁴.

1- فتحي عبد السلام إبراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور، المرجع السابق، ص 457. كذلك كمال حمدي، المرجع السابق، ص 33.

2- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع سنة 1992، ص 106 و107. وكذلك: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 40.

3- 1 ميل بحري مساو تقريبا 1853,25 متر.

4- المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية ما نتيوقواي بجمايكا المؤرخة في 10/06/1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22/01/1996.

2- المياه الداخلية: تقع المياه الداخلية بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر¹. وهي تشمل على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

3- الإقليمي الوطني: وهو يتكون من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية.

4- المنطقة المتاخمة: لم يكن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998، بل كان ينص على الجرف القاري ضمن النطاق الجمركي، وبعد تعديله أصبحت هذه المنطقة تقع وراء البحر الإقليمي، وقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحريا، أي حوالي 45 كلم، يبدأ حسابها انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر، أي يكون طولها بذلك 12 ميلا بحريا². وبالتالي فإن المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداء من الشاطئ أي كما قلنا 45 كلم.

وعلى عكس البحر الإقليمي لا تعد المنطقة المتاخمة خاضعة لسيادة أي دولة من الدول ولا هي مملوكة لها، وإنما يخول فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها ممارسة اختصاصات وولايات محدودة تهدف لمنع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية³.

5- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليمي الجمركي: إن المقصود به هو الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 41.

2- المادة 24 من اتفاقية نانتيوويباي بجمايكا، سالفه الذكر.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 42.

ثانيا: المنطقة البرية

فتمتد هذه المنطقة على الحدود البرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليمي الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، حيث تقاس المسافات على خط مستقيم¹.

إلا أن المادة 29 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك قد أجازت عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم، وتمديد هذه المسافة إلى 400 كلم في ولايات تندوف وأدرار وتمنراست وإليزي، هذه الأخيرة أضيفت إثر تعديل المادة 29 من قانون الجمارك بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

وتجدر الإشارة إلى أن مهمة تمديد عمق المنطقة البرية كانت مخولة للمدير العام للجمارك، وهذا قبل تعديل نص المادة 29 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10، إذ كان يصدر مقررًا بعد استطلاع الولاية المختصين إقليمياً، وهذا ما فعله عندما مدد النطاق الجمركي ليشمل كل تراب الولاية في الولايات التالي: تبسة²، سوق أهراس³، أدرار⁴، وتمنراست⁵.

كما أن المادة 30 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 كانت توكل مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى المدير العام للجمارك أيضاً، في حين بعد

1- مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 27/03/1993، الجريدة الرسمية رقم 28، الصادرة في 02/05/1992.

2- مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 27-03-1993، الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 02-05-1992.

3- المقرر المؤرخ في 17/12/1995، ج ر رقم 32 الصادرة في 21/05/1997.

4- المقرر المؤرخ في 13/05/1996، ج ر رقم 32 الصادرة في 24/12/1996.

5- المقرر المؤرخ في 18/11/1992 ج ر رقم 82 الصادر في 06/12/1992.

تعديلها في ظل القانون الحالي أصبحت هذه المهمة من مهام الوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار¹.

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة التهريب الجمركي

جريمة التهريب الجمركي شأنها شأن سائر الجرائم، فهي تتحقق بتوافر ركنيها، المادي والمعنوي، علاوة على الركن الشرعي، كما هو معمول به في القانون العام.

إذن ما مدى تقيد التشريع الجمركي بهذه القاعدة؟

لم يخالف قانون الجمارك الجزائري القاعدة السابقة ذكرها خاصة ما يتعلق منها بالركن المادي، إذ لا يمكن تصور قيام جريمة التهريب بدون الركن المادي، ولكن ما يلاحظ بهذا الشأن أن المشرع في قانون الجمارك قد توسع في تحديد الركن المادي، وهذا ما سنبينه فيما سيأتي:

غير أن توفر الركن المادي وحده غير كافي لقيام جريمة التهريب، إذ لا بد علاوة على ذلك توفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ، على الرغم من ضعفه في قيام الجريمة كما سنبينه لاحقاً.

1- وعملاً بحكم المادة 30 من قانون الجمارك أصدر الوزير المكلف بالمالية عدة قرارات في 2007/07/17، حدد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في النطاق الجمركي، وما يميز هذا القرار هو التزامه بالمسافة المحددة في المادة 29 من نفس القانون بالنسبة لعمق النطاق الجمركي وهي 30 كلم وتطبقها على كل مناطق الجمهورية بما فيها ولايات الجنوب عدا ولاية تمنراست وإدرار وتندوف وإليزي التي حدد عمق نطاقها الجمركي بـ 60 كلم.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يرى بعض الفقهاء أن الركن الشرعي للجريمة هو نص تجريم الواجب التطبيق على الفعل، بينما يعرفه البعض الآخر من الفقهاء على أنه الصفة غير المشروعة للفعل¹. كما يتفق غالبية الفقهاء على تعريف دقيق لهذا الركن وهذا تجنباً للنقد الموجه لهذا الركن على اعتبار أن للجريمة ركنان فقط هما الركن المادي والمعنوي، فوفقاً لأصحاب هذا الرأي يعتبر الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقاعدة الجنائية.

فمن خلال ما سبق ذكره فإن النصوص القانونية الموضوعية من طرف المشرع هي التي تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة، والتي تصبح جريمة يعاقب عليها القانون، وهذا ما يعرف في قانون العقوبات بمبدأ شرعية العقوبة والجريمة، والذي أكدته المادة 01 من قانون العقوبات.

فيرجع تاريخ ظهور هذا المبدأ إلى الفترة التي عرفت فيها البشرية نظام الحكم المطلق للحاكم والتي كان فيها القانون يكمن في إرادتهم المستبدة التي كانوا يزعمون أنها مستمدة من إرادة الله.

وفي ظل هذه الأوضاع لم يكن بالإمكان صياغة قوانين تحمي حقوق الأفراد ووضع حد لطغيان الحكام وبالتالي انعدام هذا المبدأ في هذه الفترة، وبظهور النهضة الأوروبية ظهر مبدأ جولة القانون، وهذا لتكريس ديمقراطية حكم، وقد أخذ هذا المبدأ مكانة هامة بانتصار الثورة الفرنسية التي كانت تناشد باحترام حقوق الإنسان.

1- شوقي رامي شعبان، النظرة العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، سنة 2003، ص 12.

لكن المسلمين عرفوا هذا المبدأ قبل غيرهم أي منذ 14 قرنا والنصوص على ذلك كثيرة سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة¹، حيث أن المبدأ الشرعي يقضي أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص على تحريمها سواء في القرآن أو السنة. ومن الجانب القانوني فقد ظهر مبدأ الشرعية في أواخر القرن 18 م، وكرسه المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 1996²، وذلك من أجل إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق حمايتها³.

• فصلحة الفرد يحميها من خلال منع السلطة من التحكم وانتهاك حقوق الأفراد وحرّياتهم فلا يعاقب إلا على السلوك المجرم وقت إتيانه، كما أنه يضع الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة ليكون باستطاعة الأفراد معرفة السلوكات المجرمة لتمكنهم من اجتنابها.

• ويحمي من جهة أخرى مصلحة المجتمع من خلال إضفاء الأساس القانوني على العقوبة، وبالتالي تقبل باعتبارها توقع في سبيل المصلحة العامة، وكذا من خلال توضيح معالم التجريم وتأكيد الجزاء بإسناد وظيفة التجريم والجزاء إلى المشرع وحده. ومؤدى هذا أن للمجتمع وحده أن يحدد الأفعال والامتناعات التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي يواجه بها هذا الإخلال، فمن حق الفرد على الجماعة أن تكون هذه الأمور واضحة، إذ يعد هذا أحد الأسس المنطقية التي نشأت عليها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁴، والتي يبني عليها:

- أن المشرع يحدد معالم الجريمة والعقوبة المقررة لها بنصوص واضحة؛

1- منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، سورة الإسراء الآية 15.

2- نص المادة 46 من دستور 1996: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، متممة ومنقعة في ضوء قانون 2006/12/20، دار هومة، الجزائر 2008، ص 48.

4- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر، سنة 1386 الموافق لـ 08 يونيو، سنة 1966.

- أن القاضي لا يملك تجريم فعل ما لم يرد نص يجرمها ولا يمكنه أن يقضي بغير العقوبة المقررة لذلك؛

- أن القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب؛

فما مدى الالتزام بتطبيق هاته المبادئ على التهريب الجمركي في النظام القانوني

الجزائري؟

أولاً- تحديد المشرع لمعالم الجريمة والعقوبة المقررة لها

يعرّف التجريم أنه وجود نص قانوني يجيز فعلا أو يمنعه، والمتمعن في نصوص قانون الجمارك الجزائري يجده مثله مثل كل التشريعات العالمية، إذ يتوافر على هذا الشرط بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي.

فلا يمكن معاقبة شخص لقيامه بأعمال لم يجرمها القانون، إذ لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل حسب ما نصت عليه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك والتي تنص على مايلي: « يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها».

فتضمن هذا القانون عدة أحكام تنظم عمليات الاستيراد والتصدير وتوجب إحضار البضائع الداخلة أو الخارجة من الإقليم الجمركي أمام مكتب الجمارك المختص، وهذا قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية¹، وقد تمنع تفرغ أو حيازة بضائع إلا وفق شروط محددة قانونا²، كما تضمن قانون الجمارك أحكاما أخرى تتعلق بحركة بعض البضائع داخل الإقليمي الجمركي³ إذ تشكل مخالفة هذه الأفعال تهريبا جمركيا.

1- المواد 51، 60، 221، 223، 225 من قانون الجمارك الجزائري، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28

ديسمبر 2012، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة خاصة، برتي للنشر.

2- المادتين 62 و225 مكرر من نفس القانون.

3- المادة 222 من نفس القانون.

أما من جهة تحديد معالم العقاب فقد رصد المشرع لجريمة التهريب الجمركي جملة من الجزاءات التي تطبق على مرتكبها، إذ نص عليها في الفصل الرابع من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، بعدما كان ينص عليها بموجب المواد 326، 327 و328 من قانون الجمارك والتي ألغيت بنص المادة 42 من الأمر السابق ذكره، وبهذا فإن المشرع قد فصل بين النصوص التي تحدد معالم التجريم والنصوص التي تحدد العقوبة.

والأصل أن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية دون سواها، وهو غير جائز للسلطة التنفيذية اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطات، هذه الأخيرة التي لها إصدار النصوص التنظيمية المطبقة له¹.

فالدستور الجزائري يعطي الحق في إصدار قرارات لها قوة القانون للسلطة التنفيذية وهذا كاستثناء وبموجب قيود وضوابط محددة²، كما قد تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار قرارات وتنظيمات ولا اعتراض على التفويض طالما أنه لا يمس الحرية الشخصية، إذ يقتصر دور المشرع في وضع المبادئ تاركا للسلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم، أي اتساع نطاق التفويض التشريعي في قانون الجمارك.

وإن كان لهذا التفويض ما يبرره من جهة إذ أن التشريع في هذا المجال يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة فضلا عن ضرورة توفير المرونة في الأداة التشريعية حتى تتمكن من مواجهة الظروف الطارئة، إلا أنه من جهة أخرى يعد خرقا للقاعدة التي مؤداها أن يكون التجريم من صلاحية السلطة التشريعية دون سواها، كما أن التوسيع في سلطة التفويض له أثره في اتساع رقعة التجريم في التشريع الجمركي الجزائري وذلك بسبب ضعف المراقبة الشعبية بواسطة ممثلي الشعب في البرلمان مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها- المتابعة، طبعة 2005، دار هومة، الجزائر، ص 16.

2- تنص المادة 142 من الدستور 28 نوفمبر 1996 المعدل سنة 2016: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة" وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية: "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها".

المنازعات ذات الطابع الجزائي المعروضة أمام القضاء في الجزائر، وهذا مقارنة بالمنازعات الجمركية الأخرى، فضلا عن ارتفاع عدد القضايا التي ترفع إلى المحكمة العليا إذ بلغت 1023 قضية في سنة 1996، وهي تشكل ما يناهز الربع من مجموع قضايا الجناح والمخالفات المرفوعة سنويا إلى المحكمة العليا خلال سنوات 1993 إلى 1996¹.

ثانيا - امتناع القاضي عن تجريم ما لم يرد نص بشأنه والقضاء بغير العقوبة المقررة

ينطبق مبدأ الشرعية على تعريف الجرائم وعلى تحديد العقوبات التي تطبق على مرتكبيها، ويتعين على السلطات الثلاث وعلى رأسها القضاء مراعاة هذا المبدأ، فلا يجوز للقاضي تجريم فعل لم يجرم بنص أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص.

ف نجد أن عدد من الفقهاء قد نادوا بعدم جواز تفسير قانون العقوبات لاعتقادهم أن هذا التفسير قد يؤدي إلى تجريم ما لم يقصد المشرع تجريمه، وهذا التخوف قد ظهر في كتاب "Bekaria" عن الجرائم والعقوبات، إذا كان له ما يبرره في عصر سادته تعسف القضاة، وكان له أثر في بعض التشريعات التي حاولت أن تجعل نصوصها شاملة لكل ما يحتاجه القاضي من تعريفات وأمثلة²، وهذا منتقد في التشريع، إذ ليس من وظيفة المشرع أن يعرف ويضرب الأمثلة، لأنه سيقصر دون ريب في الوصول إلى الهدف مهما بذل من جهد.

والجدال الذي يثار هو حول موقف القانون والفقهاء والقضاء من خضوع نصوص قانون العقوبات الاقتصادي لأحكام التفسير المقررة لقانون العقوبات العام، أو أن لها قواعدها الخاصة بها؟

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها - المتابعة، الطبعة الرابعة 2009، دار هومة الجزائر، ص 14.

2- عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعة دمشق، سنة 1992/1993.

فيرى جانب من الفقه¹ أنه يجب أن يكون القاضي على دراية تامة أن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي (القوانين الجمركية) تصدر على وجه السرعة، وبالتالي فهي في غالب الأحيان لا تخلو من الأخطاء، ولذلك لا يمكنه أن يتبع التفسير الحرفي بشأنها.

كما يضيف جانب آخر² أنه لا يمكن صياغة قانون الجمارك بنفس الدقة التي تصاغ بها نصوص العقوبات العادي، وذلك راجع لاختلاف موضوع كل منها.

إن المرونة والحركة التي يتميز بها القانون الاقتصادي (الجمركي) يجعله ذلك يتطلب تعريفات عامة من أجل مواجهة الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية، إذ لا تقتصر هذه الظاهرة على قرارات السلطة المفوضة في التشريع بل هي ملموسة حتى في كل قوانين العقوبات الاقتصادية.

فتضفي هذه التشريعات بعض المصطلحات المرنة وغير المحددة مما تقضي أن يكون للقاضي سلطة واسعة في تفسيرها، إذ يؤدي ذلك إلى اختلاف آراء القضاة الذي بدوره يشكل خطراً على قاعدة شرعية الجرام والعقوبات ويصبح بذلك محل نظر.

وجانب آخر من الفقه³ يدعو إلى أن يكون تفسير نصوص قانون العقوبات تفسيراً ضيقاً، وذلك من أجل منع ما قد يؤدي إليه الاجتهاد في التفسير والتوسع فيه من خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، إذ تعد هذه القاعدة تحصيلاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأساس هذه القاعدة أن النص القانوني هو تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بمنعهم من القيام ببضع الأفعال تحت طائلة العقوبة، وبالتالي لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم تخرج عن نطاق القانون.

1- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1990، ص 51.

2- عبود سراج، المرجع السابق، ص 192.

3- نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص 52.

فمبدأ الشرعية يدعم قاعدة التفسير الضيق للمفاهيم الجنائية مع مراعاة إرادة المشرع وقصده، وبمعرفة المقصود بالتفسير الضيق نميز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت القاعدة واضحة، فإنه يلزم على القاضي أن يفسرها تفسيراً كاشفاً لإرادة المشرع دون أي اجتهاد، إذ لا اجتهاد بوجود نص، فيطبق النص على الحالات التي قصدها المشرع في النص الجنائي، فلا يجوز اللجوء إلى القياس الذي يهدف إلى التوسع في تفسير النصوص الجنائية¹.

كما يلزم القاضي أن يطبق النصوص على كل الحالات التي قصدها المشرع، وله صلاحية تكييف النصوص القديمة مع ما تقضيه الحياة العصرية، وبالتالي عدم انتهاك مبدأ التفسير الضيق في حالة ما أعطى القاضي للنص تفسيراً يتفق مع ما قصده المشرع إذا كان على علم بالتطور التقني².

الحالة الثانية: إذا كانت القاعدة غامضة، فقد يرجع هذا الغموض لعيب في صياغتها أو لتضاربها مع قاعدة أخرى، فهذا الغموض قد يفسح المجال لفهمها بمفاهيم متعددة مما يتطلب من القاضي إزالة الغموض.

فإذا كان الغموض سهل الإزالة، كأن تكون صياغة النص غير جيدة وواضحة عن إرادة المشرع، فمن واجب القاضي هنا البحث عن إرادة المشرع، والحكم وفقها حتى لو كان ذلك في غير صالح المتهم³.

أما في حالة ما إذا كان الغموض صعب الإزالة، وذلك في حالة ما إذا انعدم تعريف لا يقصده المشرع، أو كان هناك تذبذب في العبارات المستعملة، فيجب على القاضي إزالة

1- عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، سنة 2004، ص 44، 45.

2- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص 246.

3- علي عبد القادر الفهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002، ص 95.

الغموض الذي يرافق النص، دون أخذ مكان المشرع في التعبير عن إرادته، مع الأخذ بقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، لأن الأصل فيه البراءة¹.

الحالة الثالثة: إذا كانت القاعدة ناقصة: ويكون هذا في حالة ما إذا تضمنت القاعدة شقا واحدا في النص الجنائي، فإنه يكون في حكم العدم، وبالتالي من واجب القاضي الحكم بالبراءة دون أن يكون له الحق في تكملة النص.

فمن واجب المشرع أن يتولى بنفسه وضع نصوص قانونية تحدد العقوبات لكل فعل مجرم وفق تقييمه، فلا يجوز للقاضي وفقا لذلك أن ينطق بعقوبات غير منصوص عليها جزاءا للجرائم²، كما لا يحق له أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة، ولا يحق له إضافة عقوبات تكميلية غير منصوص عليها، ويرجع ذلك لأن مبدأ الشرعية يفرض نفسه على العقوبات، إذ لا عقوبة إلا بنص.

إلا أنه في حالة العود مثلا أو إذا ما استعاد الجاني من الظروف المخففة، فإنه يجوز للقاضي هنا أن يحكم إما بعقوبة تفوق الحد الأقصى المقرر قانونا وهذا في الحالة الأولى، إذا ما توافرت شروط العود، كما له أن ينزل عن الحد الأدنى والمقرر قانونا في الحالة الثانية، وفي كلتا الحالتين فإن كلا من التشديد أو التخفيف في العقوبة يكون وفقا لما نص عليه المشرع.

ثالثا - عدم جواز القياس في مجال التجريم والعقاب

إن تحديد معالم التجريم والعقاب في مصدر وحيد وهو النص المكتوب لخضوع الجريمة الجمركية لمبدأ الشرعية، يمنع على القاضي اللجوء إلى القياس لتجريم أفعال لم يشملها هذا النص ولا لتطبيق عقوبات لم يحددها كذلك، فما على القاضي إلا أن يحكم بالبراءة مهما كان الفعل في نظره خطيرا.

1- علي عبد القادر القهوجي نفس المرجع، ص 94.

2- المحكمة العليا غ ج م بتاريخ 1994/05/29، ملف رقم 112469، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994، ص 289.

فهناك اختلاف واضح فيما يخص دور القاضي الجنائي والقاضي المدني، فهذا الأخير يجوز له الحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، وإذا لم يجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة وكل هذا في حالة إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه¹.

الفرع الثاني

الركن المادي

تصدر عن كل شخص مجموعة من التصرفات، ولا يسأل عنها إلا إذا كانت مما جرّمه القانون، إذ يرى المشرع أن كل اعتداء على حق يحميه القانون فهو جدير بالحماية، والقانون هو الذي يحدد التصرفات التي تشكل عناصر الجريمة، إذ لا يمكن لأي سلطة مهما كانت بأن تقبض أو توقف أو تحاكم أي فرد إلا إذا ثبت أنه ارتكب مجموعة من الأفعال التي تشكل عناصرها جريمة ما، وهو ما يطلق عليه بالركن المادي للجريمة.

فجريمة التهريب شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا تقوم إلا بتوافر العناصر المؤلفة لها، فلا تقوم دون وجود الركن المادي، إذ لا تكون الجريمة أصلا دون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها، فلا بد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت.

فصعوبة البحث في عناصر الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي تكمن في طبيعة هذا النوع من الجرائم كونها من الجرائم الاقتصادية، التي تتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيرها من الجرائم، ويتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية، لتمكن

1- المادة 01 من القانون المدني الجزائري، في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاتها إلى غاية ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2009-2010، منشورات بيرتي، الجزائر.

القاضي من الوصول إلى إقرار بأن هذا النشاط الاقتصادي يشكل مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية أم أنه نشاط مباح¹.

إذاً من الواجب إخضاع الركن المادي لجريمة التهريب الجمركي للمبادئ العامة لقانون العقوبات، لمعرفة إذا ما كان يتكون من نفس العناصر التي يتشكل منها الركن المادي لبقية الجرائم المعاقب عليها بموجب القانون العام، أم أن له خصوصياته التي يتميز بها؟ مع تحديد موقف المشرع الجزائري من هذا الركن؟

فالجريمة عامة تحكمها القواعد العامة، التي يشترط لقيامها مجموعة من الأفعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم (السلوك الإجرامي)، وأثر هذا السلوك يظهر في العالم الخارجي (النتيجة)، كما يوجد رابط بين الإثنين (العلاقة السببية)، فقد يكتفى المشرع بالسلوك وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراط تحقق النتيجة، وتسمى جرائم السلوك المحض، إذ يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من طرف الفاعل وبغض النظر عن أية نتيجة².

أولاً- السلوك الإجرامي للتهريب الجمركي

للإحاطة بالسلوكات المحظورة والتي تشكل الركن المادي للتهريب الجمركي، يقتضي الأمر الرجوع إلى النصوص القانونية المبينة لهذا الحظر، وبما أن الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب جاء خالياً من تحديد هذه الأفعال وأحال بهذا الشأن إلى نصوص قانون الجمارك³، إذ لا بد من الرجوع إلى هذه الأخيرة حتى نبين الأفعال المجرمة والتي تشكل عملاً من أعمال التهريب في هذا القانون وهي:

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن سنة 2007، ص 136.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1998، ص 121.

3- أهم النصوص القانونية التي يمكن ذكرها وردت في المادة 324 من قانون الجمارك، وهي 11 مادة (25، 51، 60، 62، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر، 226) من قانون الجمارك.

1- استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية

يتحقق هذا العنصر بإدخال البضائع بالفعل إلى داخل إقليم الدولة (استيراد)، أو بإخراجها (تصدير) دون المرور بالمكتب الجمركي المختص حسب نص المادة 51 من قانون الجمارك، التي تستلزم إحضار كل بضاعة مستوردة أو المراد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.

وباللجوء لنص المادة 60 من قانون الجمارك، نجدها تؤكد صراحة على وجوب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية وفورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، وذلك باتّباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي¹. كما عمل القضاء على ترسيخ ذلك، ففضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج الجمارك بأي أسلوب².

فالجاني إذا قام بنقل البضاعة عبر الحدود بالطريق البري سواء كان ذلك بالسيارات أو الدواب، أو بحرا بواسطة السفن، أو جوا بواسطة الطائرات³، أو عن طريق إرسالها بواسطة البريد، فكلها تحقق وقوع فعل إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة.

2- نقل البضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل

يعد تهريبا كل ضبط لبضاعة خاضعة لرخصة تنقل في النطاق الجمركي، وقد تجاوزت مكتب جمركي لها، دون أن ترفق برخصة تنقل، ويعد ذلك مخالفة لنص المادة 221 من قانون الجمارك، والتي توجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية

1- ويقصد به الطريق الشرعي ويحدد بقرار من الوالي المختص إقليميا.

2- المحكمة العليا غ. ج. م ق. 3، بتاريخ 1994/12/18، ملف رقم 95879 مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 45.

3- أنظر المادة 62 من قانون الجمارك.

من الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/12/30 إثر طعن بالنقض ضد قرار صادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 1993/05/10 قضى بإدانة المتهمين من أجل جنحة نقل مواشي داخل النطاق الجمركي دون رخصة، بحيث جاء في قرار المحكمة العليا مايلي:

«حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي في الطعن ضبط على بعد 16 كلم من حد الإقليمي الجمركي أي داخل المنطقة البرية من الإقليم الجمركي. حيث أنه متى كان الأمر كذلك وطالما أن المدعي في الطعن لم يطعن في صحة المعاينات من حيث مكان ضبطه، ومن ثمة فإن القضاة الذين استندوا في قضية الحال إلى المعاينات المادية لأعوان الجمارك غير مطعون في صحتها التي تفيد أن المدعي في الطعن ضبط داخل النطاق الجمركي على بعد 16 كلم من الحدود الجزائرية التونسية، فلم يخطئوا في تطبيق القانون عندما أدانوا المدعي في الطعن بجنحة نقل المواشي داخل النطاق الجمركي بدون رخصة»¹.

وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا نجده صائبا إذ توافرت كل شروط قيام المخالفة الجمركية في هذا المجال ذلك أن:

- البضاعة محل الجريمة هنا عبارة عن مواشي إذ يخضع تنقلها إلى رخصة نقل.
- البضاعة ضبطت داخل المنطقة الجمركية من النطاق الجمركي وذلك على بعد 16 كلم من حد الإقليم الجمركي.
- البضاعة نقلت دون الحصول على رخصة تنقل.

1- المحكمة العليا، بتاريخ 1996/12/30، ملف رقم 12634، المجلة القضائية لسنة 2002، ص 185.

إن اجتماع هذه العناصر الثلاثة تكون مخالفة جمركية تتمثل في نقل مواشي داخل النطاق الجمركي دون رخصة نقل.

ووفقا لنص المادة 221 سالفه الذكر فإنه يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك مايلي:

- سندات النقل،
 - سندات الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء،
 - الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسة تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية¹
- ويسري الحظر من وقت رفع البضاعة من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل ضمن الإقليمي الجمركي، ما لم يعلق تسليم رخصة التنقل على ترخيص يمنح من إدارة الجمارك على أن يرفق بوثيقة تثبت الحياة القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الذي يحكمها¹.

فأي إخلال بالالتزامات السابقة الذكر يعد نقلا للبضائع في النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل وبالتالي يعد فعلا من أفعال التهريب.

3- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

إن الهدف من تقديم رخص التنقل للبضائع في النطاق الجمركي هو الالتزام بما ورد في الرخصة، فتوجب المادة 225 من قانون الجمارك على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة ما يتعلق فيها بالمسلك والمدة التي يستغرقها التنقل ما لم يحل دون ذلك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ مثبت قانونا.

1- المحكمة العليا، بتاريخ 1996/12/30، ملف رقم 126348، المجلة القضائية لسنة 2002، ص185.

وبهذا الصدد صدر قرار عند المحكمة العليا بتاريخ 27/03/2000، نقضت بموجبه القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 23/03/1998 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 23/11/1997 عن محكمة تبسة، والقاضي ببراءة المتهم من تهمة حيازة ونقل مواشي بدون رخصة، مع الأمر برد السيارة والخرفان المحجوزة، على أساس أن عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة، ذلك أن هذه الأخيرة وحدها غير كافية لإعفاء المتهم من جرم التهريب إذا لم يتم احترام التعليمات والبيانات الواردة في رخصة التنقل كالخط المرسوم ومدة التنقل والبيانات الأخرى وفقا لنص المادة السابقة.

ومما جاء في قرار المحكمة العليا: «...إذ أنه جاء في تعليل المجلس مايلي: حيث أنه من المناقشة التي دارت بالجلسة وبالاطلاع على أوراق القضية فإنه يثبت للمجلس بأن المتهم قد نقل الماشية بموجب رخصة جمركية، وبالتالي فإن نية التهريب لا تثبت ضده»، والملاحظ هنا أنه تعليل قاصر، إذ أن المجلس لم يعلل ما عرضه في الوقائع من أن الرخصة ممنوحة ليتم النقل يوم 01/11/1997 لمدة ساعة واحدة، وضبط الجريمة تم يوم 20/11/1997، فكان على المجلس تسبب اعتبار النقل تم بموجب رخصة تنقل رغم أنها كانت منتهية الصلاحية¹.

أصابت الحكمة العليا في هذا القرار ذلك أن تنقل البضاعة في هذه القضية، حتى وأنه قد تم بموجب رخصة التنقل، إلا أنه لم يتم احترام مهلة التنقل المبينة في الرخصة، فمن الواجب اتباع التعليمات الواردة في رخصة التنقل ومتى تمت مخالفتها دون تبرير (قوة قاهرة أو حادث مفاجئ) عدّ الفعل جريمة تهريب جمركي.

4- حيازة أو نقل بضائع محظورة استيرادها أو خاضعة لرسم مرتفع دون أن تكون مصحوبة بسندات قانونية

1- قرار المحكمة العليا، بتاريخ 22/03/2002، ملف رقم 216668، المجلة القضائية لسنة 2002، المرجع السابق، ص 183، 184.

يكون كل إحراز مادي لبضاعة من هاته البضائع أو حمل لها من مكان لآخر بوسائل مادية أو أي وسيلة أخرى فعلا من أفعال التهريب متى تم بغرض تجاري، أي بقصد المضاربة وتحقيق الربح وبدون وثائق تثبت وضعها القانوني اتجاه التنظيم الجمركي¹.
تعد مسألة إثبات ما إذا كان الغرض من حمل أو حيازة هذا النوع من البضائع تجاريا مسألة وقائع مادية يستقل قاضي الموضوع بتفسيرها دون رقابة عملية من المحكمة العليا، وعلى الحائز أو الناقل تقديم المستندات القانونية عند أول مطالبة من طرف الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية².

5- حيازة بضائع محظورة تصديرها في النطاق الجمركي دون أن تكون مبررة بالحاجيات العادية للحائز

تعتبر هذه الصورة من صور التهريب إلا إذا أثبت الأشخاص أن حيازتهم لهذه البضائع مخصص لتموين حاجياتهم العائلية أو المهنية فإن جريمة التهريب لا تقوم في حقهم، وتقدير هذه الحاجيات مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي حسب صفة الحائز وحالته العائلية.

6- الحيازة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي لبضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع

تعتبر المادة 25 ق. ج هذا النوع من الأفعال تهريبا بنصها: «تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولو لم يصرح بها قانونا، المكتشفة على متن سفن نقل حمولتها الصافية عن مائة 100 طن أو تقل حمولتها عن خمسمائة 500 طن، عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، بضائع مستوردة عن طريق التهريب.

1- المادة 266 فقرة 2 من قانون الجمارك.

2- إذا كانت المادة 225 مكرر، قد أشارت إلى أعوان الجمارك دون باقي الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية، فهذا لا يعني أن الآخرين غير مؤهلين لضبط مخالفة أحكام المادة المذكورة، ومع ذلك ستحسن إعادة صياغة النص دون تخصيص أعوان الجمارك بالذكر، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 81، 82.

غير أنه تستثنى من نطاق تطبيق هذه المادة البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه، التي تشمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانوناً.»

7- حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب

إن السيطرة الفعلية أو المادية على مستودع جهاز لاستقبال البضائع المستوردة أو المراد تصديرها، بطريقة غير شرعية وذلك دون اشتراط ضبط البضاعة فيه، ومهما كانت الفئة التي تنتمي إليها يكون هذا الفعل جريمة تهريب جمركي. وذات الوصف يطلق على السيطرة الفعلية أو المادية على وسيلة نقل كيف ما كانت مهياً خصيصاً لغرض التهريب بإحداث تغيرات عليها بصورة تجعلها تستوعب كمية من البضائع تفوق قدرتها العادية¹.

فالمشرع وخلافاً للقواعد العامة في قانون العقوبات جرم هاته الأفعال وإن كانت لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية، فالمشرع لا يشترط حصول التهريب فعلاً أو حتى الشروع فيه وإنما يكفي التحضير له ليدخل تحت طائلة التجريم.

8- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية

يعد نقل هذا النوع من البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريباً إذا كانت البضاعة غير مرفقة بإحدى الوثائق المذكورة في المادة 226 من قانون الجمارك، التي تثبت أن هذه البضائع قد جنيت أو أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

ولم يحدد المشرع كمية البضائع التي يعد نقلها تهريباً خلافاً لما فعله بالنسبة لحيازة البضائع القابلة للتهريب التي اشترط أن تكون لأغراض تجارية، حسب السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، إذ ليس من العقول أن نطلب من ناقل كيلوغرام من البن أو الشاي أو الزبيب وثائق مثبتة لوضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي².

1- أنظر المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة 2، الجزائر، سنة 2001، ص 90.

9- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق

على غرار الناقل يجب على الحائز أي الحامل لبضائع حساسة قابلة للتهريب تقديم ما يثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، بناء على طلب الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية، فإذا عجز عن ذلك يعد مخالفا لنص المادة 226 من قانون الجمارك ومرتكبا لصورة من صور التهريب طبقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك.

10- تفرغ وشحن البضائع غشا

يعد فعل تفرغ وشحن البضائع غشا، صورة من صور التهريب وهذا ما يستفاد من نص المادة 58 من قانون الجمارك التي تنص: « لا يمكن أن يتم تفرغ الشحن من البضائع أو مسافقتها إلا داخل الموانئ حيث توجد مكاتب الجمارك ولا يمكن أن تكون أية بضاعة موضع العمليات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه إلا:

- بترخيص كتابي من إعدادات الجمارك وبحضورهم.

- خلال الأوقات ووفق الشروط المحددة بمقرر المدير العام للجمارك».

كما تنص المادة 64 من قانون الجمارك: « يمنع تفرغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات»، فإذا خالف الناقل الالتزامات المنوه إليها أعلاه، فيكون بفعله هذا قد ارتكب جريمة تهريب.

11- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

إن نظام العبور هو أحد الأنظمة الجمركية¹ نص عليه المشرع في المادة 125 من قانون الجمارك: « العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق

1- مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الإسلاميين، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 2000/1999، ص 45 إلى 47، وأبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1975، ص من 180 إلى 210.

والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي»، ولقد أوقفت المادة 127 من قانون الجمارك، الاستفادة من نظام العبور على اكتتاب الملتزم تصريحاً مفصلاً يحتوي على التزام مكفول يلتزم بموجبه، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد، وبترخيص سليم وفي الآجال المحددة، وعبر الطريق المعلن وأن أي انقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة تهريب.

ثانياً - النتيجة الإجرامية للتهريب الجمركي

النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي يتعلق بالتغير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني يعني الاعتداء على الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية¹.

وإذا ما لاحظنا طبيعة السلوك الإجرامي الذي يشكل موضوع الركن المادي في جريمة التهريب الجمركي نكتشف أنه سلوك يمكن أن يحقق آثاراً خارجية (الجرائم المادية)، وقد لا يحقق أي أثر خارجي جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية).

1- النتيجة المادية أو الجريمة المادية

تتمثل النتيجة في المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة، وذلك بالهرب من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على كل عملية تصدير أو استيراد، وإما المساس بالمصالح الاجتماعية للدولة، من خلال مخالفة قواعد الحظر كاستيراد البضائع الأجنبية المضرة بالمجتمع من مخدرات أو منشورات مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

1- أنظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 173.

2- الجريمة الشكلية بدون نتيجة

وهذا النوع من الجرائم لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي نتيجة مادية وتسمى اصطلاحاً الجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرد¹، نذكر منها على سبيل المثال: مجرد رفع بضائع في المنطقة البرية من المناطق الجمركية بدون رخصة تنقل، حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب دون اشتراط ضبط البضاعة محل الغش أو على متن وسيلة النقل، وهذه الحالات هي مجرد أعمال تحضيرية ورغم ذلك شملها المشرع بالتجريم. فالمشرع يعاقب على هذه الأفعال² بمجرد وقوعها وتحقق أركانها وبصرف عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك، فهي تشكل جرائم خطر السلوك الإجرامي فيها وهو عدوان محتمل على الحق، أي تهديدا لهذا الحق بالخطر، ولهذا فإن المشرع اعتد بهذه الآثار ورأى في الاعتداء المحتمل على الحق اعتداءا فعليا على مصلحة المجتمع يستوجب العقاب³.

ثالثا- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

يشترط القانون العام لقيام الركن المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، أي أن يكون الفعل هو الذي أدى إلى وقوع النتيجة أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فلا يعود بالإمكان إسناد النتيجة إلى مرتكب الفعل. ولا يشترط هذا الموضوع أي خصوصية بالنسبة لجريمة التهريب الجمركي، فالقواعد العامة المطبقة في القانون الجزائي هي ذاتها المطبقة في هاته الجريمة، فالأفعال التي تشكل تخريبا جمركيا لا بد لها من نتائج وتأثيرات خارجية، هذه النتائج يجب نسبتها إلى السلوك الإجرامي حتى يكتمل ركنه المادي بكل عناصره وإلا لا محل لمتابعة الأشخاص المهربين.

1- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 31.

2- المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجرائم الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2003-2004، ص 20.

ولو تم القول أن بعض السلوكات هي من الجرائم الشكلية لا ينتظر تحقق نتيجة لوقوعها فإن هذا لا ينفي أن القواعد المطبقة في القانون الجزائي على الجرائم الشكلية هي ذاتها المطبقة عليها، دون أن يكون لها أية خصوصية تذكر، فلا مجال فيها إذاً لاشتراط توافر الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

من المقرر أن لا يسأل الشخص جزائياً إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة أي قادراً على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حراً مختاراً قادراً على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيداً عن أي مؤثرات خارجية. وبمعنى آخر "إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به" وهو ما أجمع به الفقه على تعريف الركن المعنوي للجريمة¹. ويختلف الفقه بين معتد بالركن المعنوي في تأسيس الجرائم الجمركية عموماً، وهو الاتجاه السائد، وآخر غير معتد به.

أولاً- الاتجاه المعتد بالركن المعنوي

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم الجمركية عامة، وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية² التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنيين

1- أنظر نبيل صقر وقمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 42.

2- أنظر خلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، بدون سنة، ص 290.

القانوني والمادي، لا تقوم إلا به. فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوي من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة¹.

1- العلم:

ينبغي أن يحيط الجاني علماً بكل واقعة تقوم بها الجريمة، من سلوك إجرامي كما هو محدد بالنموذج الإجرامي للواقعة في نص التجريم، والنتيجة المترتبة عن هذا الفعل، والتي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون.

فيكون الفاعل مرتكباً لجريمة التهريب الجمركي، متى أدرك أن ما يقوم به هو خرق لقواعد قانون الجمارك، وتعديا على المصالح التي يحميها هذا القانون، فعليه أن يعلم بوجود البضاعة الممنوعة بداخل حقيبته حال إدخالها البلاد أو إخراجها منها فإذا انتفى عنصر العلم لم تكتمل أركان الجريمة، كما يتحقق العلم إذا تبين أن المهرب الحائز لبضاعة لم يسدد عنها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى قد تجاوز بفعله الخط الجمركي عنصر لازم للعلم بالجهة التي أناط بها القانون تحصيل الرسوم الجمركية².

2- الإرادة:

إضافة إلى عنصر العلم يتعين أن يتوافر لدى الجاني إرادة ارتكاب الجريمة وذلك بأن يقع النشاط المادي من شخص مميز ولديه حرية الاختيار³.

فأساس كل التزام هو إرادة فاعله بالخصوص في قانون العقوبات والقوانين المكملة له ومنها قانون الجمارك فالفعل إذا كان بدون إرادة يكون صاحبه معفياً من الالتزام بالمسؤولية. وفي هذا الصدد يرجع لتطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات في ظل انعدام نص خاص ينظم المسألة، لا يسأل الفاعل إذا كان قاصراً أو مجنوناً أو معتوها وارتكب فعلاً من

1- أنظر بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2004-2005، ص 76.

2- أنظر نبيل صقر وقمرابي عز الدين، المرجع السابق، ص 43، 44.

3- مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 1992، ص 114.

أفعال التهريب الجمركي حسب نص المادة 47 وما يليها من قانون العقوبات، إذ هو الشريعة العامة فيما يخص أسباب الإغفاء من المسؤولية الجزائية.

ثانياً - الاتجاه غير المعتد بالركن المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي للجرائم الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة للبحث عن توافر القصد الجنائي¹.

فتقوم مسؤولية مقترف هذا الفعل دون اشتراط للعناصر المعنوية الأخرى من علم وإرادة، فإذا قام شخص مثلاً باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن ارتكابه جريمة تهريب جمركي، دونما حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعاة للجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه².

والمشروع الجزائري يقرر المسؤولية عن جريمة التهريب الجمركي، بمجرد بروزها إلى حيز الوجود، مكتفياً بتوافر الركنين القانوني والمادي دون الحاجة إلى البحث عن توفر النية أو إثبات الركن المعنوي³.

فبقراءة نص المادة 1/281 من قانون الجمارك التي تنص على أنه: « لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم» يتبين خروج المشرع في المجال الجمركي عن القواعد العامة في مجال التجريم التي تقوم على الركنين المادي والمعنوي، فيقيم المسؤولية بدون قصد وبدون خطأ.

1- يذهب في هذا الاتجاه كل من المشرع اللبناني والسوري وكذا المشرع الفرنسي إلى غاية تعديل قانون الجمارك عام 1987 حيث انتقل إلى فكرة الاعتداد بالأركان الثلاثة التقليدية للجريمة الجمركية.

2- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2011-2012، الجزائر، ص 22.

3- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، ص 25، 26، بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 77، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 19، 20.

وبهذا التصريح يكون المشرع الجزائري قد تخطى بصريح العبارة عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية الذي شكل ولا زال يشكل سندا قويا لقاعدة البراءة المفترضة في جانب المتهم حتى تثبت إدانته.

كما أنه يحتمل القصد الجنائي في جرائم التهريب الجمركي، فلا حاجة لإدارة الجمارك أو النيابة العامة أن تثبت أن المتهم كان عالما بمحتويات ما معه إذا كان حائزا لمواد ممنوعة لم يكن يعلم ماهيتها، أي جاهلا بطبيعتها، فلا توجد صعوبة في إثبات أن هذا الشخص كان يحوز هذه المواد بغرض تهريبها¹.

فبمجرد ثبوت الفعل المادي (الحيازة) تقوم قرينة افتراض الخطأ، وتوافر القصد، ولا يمكن نفي المسؤولية إلا في حالات ضيقة جدا، كما أن القاضي لا يمكنه إفادة المخالفين بالبراءة استنادا إلى حسن نيتهم² مما يؤكد أن الجرائم الجمركية ومنها التهريب جرائم مادية لا تتطلب لقيامها إثبات الركن المعنوي.

لكن هذا التوجه المطلق في تبني المشرع لقاعدة استبعاد حسن النية، والتقليص من سلطة القاضي التقديرية في هذا المجال يقود حتما هذه القاعدة إلى أن تكون موضوعا للانتقاد، كونها تتعارض مع أهم مزايا السلطة التقديرية للقاضي وهي تحقيق أفضل درجات العدل الذي يتغنى الجميع بأنه فوق القانون، بل هو غاية القانون ومنشده.

ولعل غاية المشرع بإعلانه الصريح في نص المادة على هذه القاعدة كان هدفه هو مراعاة وتغليب المصلحة الاقتصادية للبلاد أي الدفاع عن مصالح الخزينة العامة، فجعلها فوق كل اعتبار، خصوصا لمرونة الركن المعنوي والذي يمكن أن يتذرع بأي شخص مرتكب للجريمة لنفيها³.

1- سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، مارس 1988، عدد 36، ص 40.

2- نسير في هذا الصدد أن المشرع قد لطف من حدة نص المادة 281 ق ج، التي كانت قبل تعديل 1998، تمنع القاضي من إفادة المخالفين من الظروف المخففة استنادا لنواياهم الحسنة.

3- أنظر أحمد خليفي، المرجع السابق، ص 26.

هذا الهدف الذي ينافي العدالة لجعله المتهم في وضع سيء، من زاوية حدّه من الإمكانات المتاحة له للتمسك بحسن نيته، إذ يمنعه من التمتع بإمكانية الدفع بحسن نية إلا في حالات استثنائية في إطار ضيق مع صعوبة الشروط التي تضبط هذا الدفع. فمن حيث الاستثناء بجواز الدفع بحسن النية في جرائم التهريب الجمركي فإنه يستفاد من نص المادة 26 من الأمر 05-06 التي تنص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش.

وقد تضمنت المادتان 42 و43 من قانون العقوبات أحكام الشريك، وهما تشترطان الركن المعنوي لقيام المسؤولية في حق الشريك في الجريمة.

كما أنه يستثني من قاعدة عدم جواز الدفع بحسن النية في الجرائم الجمركية حالة الشروع في ارتكاب الجريمة إذ أحالت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك إلى تطبيق أحكام المادة 30 من قانون العقوبات بنصها: «تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات»، وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات يستخلص أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي، ومن ثم فإن الشروع في جنحة التهريب الجمركي يتطلب بدوره قصداً جنائياً.

المبحث الثالث

الجرائم الجمركية الأخرى

تقتصر دراستنا لهذا المبحث بالتطرق للمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع أو تصديرها عبر المكاتب الجمركية، وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني فقد خصصناه لدراسة الأعمال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح.

المطلب الأول:

المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية

إن المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها يختلف مفهومها عن مفهوم التهريب في كون هذا الأخير يقع خارج المكاتب الجمركية كقاعدة عامة، بينما الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور فيقع في المكاتب الجمركية، إذ أن المستوردين أو المصدرين يعبرون هذه المكاتب ولا يصرحون بالبضاعة أو أن البضاعة المصرح بها عند الاستيراد أو التصدير لا تنطبق مع البيان المفصل. ونتيجة للتعديلات التي أدخلت على هذا الصنف من الجرائم الجمركية إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، إرتأينا أن نقسمها إلى قسمين هما:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.

- الاستيراد والتصدير بتصريح مزور.

فأهم ما يميز القانون رقم 98-10 هو تخلي المشرع من غير مبرر جدي عن مصطلح "الاستيراد والتصدير بدون تصريح"، وهو مصطلح مكرس فقها وقضاءا وكذا في القانون المقارن فضلا عن كونه متداولاً لدى العام والخاص، واستعماله لم يثر أي إشكال نظري أو عملي سواء على مستوى القضاء أو الجمارك.

يبير أصحاب هذا التعديل رأيهم بأن الإستيراد بدون تصريح هو في حقيقة الأمر استيراد بتصريح مزور، ذلك أن من يقع عليه التزام التصريح بالبضاعة وأخل به بعدم التصريح بها يعد كأنه صرح بأنه لا يجوز أي شيء، وبالتالي يرتكب تصريحا مزورا، وسندهم في ذلك هو نص الفقرة الثالثة من المادة 198 ق. ج¹.

وإذا كان هذا التبرير صحيحا من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد ما يببر قيام المشرع لشطب مصطلح مكرس فقها وقضاء بجرة قلم، وهذا ما سنبينه من خلال مايلي:

الفرع الأول

الاستيراد والتصدير بدون تصريح

يتفق غالبية الفقهاء على أن انعدام التصريح المفصل يعد الصورة المثلى للمخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، ويتحقق ذلك عند مرور البضاعة على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك.

فكانت المادة 330 ق. ج قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تعرّف الاستيراد والتصدير بدون تصريح بأنه الاستيراد أو التصدير الذي يتم عن طريق مكاتب الجمارك بدون تصريح مفصل، وهو تعريف صالح في ظل التشريع الجديد مع إضافة المراكز للمكاتب الجمركية.

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الاستيراد والتصدير بدون تصريح يقوم على عنصرين أساسيين هما:

- المرور بالبضاعة على مكاتب جمركية،

- عدم التصريح بالبضاعة.

1- الفقرة الثالثة من المادة 198 ق. ج: "يعتبر المسافر الذي يعبر حدود الأماكن المخصصة للمراقبة قبل أن يستوفي الإجراءات التنظيمية كأنه صرح بأنه لا يجوز إلا البضائع المقبولة...".

أولاً- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية

وهو العنصر الأساسي في جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، ففي حالة ما إذا تم المرور خارج المكاتب الجمركية¹ يصبح الفعل حينئذ عملاً من أعمال التهريب.

ثانياً- عدم التصريح بالبضاعة

لقد أخضعت المادة 75 ق. ج كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، لتصريح مفصل لدى الجمارك سواء كانت هذه البضائع خاضعة للحقوق أو الرسوم أم لا.

كما تجيز المادة 82 ق. ج، في حالات يحددها المدير العام للجمارك بمقرر، تبديل الصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط² بل حتى بواسطة الإعلام الآلي³ للجمارك.

كما تجيز المادة 86 ق ج للمصرِّح حسب شروط تحددها إدارة الجمارك، عندما لا يمكنه تقديم الوثائق المطلوبة لدعم التصريح على الفور، بأن يودع تصريحاً ناقصاً يدعى "التصريح المؤقت" بعد تعهده بتقديم الوثائق الناقصة أو استعمال التصريح في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

يأخذ عدم التصريح بالبضائع عدة صور ورد أهمها في المادة 325 ق ج، وهي

كالآتي:

الصورة الأولى: التصريح بالنفي: ويتم ذلك دون اللجوء إلى التدليس وبدون استعمال طرق أو وسائل احتيالية لإخفاء البضاعة محل الغش، فشكل التصريح يختلف لدى الجمارك باختلاف طبيعة البضاعة وصفة المستورد أو المصدر، فإذا كان صاحب البضاعة مسافراً وكان يرافقها فإن المادة 198 ق ج تجيز له التصريح بها شفويا، أما إذا كانت البضاعة ذات

1- المادة 31 ق ج الجزائري.

2- مقرر المدير العام للجمارك، رقم 02 المؤرخ في 03/02/1999.

3- مقرر المدير العام للجمارك، رقم 09 المؤرخ في 03/02/1999.

طابع تجاري فيتعين على المستورد أو المصدر سواء كان مسافرا أو تاجرا التصريح بها كتابيا وذلك بتقديم تصريح مفصل غير أنه يجوز للمسافر تقديم تصريح مبسط.

فبالنسبة للحالة الأولى، فإن عدم التصريح بالبضاعة يتحقق عند الرد بالنفي على سؤال أعوان الجمارك عند دعوته إلى التصريح بما لديه، وهي الصورة الأكثر انتشارا، إذ أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات في هذا المجال¹.

أما بالنسبة للحالة الثانية، فيتحقق عدم التصريح بالبضاعة بالإنقاص من البضاعة المصرح بها أو الزيادة فيها سواء من حيث قيمتها أو منشأها أو كميتها وبالتالي يوصف الفعل استيرادا أو تصديرا بتصريح مزور كما سنراه لاحقا.

الصورة الثانية: إخفاء البضائع عن تفتيش أعوان الجمارك: قد يأخذ فعل عدم التصريح بالبضاعة صورة معقدة إذا ما لجأ المصدر أو المستورد إلى طرق احتيالية لإخفاء البضاعة عن تفتيش أعوان الجمارك. هذا الفعل كان يعتبر قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998، عملا من أعمال التهريب طبقا لنص المادة 327 ق م قبل تعديلها.

الصورة الثالثة: الإنقاص من البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك: يشكل هذا الفعل عملا من أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح وفقا لما نصت عليه المادة 325 / 1 ق. ج، ذلك لأن الهدف من إنقاص البضائع هو تحويلها وعرضها للاستهلاك في السوق الداخلية أو تصديرها دون تقديم التصريح المفصل بها مسبقا².

الصورة الرابعة: عدم التصريح بالبضائع المحظورة في بيانات الشحن وعدم نكرها في وثائق النقل عندما تكتشف هذه البضائع على متن السفن والمركبات الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية: نصت على هذه الصورة المادة 2/325 ق ج، إذ يلزم

1- غ. ج 2 ق 2 ملف رقم 54963 قرار 1998/07/11، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، ص 33.

- غ ج م ق 3 ملف 121594 قرار 1994/07/24، غير منشور.

2- غ ج م ق 2 ملف 142256 قرار 1997/03/17، ملف 143766 قرار 1997/04/14، غير منشورين.

على ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية بتقديم بيان الحمولة لإدارة الجمارك فور الوصول إلى الميناء أو المطار، وإغفال ذكر بعض البضائع في بيان الحمولة سواء كانت هذه البضائع سلعا أو مؤنا أو أمتعة البحارة، وكانت بضائع محظورة يعد هذا الفعل استيرادا بدون تصريح.

الصورة الخامسة: مخالفة أحكام المادة 21 ق ج: وهي ما نصت عليه المادة 3/325. فالمادة 21 ق. ج تميز بين حالات الحظر من الاستيراد أو التصدير التي يمنع فيها استيراد وتصدير البضاعة، وحالات الحظر من الجمركة التي تكون فيها البضاعة محظورة عند الجمركة فحسب.

ففي الحالة الأولى إذا ما كان الحظر مطلقا تقوم الجريمة، أما إذا كان الحظر جزئيا فلا تقوم الجريمة.

أما في الحالة الثانية، فتقوم الجريمة إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير مصحوبة برخصة أو شهادة أو أي سند قانوني أو كان السند المقدم غير قابل للتطبيق أو إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بالجمركة بصفة قانونية.

الصورة السادسة: شحن أو تفريغ البضائع المصرح بها قانونا بدون ترخيص مصلحة الجمارك: وهي الصورة المنصوص عليها في المادة 7/328.

الصورة السابعة: بيع أو شراء وسائل النقل من أصل أجنبي بطريقة غير شرعية ووضع لوحات ترقيم مخالفة للتنظيم: وهو ما نصت عليه المادة 8/325 ق. ج، ويتعلق بجميع وسائل النقل سواء كانت سيارات، دراجات، بواخر، أو طائرات¹.

الصورة الثامنة: تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي: نصت عليه المادة 9/329. فهناك مجموعة من أصناف البضائع التي خصها قانون الجمارك بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عندما تستخدم في أغراض معينة، نذكر من بين هذه البضائع:

1- غ. ج م ق 3 ملف رقم 142256 قرار 1997/03/17، ملف رقم 143766 قرار 1997/04/14، غير منشورين.

- المواد البترولية المستعملة لتموين البواخر أو المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية، (المادتان 215 و219 ق ج).
 - البضائع الموجودة تحت نظام القبول بالإعفاء (المادة 213 ق ج).
 - الأغذية والمؤونة اللازمة لاحتياجات الباخرة وطاقم الملاحة الجوية والمسافرين (المواد 216، 217 و219 ق ج).
 - الأشياء والأمتعة الشخصية وكذا البضائع المستوردة من طرف المسافرين المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو العائلي والتي تحدد قيمتها بموجب قوانين مالية¹.
 - البضائع المستوردة من طرف المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة بالإقليم الجمركي والمخصصة لاستعمالهم الشخصي عدا البضائع المحظورة حظرا مطلقا عند الاستيراد (المادة 197 ق ج).
 - السيارات السياحية المستوردة من قبل المجاهدين المعطوبين². بنسبة تفوق 60%.
 - الأشياء والأمتعة الشخصية وكذا السيارات المستوردة من قبل المواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية في إطار تغيير الإقامة (المادة 202 ق ج).
- فيتحقق فعل تحويل بضاعة عن مقصدها الامتيازي بالنسبة للبضائع السالفة الذكر في حالة ما إذا عرضت تلك البضائع المستوردة بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، للاستهلاك بالسوق الداخلية دون دفع الرسوم والحقوق واجبة الأداء.
- وإضافة إلى عدم التصريح بالبضاعة، فإن المخالفات التي تضبط على مستوى المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة تأخذ مظهرا ثانيا يتمثل في الاستيراد والتصدير بتصريح مزور، وهذا ما سنتعرض له في العنصر الثاني.

1- حددت المادة 60 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000 قيمة البضاعة المعفاة من الحقوق والرسوم الجمركية عندما تكون مخصصة للاستعمال الشخصي أو المهني بمبلغ 20.000 دج ورفع إلى 50.000 دج بموجب القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28/12/2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

2- المادة 16/178 من القانون رقم 83/10 المؤرخ في 25/06/1983، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 المعدلة والمتممة.

الفرع الثاني

الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور

يقصد بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور، هو مرور بضاعة بمكتب جمركي مع التصريح بها لأعوان الجمارك عن طريق تصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة. فنستج من هذا التعريف أن الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور يقوم على عنصرين أساسيين:

- المرور بالبضاعة عبر مكاتب جمركية.

- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة.

أولاً- المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية

فقد سبق أن تطرقنا لهذا العنصر في الفرع الأول الخاص بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

ثانياً- الإدلاء بتصريح لا ينطبق على البضاعة المقدمة

فإذا كان من واجب المستورد أو المصدر أن يقدم تصريحا مفصلا بالبضائع فهو ملزم أيضا بتطابق تصريحه مع البضائع المصرح بها. فأجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بالبضاعة، بتفتيش كل البضائع المصرح بها أو بعضها وذلك للتحقق من صحة التصريحات.

توجد في القضاء أمثلة كثيرة للتصريحات المزورة¹، تتعلق أغلبها بسيارات تحمل وثائق غير مطابقة لمواصفاتها، وذلك نتيجة لتزوير الرقم التسلسلي في الطراز، أو استبدال سيارة قديمة بأخرى حديثة الصنع... الخ.

1- قضت المحكمة العليا بقيام الفعل في حق شخص سافر إلى فرنسا وأخذ معه سيارته لتصليحها، وعند عودته تبين إثر فحص السيارة بالميناء أن رقم هيكلها قد تم تزويره (غ م ج ق 3 ملف 107871 قرار 1994/04/17 غير منشور). كما قضت أيضا في قضية تتعلق باستيراد القماش بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور في حق تاجر استورد كمية من القماش بعدما تبين الأعوان الجمارك أن البضاعة التي تحملها الشاحنة تفوق البضاعة المصرح بها لدى الجمارك وقد تأكد

فالتطرق للأعمال التي تعد استيراد أو تصدير بتصريح مزور، يقتضي علينا دراسة ما جاء على سبيل المثال في كل من الفقرة 3، 4، 5، 6 من المادة 325 ق ج بعد تعديلها بموجب قانون 1998 كالاتي:

1- الحصول على إحدى السندات المنصوص عليها في المادة 21 ق ج أو محاولة الحصول عليها عن طريق التزوير: وهي الصورة التي نصت عليها المادة 3/325 ق ج. رأينا سابقا أن المادة 2/21 ق ج تعلق جمركة بعض البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو أي سند قانوني آخر، وإذا ما تم الحصول على إحدى هذه السندات أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية، أو بواسطة تصريحات مزورة أو بأي طريقة تدليسية أخرى، فيعد هذا الفعل استيرادا أو تصديرا بتصريح مزور.

2- التصريح المزور قصد التهرب من تدابير الحظر: نصت عليها المادة 4/325 يعتبر كل تصريح كان الهدف منه أو نتيجته التملص من إجراءات الحظر، فعلا من أفعال الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور.

فمن ناحية القضاء نجد أن المحكمة العليا قد أصدرت عدة قرارات¹ في هذا المجال بتاريخ 14/07/1996، قضت فيها بقيام فعل الاستيراد بتصريح مزور لكون المتهمين أدلوا بتصريحات مزورة بهدف التملص من الحظر، فعلى سبيل المثال نأخذ ما حدث في القضية الواقعة سنة 1994 التي صرح فيها المستورد بأنه استورد مادة خيط الصوف، في حين أثبتت المراقبة أنه استورد القماش الذي تم توقيف استيراده بموجب قرار وزاري مؤرخ في 14/03/1992.²

ذلك بعدو وزن الحمولة التي اتضح أنها تزيد بـ: 1500 متر عن الكمية المصرح بها لدى الجمارك (ج م ق 3 ملف 121303 قرار 1995/07/16، غير منشور).

1- غ ج م ق 3، ملف 132969 وملف 132971 قرار 1997/07/14، غير منشورين.

- غ ج م ق 3 ملف 141038 قرار 1997/03/17، غير منشور.

2- غ ج م ق 3 ملف 132666 قرار 1997/07/14، غير منشور.

3- التصريح المزور من حيث النوع والقيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي: نصت عليها المادة 5/325 ق. ج، فيشترط هنا لقيام فعل الاستيراد أو التصدير بتصريح مفصل توافر ثلاثة عناصر وهي:

- تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه،
- أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة،
- أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

أ- تصريح مزور حول النوع أو القيمة أو المنشأ أو تعيين المرسل إليه

فهو يعد في حد ذاته مخالفة جمركية بسيطة إذا ما تم بدون استعمال وثائق مزورة، فالفعل هو مجرم أصلاً، غير أن استعمال الوثائق المزورة وطبيعة البضاعة محل الغش هما اللذان يتحكمان في وصفه (إن كان مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة).

ب- أن يتم ذلك بواسطة وثائق مزورة

فالتصريح المزور لا يتحقق بتقديم وثائق مزيفة فحسب وإنما يتحقق كذلك بتقديم وثائق غير صحيحة أو غير وافية أو غير مطابقة على البضاعة محل التصريح.

ج- أن تكون البضاعة محل الغش من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم

مرتفع

فلا أثر لطبيعة البضاعة على قيام المخالفة وإنما لها أثر في وصف الجريمة مخالفة

أو جنحة.

4- التصريح المزور أو المحاولة الرامية إلى استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي

امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير: وهي ما نصت عليه المادة 6/325 حيث تأخذ

هذه الصورة ثلاثة مظاهر وهي:

أ- التصريحات المزورة أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على كل أو بعض الضرائب الجمركية السابق سدادها أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو ضرائب الإنتاج أو الاستهلاك وإلى غير ذلك.

ب- كل تصريح مزور أو كل محاولة يكون هدفها أو نتيجتها الإعفاء كلياً أو جزئياً مع دفع الرسوم والحقوق الجمركية.

ج- التصريحات المزورة أو كل محاولة تكون غايتها أو نتيجتها الاستفادة كلياً أو جزئياً من رسم منخفض.

المطلب الثاني

الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور

إلى جانب أعمال التهريب والمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، فقد نص قانون الجمارك على مخالفات أخرى ميزها عن الفئتين السابق ذكرهما، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

- الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح،
- والأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور، وسنتناولهما وفق فرعين كالآتي:

الفرع الأول

الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح

فقد نص قانون الجمارك في المواد 319 و320 على نوعين من الأعمال الشبيهة بالاستيراد والتصدير بدون تصريح، والأمر يتعلق بالمخالفات التي سنعرضها وفقاً مايلي:

أولاً- عدم تقديم التصريحات وبيانات الحمولة في موعدها

يأخذ هذا النوع من الأعمال المنصوص عليها في المادة 319/ ب، أربع صور وهي:

1- عدم تقديم يومية السفينة ونسخة من بيان الحمولة عند طلبها من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

حيث تفرض المادة 53 ق ج على ربان السفينة، فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي وعند أول طلب تقديم يومية السفينة وبيان الحمولة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وتسليم نسخة من بيان الحمولة للأعوان المشار إليهم أعلاه لتمكينهم من ممارسة مراقبتهم، وفي حالة عدم تقديم الوثائق المذكورة عند أول طلب اعتبر ذلك مخالفة جمركية.

2- عدم تقديم بيان حمولة السفينة لإدارة الجمارك في الميعاد المحدد

ف نجد أن المادة 57 ق ج على ربان السفينة أو ممثله القانوني تقديم بيان الحمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، وبيان الحمولة من مؤن السفينة وأمتعة البحارة وسلعهم، وأية وثيقة أخرى تطالب بها إدارة الجمارك وذلك في أجل لا يتعدى 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء لو كانت فاغرة.

يعد كل إخلال أو امتناع عن تقديم الوثائق المذكورة أعلاه مخالفة جمركية.

3- عدم تقديم التصريح المفصل أو ورقة الطريق عند النقل برا

فتلزم المادة 61 ق ج على ناقلي البضائع برا تقديم تصريحاً مفصلاً بالبضائع فور وصولها إلى مكتب الجمارك وأجازت لهم تقديم ورقة الطريق التي تعد بمثابة تصريح موجز تبين اتجاه البضائع والمعلومات التي تمكن من التعرف عليها مثل نوع الطرود وعددها ونوع البضائع وتسميتها الحقيقية وأماكن شحنها.

ويعتبر عدم تقديم التصريح المفصل للبضائع أو ورقة الطريق لإدارة الجمارك مخالفة جمركية.

4- عدم تقديم تصريح مفصل بتصليح سفينة أو طائرة جزائرية بالخارج في الآجال المحدد إذ توجب المادة 229 ق ج أصحاب السفن والطائرات ذات الجنسية الجزائرية بالتصريح بالتصليحات أو التجهيزات التي تضاف إليها خارج الإقليم الجمركي عندما تفوق قيمتها 50.000 دج، وذلك بتقديم تصريح مفصل عنها إلى أحد المكاتب الجمركية في ظرف 15 يوما الموالية لوصولها، وأي إخلال أيضا لهذا الواجب يعد مخالفة.

ثانيا- المخالفات المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعة في نظام العبور

فتعرّف المادة 125 ق ج نظام العبور بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو بحرا مع الإعفاء من الحقوق والرسوم ومن تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي.

يعد كل إخلال بهذا الالتزام مخالفة جمركية، سواء كان ذلك في صورة عدم احترام الأوقات المحددة وعدم احترام المسالك أو في صورة تشويه وسائل الختم أو الأمن أو التعريف وجعلها غير صالحة (المادة 318/هـ)، أو في صورة استبدال البضائع أثناء نقلها (المادة 320/د).

الفرع الثاني

الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور

حدد قانون الجمارك أربعة أنواع من الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور وذلك في المواد من 319 إلى 322 ق ج، وهي تتعلق بالتصريحات الخاطئة التي ترد في التصريحات المفصلة أو الموجزة أو المبسطة أو في بيانات الحمولة، سنوردها كالتالي:

أولا- السهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية

نصت على هذا النوع من المخالفة المادة 319/ أ ق ج، فيكون السهو عفويا في حين
يحتمل عدم صحة الإرادة وفي كلتا الحالتين يعد الفعل مخالفة.

ثانيا- النقص غير المبرر في الطرود أو بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكذا
الاختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة

ويتعلق الأمر هنا بما نصت عليه المادة 320/ أ ق ج، وهي النقص في البضائع
من حيث العدد بين ما هو وارد في التصريحات الموجزة أو بيانات الشحن وكذا الاختلاف
في نوعية البضائع بين ما هو مصرح به وبين ما أثبتته المعاينة.

ثالثا- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة
جمعها

وهي المخالفة المنصوص عليها في المادة 31/ أ، إذ تعد مخالفة جمركية مهما كانت
طريقة جمع الطرود ما لم تكن البضائع محل الغش من البضائع المحظورة بمفهوم المادة:
1/21 ق ج.

رابعا- التصريحات المزيفة من حيث نوع البضائع أو قيمتها أو منشأها أو من حيث تعيين
المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي

وهي الأفعال المنصوص عليها في المواد 319 ، 320 ، 321 ق ج و322/ أ وب
منه، إذ يميز القانون من حيث درجة المخالفة بين الحالات التي ترتكب فيها المخالفة بطريقة
بسيطة وتلك التي يكون الهدف من ارتكابها أو نتيجتها التملص أو التغاضي منتحصيل
الحقوق والرسوم، وتلك التي تتعلق فيها المخالفة ببضائع محظورة عند الجمركة أو خاضعة
لرسم مرتفع وتلك التي ترتكب فيها المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى
مزورة.

الفصل الثاني

المسؤولية والجزاء في الجرائم الجمركية

يعد قمع الجريمة بصفة عامة مهمة تضطلع تركيبة المجتمع عامة، وقد تعددت وسائل مكافحتها نظرا لاختلاف نمطها وطرق معالجتها وخطورتها، وتأثيرها في المجتمع، ومن بين هذه الجرائم نجد الجرائم الجمركية التي عرفتها المجتمعات منذ القدم، وحاولت بكل الوسائل ردعها أو على الأقل الحد من انتشارها، لما لها من أضرار على المجتمع.

فلم يتوانى التشريع الجمركي الجزائري منذ نشأته بموجب القانون رقم 10/79 في النص على توفير جميع السبل والوسائل المشروعة لقمع الجرائم الجمركية، إذ أن المشرع لم يكتف بالنص على العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية التي تتولى الهيئات القضائية مهمة الفصل فيها وتطبيقها، وإنما تخطى ذلك بكثير من خلال إقراره بموجب قانون الجمارك والنظم التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها لقواعد استثنائية في مجال المسؤولية والجزاء.

ولذلك سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتطرق إلى عرض جهود المشرع الجزائري في قمع الجرائم الجمركية، وهذا من خلال مبحثين: نتناول في الأول المسؤولية عن الجرائم الجمركية، لنعرض في الثاني الجزاءات الجمركية.

المبحث الأول

المسؤولية عن الجرائم الجمركية

من الواضح أن كل من يقدم على انتهاك أو خرق القانون بارتكابه الفعل الإجرامي، فإنه يتحمل تبعه فعله ومن ثمة يعد مسؤولاً، ويعاقب على ذلك، ولهذا نجد أن التشريع الجمركي قد تضمن مجموعة من النصوص القانونية الرامية لمكافحة الجرائم الجمركية بشتى أنواعها، لاسيما منها جرائم التهريب التي أولى لها المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة قدراً هاماً من الاهتمام، وذلك بارز من خلال صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وباقي النصوص المتعلقة به، إذ نص من خلالها على أحكام جديدة تتماشى مع الوضع الحالي والتحديات التي فرضها واقع الجرائم الجمركية، والتي لم تتضمن ما قد يتجاوز مبدأ المشروعية رغم نصها على أحكام مختلفة تتعلق بالمسؤولية الجزائية وكذا المدنية لمرتكبي الجرائم الجمركية باختلاف أشكال مساهمتهم فيها، وهذا ما سنحاول بيانه من خلال تطرقنا إلى المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية والمسؤولية المدنية فيها وفق مطلبين متتاليين كالاتي:

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

الأصل أن المسؤولية الجزائية تخضع لمبدأين أساسيين، شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة، فالأول مفاده أن الشخص المذنب الذي تم إسناد الفعل إليه هو من يكون محلاً للمساءلة الجزائية دون غيره من الأشخاص الذين لم يشركوه فعله، كما تقضي أيضاً شخصية المسؤولية الجزائية على شخصية الاستفادة من موانعها، وفقاً لما قرره المشرع في نصوص قانون العقوبات خاصة المواد 47، 48 و 1/49 منه.

أما المبدأ الثاني الخاص بشخصية العقوبة، فيقضي أنها لا تطال إلا من تحققت مسؤوليته الجزائية بوصفه فاعلا أو شريكا ومن ثم يعاقب شخصا، فقيام المسؤولية الجزائية يتطلب توافر القصد الجنائي للفاعل الرئيسي وكذا العلم والإرادة لدى الشريك والمساهم في الجريمة وذلك طبقا لما توصيه المادة 42 ق ج التي تنص على: « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكن ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

ولمعرفة ما مدى تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في مجال الجرائم الجمركية ومدى التزام المشرع الجزائري بضوابطها، كان من الضروري التعرض لدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية في فرعين، الأول نوضح فيه من هم الأشخاص المسؤولون جزائيا طبقا لأحكام قانون الجمارك، لكشف واقعها، خاصة في ظل الخصوصيات المتعلقة بأركان الجريمة الجمركية، وكذا تصنيفاتها السابق التطرق إليها في الفصل الأول من هذا الباب، أما الثاني فنعرض فيه أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية كما يلي:

الفرع الأول

الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وهي تتطلب توافر الركن المعنوي، وتعريفها هو نفسه سواء في القانون العام أو في المجال الجمركي، فهي تقوم على أساس المساهمة في الجريمة.

لكن ما يميز التشريع الجمركي هو عدم تقيده بهذه القاعدة، حيث نجد أنه إضافة إلى المسؤولية الشخصية، اعتمد أحكاما خاصة تسمح باكتشاف المسؤول عن الغش، وذلك بتضمنه في جانبه الجزائي النص على مجموعة من الأشخاص باعتبارهم مسؤولون جزائيا

عن الغش الجمركي، فمنهم من حكم بمسؤوليته وفقا للقواعد العامة، ومنهم من تقررت مسؤوليته بصفة خاصة في قانون الجمارك وكذا الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أولاً- الأشخاص المسؤولون جزائياً عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة

مما لا شك فيه أن كلا من الفاعل الأصلي والشريك مسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة، وبالتالي سنتطرق إليهما كمايلي:

1- الفاعل الأصلي: من خلال مراجعة أحكام قانون العقوبات نجد أن المادة 41 منه تعرف الفاعل على أنه: « كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي». فيؤخذ من هذه المادة تعدد صور الفاعل في القانون، فإما أن يكون فاعلا مباشرا للجريمة أو محرضا عليها وكذا فاعلا معنويا حمل غيره على ارتكابها.

وفي المجال الجمركي يمكن أن نعرّف الفاعل الأصلي في الجرائم الجمركية هو كل من قام شخصيا بأي تصرف محظور بموجب قانون الجمارك¹، أو القوانين المكملة له. فبتحقق أركان الجريمة الجمركية دون اقتران ارتكاب الفاعل الأصلي لها بأي مانع من موانع المسؤولية، كان هنا مسؤولا عن كل الغش الجمركي المترتب عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن الفاعل قد يكون مرتكب الجريمة أو يكون قد شرع فيها فقط دون أن ترتكب، وهو ما جاء في نص المادة 30 من قانون العقوبات في تعريفها للمحاولة: « أنها البدء في التنفيذ أو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدي إلى ارتكاب الجريمة إذا لم توقف أو لم يخبأ أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها»، وبالتالي فإن الجريمة تمر عموما بثلاث مراحل.

أ - **مرحلة التفكير:** إذ لا يعاقب القانون على مجرد التفكير

ب- **مرحلة التحضير:** وهي تتوسط مرحلة التفكير ومرحلة البدء في التنفيذ، والتي يسعى من خلالها المجرم على خلق الوسط الملائم لتنفيذ الجريمة، وهي مجرد أفعال مهمة لا تكشف

1- Vincent Carpentier, Guide pratique du contentieux douanier, Edition LITEC, 1998, P 69.

عن نية الجاني بصورة قاطعة، والقاعدة أنه لا عقاب على المرحلة التحضيرية، إذ لا تعد شروعا في الجريمة كما حرصت على توضيحه المادة 2/45 من قانون العقوبات المصري إذ نصت بدورها: « لا يعد شروعا في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها والأعمال التحضيرية لذلك».

ج- **مرحلة التنفيذ:** وهي المرحلة التي يبدأ من خلالها الشخص في تجسيد الركن المادي للجريمة التي فكر فيها ووفر لها الجو الملائم لتنفيذها، وفي الوقت نفسه قد يتمكن الشخص الجاني من ارتكاب الجريمة فتكون تامة، كما قد لا يتمكن من تنفيذها فنكون بصدد شروع. وهذه المرحلة يعاقب عليها القانون وفق ما تقضيه المادة 30 من قانون العقوبات بنصها على الشروع في ارتكاب الجناية وتعتبره كالجناية نفسها، أما في الجرح فلا عقاب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح في القانون، أما في المخالفات فلا يعاقب على الشروع إطلاقا.

إذا فالسؤال المطروح هنا، هل تتسجم قواعد القانون الجمركي مع أحكام قواعد القانون العام في العقاب على الشروع في الجريمة الجمركية من عدمه؟
بداية نشير إلى أن الجرائم الجمركية لم تعد منذ صدور الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 مقصورة على الجرح والمخالفات وإنما أضيفت لها الجنايات كما سبق وذكرناه في الفصل الأول من هذا الباب.

وإجابتنا على السؤال المطروح هو أن قانون الجمارك الجزائري لم يخرج عن الأحكام المقررة في القواعد العامة، وبالرجوع لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك نصت على أن محاولة ارتكاب جنحة جمركية تعد كالجنحة ذاتها إلا أن المشرع قد سكت عن الشروع في المخالفة.

فهل سكوت المشرع هنا معناه تنبيهه للأحكام المشار إليها سابقا؟ في الواقع نجد من خلال بعض أحكام قانون الجمارك أن المشرع قد خرج عن تلك الأحكام وذلك بورود بعض الحالات التي اعتبرها محاولة تهريب، خاصة منها نقل وحياسة البضائع المحظورة داخل

المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تصحب بمستندات قانونية وتجاوزت مكتب الجمارك عندما تكون البضائع مصحوبة بسند يتضمن التزاما بتأشيرة لدى مكتب المرور دون القيام بهذا الالتزام.

كذلك فقد اعتبر المشرع الجمركي خرق أحكام المواد 221، 222 و 225 من قانون الجمارك من قبيل أعمال التهريب والتي تخضع وتفرض على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها والالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل، هذا على عكس ما يراه الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها ليست سوى "أعمال تحضيرية يتعذر القول عنها بأنها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة".

كما نصت المادة 25 من الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب على أن: « محاولة ارتكاب جنح التهريب تعاقب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة»، أما بالنسبة للمحاولة في الجنايات فإنها تخضع للقانون العام الذي يعاقب عليها كالجناية التامة دون الحاجة إلى وجود نص خاص.

هذا ونرى من جانبنا أن تلك الأفعال التي اعتبرها المشرع الجمركي من قبيل المحاولة للتهريب أو تلك التي رفعها لمصاف التهريب، خروجاً منه عن القواعد العامة، فهي في الحقيقة لا تعد أن تكون مرحلة من المراحل التي يهيء فيها الجاني نفسه لتنفيذ الجريمة ولكنها لا تعتبر منفذة أو حتى لم تصل إلى وصف الجريمة التامة.

ومن جهة أخرى حتى لا يكون هناك تعسف في المساس بعقاب الأشخاص ويشكل بذلك تعارض مع الحقوق والحريات.

فالأفعال التي تشكل غشا جمركياً كالشخص الذي يضبط في حدود الدولة وهو يحمل البضائع ويوجهها نحو التهريب، أو الذي يقوم بتزوير وثائق من أجل التغاضي عن الحقوق والرسوم الجمركية، يكون فيها مرتكب الغش مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصلياً ما دام أن مساهمته كانت مباشرة.

كما يعد أيضا فاعلا أصليا كل شخص لم يبلغ السلطات العمومية المختصة عن أفعال التهريب التي ثبت علمه بوقوعها مرتكبا لجريمة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. قد يتعدد الفاعلون الأصليون في الجرائم الجمركية، وذلك راجع لكون أن كل من ساهم في أي فعل يدخل ضمن الأفعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهما مباشرا في تنفيذها ويحاسب كما لو كان قد ارتكبها بمفرده¹.

2- الشريك: يعد الشريك وفقا للقواعد العامة، كل من ساهم مساهمة غير مباشرة مع علمه بالفعل المجرم، وبالرجوع للتشريع الجمركي نجده يعاقب كل من اشترك في ارتكاب أفعال تشكل جريمة جمركية تامة أو حتى المحاولة لارتكابها وهو على دراية بأنها أفعال مجرمة بموجب نصوص قانون الجمارك أو النصوص القانونية المكملة له، لأنه وطبقا للقواعد العامة إذا لم يكن الفاعل الأصلي بدأ في التنفيذ فلا عقاب على من يشترك في الأعمال التحضيرية². وبالتالي يعاقب طبقا لأحكام القانون كل من سخر وسيلة لنقل البضائع المهربة مع علمه بذلك، لأنه عد بذلك شريكا في جريمة جمركية.

فالتعديل الذي مس قانون الجمارك سنة 1998 عمل على إلغاء المادة 309 منه والتي كانت تنص على أنه: «تطبق أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات على الشركاء في ارتكاب أي محاولة جمركية»، فهي كانت تحيل بخصوص تعريف الشريك إلى أحكام المادتين السابق ذكرهما من قانون العقوبات أي يتم الأخذ بالأحكام العامة.

فحسب رأينا أن المشرع لم يقصد من وراء إلغاءه لهذا النص عدم تطبيق أحكام المادتين المذكورتين، وإنما قصد به عدم تقييد نفسه بالشروط المذكورة فيهما، لأن كل من ارتكب مجرد أفعال تحضيرية أو ثبت أن له علاقة بالجريمة الجمركية سواء علم بها أم لم

1- عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 199.

2- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، سنة 1976، ص 696.

يعلم، أو شارك فيها مباشرة أم لم يشارك يعاقب بموجب قانون الجمارك وكذا القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

ومن ثمة فإن المادة 42 من قانون العقوبات، عرّفت الشريك بأنه: «كل من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

وهو المفهوم الذي طبقتة المحكمة العليا حتى على من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي.

وبالرجوع لنص المادة 41 من قانون العقوبات التي نجدها تشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي بنصها مع علمه بذلك، مما يجعل التساؤل يثور حول ما إذا كان جائز للشريك في الجريمة الجمركية الدفع بحسن نيته بينما المادة 281 من قانون الجمارك تمنع مسامحة المخالف على نيته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القانون العام لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة، فهل يمكن في هذه الحالة تطبيق هذه الأحكام في المجال الجمركي خاصة وأن قانون الجمارك والأمر المتعلق بمكافحة التهريب قد التزما الصمت حيال هذه المسألة؟

فبالرجوع إلى القضاء الفرنسي، فإنه استقر على وجوب تطبيق الأحكام العامة، حيث قضى بضرورة إثبات سوء نية الشريك¹، كما قضى أيضا باستبعاد معاقبة الشريك عندما تكتسي الجريمة الجمركية طابع المخالفة.

وإن كانت مختلف الآراء الفقهية² لا تختلف مع ما انتهى إليه القضاء الفرنسي، مع إمكانية الأخذ به مثلا في الجزائر من منطلق أنه ينبغي الرجوع إلى القانون العام في غياب نص خاص مخالف، إلا أن هذا التوافق كان يتحفظ بالنسبة للاشتراك في المخالفة سواء من باب قانوني محض لصعوبة تسوية المخالفة في قانون العقوبات مع المخالفة في قانون

1- Crim 27/ 10/ 1971, D 1971; Somm. 227.

2 - أحسين بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، الطبعة 04 / 2009، المرجع السابق، ص 372.

الجمارك، نظرا لكون الأولى تكتسي طابعا جزائيا محضاً، أما الثاني فلها طابع جبائي (يختلط الجزاء بالتعويض)، أو من باب الملاءمة، إذ يؤدي تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات بشأن الاشتراك في المخالفة إلى إفلات المجرمين من الجزاء الجمركي بما يؤثر سلبا على الخزينة العامة.

إذا يعتبر شريكا في الغش الجمركي كل من توفرت فيه شروط الاشتراك طبقا للقواعد العامة، وبالتالي يسأل عنه جزائيا كما يتحمل العقوبة المقررة في قانون الجمارك. وخلافا لذلك لا يمكن أن يسأل جزائيا كل من لم تتوفر فيه شروط الشريك الواردة في القواعد العامة كشريك فحسب، وإنما كفاعل أصلي وفقا لقواعد خاصة أوردها المشرع في قانون الجمارك، وهو ما أكدته من خلال نص المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، إذ جاء فيها: «تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في الأمر، الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش»، وهو ما سنبينه في العنصر التالي بيانه.

ثانيا- الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة

لم يكتف المشرع الجزائري بتحميل المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم الجمركية ومن بينها جرائم التهريب على الخصوص، للأشخاص الذين أسندت إليهم طبقا للقواعد العامة المنوه عنها سابقا، وإنما نص على أحكام خاصة حمل بموجبها أشخاصا آخرين المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية، ولو كانوا غير مسؤولين عنها بمقتضى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لتصل لأشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة، ورغم عدم علمهم وانتفاء قصدهم لارتكابها أو المساعدة عليها.

ولهذا نص المشرع الجزائري في فصل المسؤولية الذي تضمنه قانون الجمارك على مسؤولية حائز البضاعة والناقلون والمصرحون والوكلاء لدى الجمارك، وأشخاص آخرون وصفهم المستفيدون من الغش، وهذا ما أكدته المشرع بموجب المادة 26 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب السابق ذكرها، وبالتالي سنعرض أحكام مسؤولية كل واحد منهم كالاتي:

1- مسؤولية حائز البضاعة: تجدر الإشارة إلى أن الحيابة في المجال الجمركي تأخذ مفهوما مغايرا عن ذلك الذي يتضمنه مجال القواعد العامة، بحيث أن الحيابة في قانون الجمارك تعني مجرد الإحراز أو الاستيلاء المادي على الشيء دون البحث عن ما إذا كان الشخص يحوز بصفته مالكا ويتظاهر بمظهر المالك كما هو الشأن في الحيابة بالنسبة للقانون العام، الذي يتضمن المفهوم الحقيقي للحيابة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة اجتهادات لها لتوضيح أن المقصود بالحيابة في هذا الصدد هو الإحراز المادي وليس الحيابة بمعناها الحقيقي¹.

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، حيث قضى بقيام الحيابة ولو لم تكن للفاعل الحيابة المدنية، وهو ما ذهب إليه أيضا القضاء المصري كونه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للمواد المضبوطة أن يكون محرزا عاديا لها بل يكفي أن يكون سلطانه عليها لو كان المحرز شخصا آخر نائبا عنه، وأن الحيابة تتحقق لمجرد وضع اليد على تلك المواد ولو لم تتحقق الحيابة المادية.

فيعد مسؤولا مسؤولية جزائية وبصفة شخصية حسب ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك، كل شخص يحوز بضائع محل غش.

كما أقرت المحكمة العليا في عدة مناسبات أنه حتى لو كانت الحيابة للبضائع محل الغش عرضية ومجردة من أي قصد أو نية إجرامية، وحتى لو لم يعلم الحائز² أنه يحوز على بضائع محل غش، فإنه يعد مسؤولا مسؤولية جزائية، وهذا ما ورد في قرارها الذي جاء فيه: «إن تعليل قاضي التحقيق وغرفة الاتهام لقضائهما بأن الثابت أن التزوير، إذا وجد فقد وقع في الخارج ولم يقيم به المتهمان. فإن هذا التعليل مناف لأحكام قانون الجمارك الذي

1- قرار رقم 34071 الصادر في 12/03/1985، غ ج العليا.

- قرار رقم 47835 الصادر في 18/10/1988 غ ج المحكمة العليا.

2- قرار رقم 265881 المؤرخ في 04/11/2002 ع ج م، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 113.

يعتبر الحائز للبضاعة محل الغش مسؤولاً عن الغش، وذلك بصرف النظر عن ارتكابه هو شخصياً لذلك الغش أو مشاركته فيه أم لا، وهذا هو حكم المادة 303 من قانون الجمارك، كما أن المادة 310 من نفس القانون تخضع المستفيدين من الغش لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين.

وحيث أن المتهمين في قضية الحال مستفيدين من عملية الغش التي تمت بوثائق السيارة إذ ثبت ذلك لأنهما كانا حائزين للسيارة وتصرفا فيها».

وبالتالي لا يمكن لحائز البضائع محل الغش الجمركي الإفلات من هذه المسؤولية إلا بتقديم دليل مادي حقيقي يثبت أن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادته جعلته حائزاً¹.

كما يعد مسؤولاً جزائياً في نفس مرتبة الفاعل الأصلي² كل حائز لبضائع محل غش جمركي في ظل افتراض نيته الإجرامية وقيام الركن المادي للجريمة بثبوت الحيازة لديه، لأن الحيازة المقصودة حسب المادة 303 ق ج هو مجرد العلاقة المادية بين البضائع محل الغش والشخص الحائز عليها³، وليست الحيازة القانونية التي معناها أن تكون سلطة حائز البضاعة مبسطة عليها، سواء كانت حيازته مادية أم لا، والمتكونة من عنصرين: أولهما إحراز البضاعة وثانيها وجود نية الإحراز⁴.

وبذلك فإن كل من وصلت إليه البضاعة يعد حائزاً وفقاً لما أقره المشرع في قانون الجمارك، سواء كان مالكا أو ناقلاً وحتى حارساً.

1- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 91.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 44.

3- قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 30328 الصادر بتاريخ 1984/06/20، المنشور في المحكمة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنش للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1989، ص 341، 342.

4- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التهريب الجمركي، الجرائم والمخالفات الجمركية، القاهرة 2002، ص 174.

1- إذا كان الحائز مالكا: فقد قضى المجلس الأعلى في قرار له¹ بأن مالك البضاعة محل الغش يعتبر أول حلقة السلسلة والمسؤول الأول عن الغش الجمركي، ولكي يتحلل المالك من المسؤولية الجزائية يجب عليه أن يثبت أن حيازة البضائع المملوكة له أصلا قد خرجت نهائيا من تحت يده بأي صفة كانت سواء بيع، تنازل...

وقضت المحكمة العليا أيضا في قرار لها أنه²: «... حيث يستنتج من إجراءات الدعوى أن قاضي المحكمة أصاب بعدم الأخذ بعين الاعتبار عقد البيع المقدم ما دام أن التصريح بالبيع غير ممضي من المشتري وغير مصادق عليه من طرف البلدية وهذا ما يؤكد تورط المطعون ضده في الجريمة وغير ممكن إعفاءه منها».

فيستخلص من خلال كل ما سبق أن المتهم يدخل طائلة المادة 303 ق ج لأن البضاعة المهربة وجدت على متن الشاحنة التي ثبت بأنها ملك له.

2- إذا كان الحائز ناقلا: فتمتد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية إلى ناقل البضاعة محل الغش، وذلك باعتباره حائزا لها طيلة مدة النقل من وقت شحنها إلى غاية تفريغها، وفي هذه الحالة يسأل الناقل باعتباره حائزا حتى ولو لم يعلم بأن البضاعة التي ينقلها هي محل غش جمركي.

وأكدت هذا الموقف المحكمة العليا في قرارها³ الذي جاء فيه: «وعلى عكس ما يدعيه الطاعن فالسائق هو مسؤول عن الغش بما أنه كان يحوز بضائع محل غش»⁴.

3- إذا كان الحائز حارسا: لم تقف مسؤولية الحائز في قانون الجمارك عند مالك البضاعة وناقلها، بل تعدت ذلك لتمتد إلى أشخاص آخرين هم حراس المستودعات والمخازن، فهم بذلك مسؤولون عن البضائع التي تودع في المخازن التي توجد تحت رقابتهم حتى دون

1- قرار رقم 42953 صادر بتاريخ 1987/07/07.

2- قرار رقم 544837 الصادر بتاريخ 2001/12/25.

3- قرار رقم 143387 الصادر بتاريخ 1997/05/26.

4- مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 79.

علمهم بأنها غش جمركي، ولهذا يطبق نص المادة 303 ق ج على كل بضاعة دخلت التراب الوطني عن طريق الغش وتم اكتشافها بالعثور عليها في مخزن أو حتى أثناء نقلها، وبالتالي قيام المسؤولية ضد الحائز في هذه الحالة¹.

فقضت المحكمة العليا في قرار لها أنه: «...طبقا لمقتضيات المادة 303 ق ج فإنه يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع سواء كان مالكا أو مجرد أمين عليها...»².

فإضافة للمسؤولية المقررة عن تجريم حيازة البضائع محل الغش الجمركي مهما اختلفت صور هذه الحيازة (مالكا، ناقلا أو حارسا)، فإن المشرع الجزائري قد قرر مسؤولية أشد بمقتضى نص المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي نص من خلالها على معاقبة كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

ونتيجة لهذا فإن المسؤولية الجزائية تقوم حتى لو كانت الحيازة لا تتعلق ببضائع محل غش جمركي، فيكفي أن يكون محل الحيازة مجرد فعل تحضيري لفعل التهريب الذي اعتبره المشرع الجزائري جريمة تامة قائمة بذاتها.

ونتيجة لمسبق ذكره، فإن مسؤولية حائز البضاعة محل الغش تقوم على قرينة مادية بحتة، دون مراعاة المساهمة الشخصية للحائز في الغش الجمركي، وبالتالي لا يجوز للحائز نفي مسؤوليته إلا عن طريق وسائل مادية مثل: إثبات القوة القاهرة.

وفي نظرنا فإن هذه الوضعية هي نتيجة النظرة المادية التي عالج بمقتضاها المشرع الجزائري الجرائم الجمركية، وافترضه للركن المعنوي في جانب كل من حقق الركن المادي لها، وهي نظرة تتعارض مع المبادئ العامة للتجريم، وكذا مساسها بحرية الأفراد ومصالحهم على الرغم من النتائج الإيجابية التي من الممكن أن تحققها في قمع الجريمة الجمركية.

1- موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 95.

2- قرار رقم 297971 فهرس رقم 105 الصادر بتاريخ 2005/01/05.

2- مسؤولية ربانة السفن وقادة المراكب الجوية (الناقلون): إن الأشخاص الذين يتكفلون بعمليات النقل المرتبطة بالتجارة الخارجية هم ربانة السفن وقادة المراكب الجوية، الذين يتحملون كغيرهم من الناقلين المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية التي ترتكب بمناسبة نقل البضائع¹.

وبالرجوع لنص المادة 304 ق ج، نجد أن مجال مسؤولية ربانة السفن وقادة المراكب الجوية واسع، حيث تنص على أنه: «يعتبر ربانة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية»، والملاحظ من خلال هذا النص أن كلا من ربان السفينة وقائد المركبة الجوية يخضعون لمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالتصريحات الموجزة التي يقدمونها إلى مصالح الجمارك، فكل اختلاف بين ما هو مصرح به والواقع يحمّلهم المسؤولية، كما نجدهم أيضا يخضعون لمسؤولية الحائز السابق ذكرها.

وعليه فإن الناقلين يسألون جزائيا عن خرق الالتزامات التي فرضها عليهم قانون الجمارك، فأى زيادة أو نقصان في التصريح بكمية البضاعة أو تحديد نوعها أو مصادرها، كلها قرائن يفترض معها أن الربان أو قائد المركبة الجوية قد هربها إلى داخل البلاد، دون أداء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة²، ودون تقديم المعلومات الصحيحة عنها، وبالتالي لا يمكنهم التخلص من المسؤولية، إلا بإثبات القوة القاهرة التي دفعته إلى إنقاص وزن البضاعة، أو تم اكتشاف الفاعل الحقيقي للغش الجمركي وفق ما تقضيه المادة 305 من قانون الجمارك وأيضا حالة ما إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.

1- قرار رقم 143910 الصادر بتاريخ 1997/02/24، غير منشور.

2- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب، المرجع السابق، ص 106.

إذا تقوم مسؤولية ربان السفينة وقائد المركبة الجوية وكل حائز لمحل الغش الجمركي على قرينة مادية بحتة، أي أن معاينة الحيازة أو الغش بصفة عامة يعني إدارة الجمارك من إثبات المساهمة الشخصية للناقلين أو الحائز في الغش، كما يقع على الحائز أو الناقلون إثبات عدم قيام الغش¹، لأن قرينة الإسناد المعنوية موجودة بحكم افتراض الركن المعنوي للمتهمين.

3- مسؤولية المصرحون والوكلاء لدى الجمارك: يوجب قانون الجمارك على كل شخص يقوم بإدخال بضاعة إلى التراب الوطني أو يخرجها منه أن تخضع لتصريح جمركي يثبت نوع البضاعة وطبيعتها ومنشأها ووجهتها، ويقوم بذلك أشخاص يحدددهم القانون على سبيل الحصر، وهم حسب ما أقرته المادة 78 ق ج مالك البضاعة أو الناقل المرخص له أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك، وفي حالة عدم وجودهم يمكن للناقلين في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات الجمركة².

لهذا أقر المشرع الجزائري مسؤولية هؤلاء الأشخاص بمقتضى المادة 306 ق ج التي نصت على مسؤولية موقع التصريح الجمركي عن كل غش يضبط في هذا التصريح، سواء كان المصريح مالكا للبضاعة أو وكيلا معتمدا لدى الجمارك أو حتى ناقلا.

وإذا كان التسليم بموضوعية ومشروعية مسؤولية المالك أو الناقل المصريح لافتراض علمهما بموضوع التصريح وتفصيله، فإنه من المفروض أن لا يتعدى ذلك إلى مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، خاصة بالنسبة للتصريحات التي يوقعون عليها قد تشوبها اختلالات ناتجة على اعتمادهم على تصريحات مالكي البضاعة، وتصريحات تابعيهم أو حتى الموظفين لديهم.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، 2001، المرجع السابق، ص 414.

2- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع الصادر في الجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2010.

فالوكيل المعتمد لدى الجمارك¹، هو كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع عبر كامل التراب الوطني.

فتبعاً للظروف السابق ذكرها، فما مدى مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وفقاً

لذلك؟

يكفي التمعن في نص المادة 307 ق ج للإجابة عن سؤالنا المطروح، وهي تنص على: «الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية».

إذاً تقوم مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك عن أعمالهم الشخصية وحتى أعمال تابعيهم، وذلك بافتراض أن لهم سلطة التحقق من المعلومات التي يدلي بها له أصحاب البضائع محل التصريح.

ففي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها² الذي جاء فيه: «حيث أن مهمة الوكيل لدى الجمارك لا تتمثل في نقل حرفياً عبارات تصريحات التابع فحسب، بل تتمثل أيضاً في تقديم تصريح صحيح بعد التأكد من صحة تصريحات هذا الأخير بالقيام بالمراجعات اللازمة، وذلك من باب الحيطة الواجبة أخذها في مثل هذه المناسبات»³.

فالوكيل لدى الجمارك له سلطة تخول له حق الرقابة والتحقق من أعمال مستخدميه (تابعيه)، الأمر الذي جعلهم يتحملون بمقتضى نص المادتين 306 و 307 ق ج المسؤولية الجزائية المترتبة عن الأخطاء التي يرتكبها أشخاص آخريين متمتعين بكامل

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 2010/11/14 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، والذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 197/99 المؤرخ في 1999/08/16 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 56 لسنة 1999 الصادر بتاريخ 1999/08/18.

2- قرار رقم 331898 المؤرخ في 2004/02/10.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 111.

أهليتهم، وليس للوكيل المعتمد لدى الجمارك سوى سلطة التوجيه والإدارة عليهم، حتى لو ارتكبوا تلك الأخطاء نتيجة سهو أو نسيان ودون قصد منهم.

وبالرجوع لنص المادة 2/307 ق ج، نجد أن المشرع الجزائري قد أعفى الوكلاء لدى الجمارك من عقوبة الحبس، إلا عند ارتكابهم خطأ شخصي يتمثل في مساهمتهم الشخصية أو بواسطة مستخدميهم في القيام بأي عمل يمكن الغير من التهرب كليا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية.

ومما سبق ذكر نستنتج أنه قد تقررت مسؤولية جزائية عن عمل الغير من قبل المشرع لفائدة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، وهذا خروج عن القواعد العامة التي لا يتقرر فيها هذا النوع من المسؤولية وإنما يتقرر ذلك في المسؤولية المدنية وهو الخاص بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وبالتالي اعتبر المشرع متشددا فيما يخص تحديد مسؤولية الوكلاء لدى الجمارك لدرجة خروجه عن القواعد العامة.

4- مسؤولية المتعهدون: إضافة إلى الأشخاص السابق ذكرهم، فقد نص قانون الجمارك على مسؤولية أشخاص آخرين، ومن بينهم مسؤولية المتعهدون أمام إدارة الجمارك، وذلك ضمان للوفاء بالتزامات الأشخاص المستفيدين من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المذكورة في نص المادة 115 مكرر من قانون الجمارك ومايليها، وهي النظم التي تمكن تخزين البضائع وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

فالمتعهد يمكن أن يكون هو الشخص المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية مباشرة، كما يمكن أن يكون شخصا آخر يكفل التزامات المستفيد، وهو الذي يحرر التعهد باسمه.

ففي إطار النظم المذكورة في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، والتي تتمثل في: العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التمويل بالاعفاء، المصانع الموضوعة تحت المراقبة والتصدير المؤقت، فتوجب المادة 117 ق ج تغطية البضائع

الموضوعة تحت أحد هذه النظم وذلك بأن يكتب المستفيد منها تعهدا مكفولا يتمثل في سند الإعفاء بكفالة أو تعهدا مرفقا بإحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 119 ق ج المتمثلة في التعهد العام¹.

والكفالة تهدف بوجه عام لضمان مبلغ الرسوم والحقوق وكذا تحصيل الغرامات المحتملة الناتجة عن عدم احترام الالتزامات المكتتبه وفقا لما تقرره المادة 119 ق ج، وفي هذا أراد المشرع تعزيز التزام المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية - السابق ذكرها- بعدم مخالفة القوانين والأنظمة المتبعة في تسيير البضاعة الموضوعة في إطار هذه الأنظمة بضمانات مادية تتمثل في تعهد شخص أو أكثر بدفع ما يمكن أن ينتج عن مخالفة المستفيد من هذه الأنظمة للالتزاماته.

والجدير بالذكر أن المشرع قد رتب مسؤولية جزائية على نظام التعهد الذي يندرج وفقا للقواعد العامة ضمن قواعد عقد الكفالة الذي هو عقد مدني، ذلك لأن أي تأخير في تنفيذ التعهدات المكتتبه يعد مخالفة جمركية من الدرجة الأولى والثانية بحسب مدة التأخير في تنفيذ الالتزام (التعهد).

كما أن الوفاء الجزئي للالتزامات المكفولة يعني المتعهد أو الكفيل من العقوبات التي يمكن أن تفرض على الجزء المتبقي منها.

وحماية لمصالح الخزينة يفرض المشرع على أعوان الجمارك تسليم سند الإبراء من التعهدات إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد².

5- مسؤولية المستفيدين من الغش الجمركي: نظرا للتشعب الذي يحيط عملية ارتكاب الجريمة الجمركية، فإن رغبة المشرع في قمعها والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية لم

1- التعهد العام هو وثيقة تحل محل الالتزام وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية، أي وثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر. أنظر أيضا:

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، الطبعة 04 / 2009، المرجع السابق، ص 386.

2- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 202.

تقف عند الحد الذي سبق بيانه من المسؤولين عن الجرائم الجمركية، بل ونص على أشخاص آخرين هم أيضا مسؤولون بموجب المادة 310 ق ج، ويعرفهم بأنهم المستفيدون من الغش الجمركي، كما أكدت ذلك أيضا المادة 25 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي نص على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش بالنسبة لأفعال التهريب، وهو مفهوم دخیل على قواعد القانون العام وخاص بقانون الجمارك.

فلم يعرف قانون الجمارك المستفيدين من الغش، وإنما اكتفى خلافا للمشرع الفرنسي، بتحديد أصناف الأفعال التي تكون قرينة الغش وفقا لنص المادة 310 ق ج، وبالتالي تتمثل هذه الفئة من المسؤولين جزائيا في:

- الأشخاص الذين شاركوا بأي صفة في جنحة تهريب سواء كانت هذه المشاركة سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة.
- الاستفادة المباشرة من هذا الغش.

فمن خلال استقرائنا لنص المادة المذكورة، نجد أن المشرع لم يشترط شروطا محددة للمستفيد من الغش، إذ تستوي المشاركة بالعلم أو بدون علم¹، وبأي صفة كانت سواء أثناء التنفيذ أو حتى بفعل لاحق للتنفيذ، فالمهم أن يكون الشخص قد استفاد من الغش، ولم يحدد المشرع نوع الاستفادة ولا كفييتها.

ووفقا لذلك يعاقب المؤازر في جريمة التهريب عن فعله الإيجابي أو السلبي، سواء كانت المؤازرة قبل الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها².

وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي، فقد عمل على توضيح مفهوم الكيفية التي تتم بها الاستفادة من الغش، حيث قضى أن المحرض على التهريب بضمان التموين من بضاعة

1- Vincent Carpentier, op cit, P 77.

2- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

نادرة يصعب الحصول عليها، يعد مستفيدا مباشرا من الغش، وأنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصا من الغش وقضى كذلك بأن مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا مباشرة منه.

لقد حصر المشرع مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم، والتي تشكل أكبر أنواع الغش الجمركي وهو نطاق جرائم التهريب الموصوفة بأنها جنحة، وبالتالي تقلت المسائلة عن الاستفادة من الغش في جناية التهريب إلا بعد تعديل قانون الجمارك بإضافتها أو بحذف عبارة "جنحة" الملازمة للتهريب¹.

فمن خلال الرجوع للمادة 312 ق ج التي تنص: «إن الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون تصريح، بها كمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية» نجد أن المشرع يحمل مشتري البضائع المهربة أو حائزها مسؤولية جزائية عندما تفوق حيازته الحاجيات العائلية، وبالتالي يعاقب طبقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، إلا أن المشرع لم ينتبه إلى أنه قد طرأ تعديل على الفئة الثانية، من مخالفات الصنف الثاني بموجب القانون رقم 98-10، وبالتالي فمن الضروري عليه إعادة صياغة النص المذكور وفقا لما يحقق ملاءمته للتعديلات الطارئة على قانون الجمارك الجزائري.

إذا فمسؤولية المستفيد من الغش مبنية هي الأخرى على قرينة مادية سهلة الإثبات من طرف إدارة الجمارك في ظل افتراض الركن المعنوي للمتهم.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، 2008/2009، المرجع السابق، ص 373.

الفرع الثاني

أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية

من المهم جدا بيان الأسباب التي قد تحد من إسناد المسؤولية وفقا لما جاء في التشريع الجمركي الجزائري، لمعرفة مدى اعتماد المشرع عليها في منع مساءلة الأشخاص المتابعين لارتكابهم جرائم جمركية حتى ولو تحققت أركانها.

فمن خلال دراستنا لمجمل النصوص الواردة في مجال التشريع الجمركي، لم نجد ما يخالف القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات، بل وعلى العكس من ذلك نجد أن المشرع قد أضاف إلى الحالات العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية حالات أخرى خاصة ببضع الجرائم الجمركية، ولذلك سنتطرق باختصار إلى الأسباب العامة وكذا الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية فيما يلي:

أولاً- الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية

إن الأسباب العامة للإعفاء من المسؤولية الجنائية والمطبقة في مجال الجرائم الجمركية، تتمثل على الخصوص في الإعفاء بسبب انعدام الأهلية لصغر السن، أو بسبب حالة الجنون، أو الإعفاء بسبب الإكراه والقوة القاهرة أو حالة الضرورة.

1- الإعفاء بسبب بانعدام الأهلية لصغر السن: الأصل أن المسؤولية الجنائية لا تثبت للشخص عديم الأهلية، لأنه لا يمكن أن يسند إليه الغش الجمركي الذي لا يتم إلا إذا توفرت أهلية المتهم. ونظرا لغياب أي نص خاص بالإعفاء من المسؤولية بسبب صغر السن في نصوص التشريع الجمركي، يتم إعمال القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، ولذلك لا يمكن مساءلة أي شخص عديم الأهلية لعدم بلوغه سن الرشد الجنائي، إلا أنه وطبقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات يمكن مساءلة عديم الأهلية جزائيا إذا بلغ سن 13 سنة ولم

يكمل 18 سنة، وبالتالي تطبق عليه العقوبات المخففة حسب ما قضته كل من المادتين 50 و51 من قانون العقوبات.

أما من بلغ سن 13 سنة¹ فإنه يكون حتما معفيا من تحمل المسؤولية الجزائية لارتكابه فعلا يشكل جريمة جمركية معاقب عليها بمقتضى نصوص التشريع الجمركي. وهذا ما قضت به المحكمة العليا بنقض قرار قضى فيه بتحميل القاصر دون الثامنة عشر الغرامة الجمركية².

كما تختلف معظم التشريعات في تحديد السن الأدنى التي يعد المرء بعد بلوغه مسؤولا عن أعماله الإجرامية، فالبعض منها حددها بسن السابعة، في حين تمتد المدة في قوانين أخرى إلى سن الثانية عشر وحتى الخامسة عشر في بعض القوانين³.

2- الإغفاء بسبب الجنون: نظرا لعدم وجود نص لها في التشريع الجمركي، نخضعها للقواعد العامة وما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات التي جاء فيها: « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21». »

لم يرد تعريف دقيق للجنون في جل التشريعات الجنائية ومنها قانون العقوبات الجزائري، ولذلك أوكلت تلك المهمة للفقهاء الجنائي، إذ وردت عدة تعريفات للجنون، فعرفه البعض: « أنه كل ما يصيب العقل فيخرجه عن حالته الطبيعية، ويترتب عليه فقدان الكلي للإدراك والإرادة أو أحدهما، سواء كان ذلك خلقيا أم عرضيا»⁴.

1- عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 315.

2- قرار رقم 151964 الصادر بتاريخ 1997/09/28. غ ج م ق 3، غير منشور.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 315.

4-Vincent Carpetier, op cit, P 88.

فتسقط المسؤولية الجزائية المترتبة عن الجرائم الجمركية عن كل شخص فاقد لإرادته وكان في حالة لا وعي، ويرجع تحديد الحالة العقلية للفاعل إلى قاضي الموضوع، وذلك بالاعتماد على الخبرة أو شهادة الشهود¹.

3- الإعفاء بسبب الإكراه: نظرا لعدم وجود أي نص في قانون الجمارك يعالج الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية، فإن نص المادة 48 من قانون العقوبات يكون هو الواجب التطبيق في هذه الحالة، والذي جاء فيه: « لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوى لا قبل له بدفعها».

فكل من وقع تحت طائلة الإكراه، وبالخصوص الإكراه المادي الذي من شأنه أن يعدم الإرادة، يستطيع أن يستفاد من الإعفاء من المسؤولية، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية ببراءة خادمة قامت بالمساعدة في تحميل سيارة ببضائع مهربة كانت مخبأة في المنزل بناء على أمر ربّة البيت، وذلك باعتبار أن الخادمة كانت في وضع يستحيل عليها فيه رفض أوامر سيدتها².

ثانيا- الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية

فضلا عن موانع المسؤولية الجنائية المقررة في القانون العام وبصفة خاصة في قانون العقوبات في المواد 47 إلى 51 منه، والتي تجد مجالا لتطبيقها في الميدان الجمركي كما تطرقنا له سابقا، لقد استقر القضاء على اعتبار حالات القوة القاهرة والغلط المبرر من موانع المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي، زيادة عن حالات الإعفاء الخاصة ببعض الفئات المهنية والمتعلقة بريابنة السفن، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1- القوة القاهرة:

فالقوة القاهرة هي كل ظرف لا تتدخل فيه إرادة المتهم، أو كل حادث لا يمكن توقعه ولا يكون في المقدور دفعه، لذلك تقرر أنه لا يمكن استنتاج الإعفاء من المسؤولية الجنائية

1- عجة الجليلي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر 2009، ص 202.
2- CassCrim, 29/12/1947, JCP 1949, II, 4681.

للفاعل إلا بتبرير الوقائع كظرف قاهر¹، كما عرّفتها محكمة النقض المصرية بأنها: «العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرد ولم يكن يملك له دفعا»²، كما يقصد بالقوة القاهرة أيضا في الفقه الجزائي عامل طبيعي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة يسخر جسم الإنسان ماديا ويحمله على ارتكاب الجريمة³.

وباعتبار القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، نجد أن المشرع نص صراحة عليها في بعض نصوص قانون الجمارك. نجد منها نص المادة 56 منه التي جاء فيها: «لا يجوز للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب للجمارك، ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا...».

وجاء في نص المادة 64 من نفس القانون: «يمنع تفريغ البضائع أو إلقاؤها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة...».

فلقيام القوة القاهرة لا بد من توافر ثلاثة شروط وهي:

- أن يكون من الممكن توقعها
- أن لا يكون في استطاعة الشخص دفعها⁴.
- وأن لا يكون قيامها راجعا إلى خطأ المتهم⁵

فوفقا للقواعد العامة التي تعتبر القوة القاهرة سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية، فالحال كذلك وبدون خصوصية في قانون الجمارك وحتى القضاء.

1- عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، مقال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الجزء 34 رقم 3 / 1996، ص 498.

2- نقض جنائي 1959/04/20، مجموعة أحكام النقض، س 10، ص 459، رقم 99.

3- رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 977.

4- J. P. Doucet: Les effets de la contrainte et de la force majeure en droit pénal, G. P 17 et 18/ 05/1972, Doct, P 2.

- Cass. Crim, 19/12/1946, J. C. P, 1947, IV, 21.

5- J. P. Doucet: op cit, P 02.

- Cass, crim, 01/07/1943, R. J. D. 1945, III, 25.

ومن قبيل ما قضى به القضاء في فرنسا¹ واعتبره ضمن القوة القاهرة، وهو نفس ما حذا حذوه القضاء الجزائري²، أن سرقة مواشي كان صاحبها قد التزم بتقديمها للجمارك عند أول طلب، وتتلخص وقائع القضية في كون شخص قام بسرقة مواشي من صاحبها وهرب بها إلى الخارج حيث ضبط ولوحق من أجل السرقة وأدين بها.

ويعد أيضا من قبيل القوة القاهرة، فيضان نهر أدى إلى إغلاق المعبر وجعله غير صالح لمرور المواشي التي كان صاحبها قد التزم بالمرور عليه لتقديمها إلى أول مكتب جمركي³.

2- الغلط المبرر

في الواقع لا نجد في كل من القضاء والتشريع الجزائريين ذكر للخط المبرر كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية في المجال الجمركي، ومن ثمة نلجأ إلى ما قضى به القضاء الفرنسي - هذا لا يعني بالضرورة أن القضاء الجزائري لا يأخذ بالخط المبرر -.

فبالرجوع إلى القضاء الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد عرّفت الخط المبرر بأنه ذلك الخط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر⁴ وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد مشروعيته وكان اعتقاده مقبولا إذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو إهماله⁵.

كما شدد القضاء الفرنسي على الإعفاء من المسؤولية بناء على الخط المبرر يتطلب على من يدفع بهذا الخط أن يثبت أنه كان في حالة استحالة اكتشاف الخط، أما مجرد

1- Cass. Crim, 14/07/1951, doc. Comt, N° 971, 19/03/1957, doc, cont. N° 1216.

2- غ ج 2، قرار رقم 30282 الصادر في 1984/03/22، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، ص 44.

3- Cass. Crim, 01/07/1943, R. J. D. 1945, III. 25.

4- Cass. crim, 24/11/1980.

5- Merle et Vitu, Traité de droit criminel et de procédure pénale, Paris, T 1, P 674.

الصعوبة في اكتشافه ولو كانت جسيمة فإنها لا تكفي بل يجب أن لا يكون في وسع المتهم مقاومة الخطأ¹.

3- حالات الإعفاء الخاصة بريابنة السفن

لقد نص قانون الجمارك الجزائري في المادة 305 منه على حالتين يعفى فيهما ربابنة السفن من المسؤولية الجنائية، وحصر تطبيق هذا الإعفاء في نوع خاص من الجرائم الجمركية، وهي تلك التي وردت في المادة 330 من قانون الجمارك، التي نقل محتواها إثر تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 إلى المادة 325 الجديدة، والمتعلقة بأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح والتي أصبحت تدعى بموجب تعديل 1998 بالمخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع والتي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.

فتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 305 المشار إليها سابقا، قد نصت على إعفاء

ربابنة السفن من المسؤولية الجنائية في حالتين هما:

- إذا تم اكتشاف المرتكب الحقيقي.
- إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية.

كما توجد حالة ثالثة أضافها كل من المشرع الفرنسي (المادة 394/ أ) والمشرع

التونسي (المادة 265/ ب مجلة الديوان) إلى الحالتين المشار إليهما في التشريع الجزائري، وهي حالة ما إذا أقام ربان السفينة الدليل على أنه أدى كل واجب الرقابة المفروضة عليه.

1- PH. Mercle; les présomptions légales en droit pénale, Thèse, Nancy, 1969, P 136.

المطلب الثاني:

المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية

إلى جانب المسؤولية الجزائية المقررة في التشريع الجمركي، تنشأ مسؤولية مدنية على عاتق مرتكبي الجرائم الجمركية، هذه الأخيرة التي نجد أنه يمكن إعمال نوعين منها، الأولى مؤسسة على أحكام القواعد العامة (أحكام القانون المدني)، أما الثانية فمؤسسة على أحكام قانون الجمارك، وسنتناول ذلك وفق فرعين كالآتي:

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة

أقر المشرع الجزائري في القانون المدني المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، وذلك من خلال مبدئين عامين هما:

- مبدأ المسؤولية عن الأفعال الشخصية طبقا للمادة 124 من القانون المدني،
- ومبدأ المسؤولية عن عمل الغير ممن يخضعون لسلطته أو من هم تحت رقابته طبقا للمادة 134 من نفس القانون وما يليها، إذ يجد تطبيقه في حالتين: الأولى تتعلق بمسؤولية متولي الرقابة، أما الثانية فتخص مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. وفيما يلي نعرض تطبيقات النوعين في مجال الجرائم الجمركية.

أولا- المسؤولية عن الأعمال الشخصية

وفقا لما تقضيه المادة 124 من القانون المدني، فإن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ولهذا فإن الأضرار التي تلحق بالخزينة العمومية والاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب الجرائم الجمركية للتملص من الرسوم

والحقوق الجمركية أو التغاضي عن تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني للبضائع، يعطي الحق لإدارة الجمارك ممثلة للخزينة العامة في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من وراء الخطأ الذي يرتكبه المسؤولون عن الجرائم الجمركية.

وعليه يكون مسؤولاً مدنياً من قام بعمل من أعمال التهريب أو خالف أي حظر للمواد والبضائع، إذ يتحمل المالك أو الحائز المسؤولية المدنية الناتجة عن فعله، وإذا نشأ عنه ضرر وجب التعويض¹.

إن قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي في القانون المدني هي نفسها في مجال قانون الجمارك، إذ لقيامها لا بد من توافر أركان المسؤولية والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

1- الخطأ: فهو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى محاولة التملص من الحقوق والرسوم الجمركية وكذا تدابير الحظر الاقتصادي والقانوني على البضائع، أو بالأحرى هو كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجمركي، كما يتم إثباته (الخطأ) عن طريق المحاضر الجمركية أو أية طريقة أخرى - كما سيأتي بيانه في الباب الثاني من الرسالة - فالخطأ ركن مفترض في جانب مرتكب الغش الجمركي.

2- الضرر: وهو كل خسارة تنتج عن محاولة التهريب من أداء الرسوم والحقوق الجمركية، مما يصيب الخزينة العامة من نقص في المداخيل، أو كل ما يلحق بالمجتمع عامة من أضرار جراء مخالفة تدابير الحظر المنصوص عليها في قانون الجمارك.

فالملاحظ هنا أن المشرع بخروجه عن القواعد العامة التي تقضي بسلطة القاضي في تحديد الضرر، فهو يلزم القاضي بالحكم في القضايا الجمركية المطروحة أمامه، دون أن يترك له سلطة مراعاة وجود الضرر أم لا، وإصدار حكمه يكون وفقاً لطلبات إدارة الجمارك.

1- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزامات وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 173.

وعليه فإن الضرر في مجال المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية تحدده مصالحي الجمارك، وتطالب بالتعويض عنه وفقا لما يقضيه القانون.

3- العلاقة السببية: تقتضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية توفر علاقة سببية بين الخطأ والضرر الناتج عنه، إذ لو لا الخطأ لما وقع الضرر¹، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، نجد أنه ما دام الخطأ مفترض فإن على من يريد أن ينفي مسؤوليته أن يثبت عكس ما تدعيه إدارة الجمارك، بأن يبين أنه لم يرتكب أي خطأ، لأن المشرع جعل الخطأ الذي يشكل جريمة جمركية قرينة للقول بتحقيق الضرر، ومن ثم قيام العلاقة السببية بينهما مباشرة.

فكل من يريد دفع المسؤولية عنه لارتكاب جريمة جمركية، لا بد أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ ويكون ذلك بوسائل إثبات مادية، أو أن يثبت أن خطأه ناتج عن قوة قاهرة أو خطأ الغير ممن لا يسأل عنهم طبقا لقواعد قانون الجمارك.

إن قواعد المسؤولية التقصيرية الناتجة عن العمل الشخصي والمطبقة في القانون المدني، هي نفسها المطبقة في إطار المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، ولكن مع تشدد المشرع خاصة فيما يتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي الذي يحكم بها.

ثانيا- المسؤولية عن عمل الغير

إن مجال الغش الجمركي واسع، ولهذا عمل المشرع إضافة على تطبيق قواعد المسؤولية عن الأعمال الشخصية في مجال الجرائم الجمركية، على تطبيق قواعد المسؤولية عن عمل الغير لما تقدمه ضمانات لحماية مداخل الخزينة العامة، وهي تجد تطبيقها كما سبق وقلنا في حالتين: حالة مسؤولية المكلف بالرقابة التي لم يتضمن قانون الجمارك نصا لها، وبالتالي نرجح تطبيق نص المادتين 134 و135 من القانون المدني المتعلقتين بمسؤولية المكلف بالرقابة،

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 164.

هذه الأخيرة سنتطرق فيها إلى مسؤولية الوالدين عن أخطاء أبنائهم القصر الذين يسكنون معهم، وكذا إلى المسؤولية عن تجب رقابتهم نظرا لحالتهم الصحية والعقلية باعتبارهم قد يشاركون في الغش الجمركي.

أما الحالة الثانية فهي خاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والتي نصت عليها المادتين 136 من القانون المدني والمادة 315 من قانون الجمارك.

1- مسؤولية متولي الرقابة: وفقا لما تقضيه كل من المادتين 134 و 135 من القانون المدني بخصوص هذه المسؤولية، نجد أن كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار.

معنى هذا أن كل من تولى رقابة شخص سواء بالنسبة للوالدين على أبنائهم أو من تجب رقابته لحالته الصحية كالجنون، والعتة، يكون مسؤولا عن الفعل الذي يحدثه من كان تحت رقابته ويسبب ضررا للغير.

فإذا ما ارتكب قاصر أو مجنون جريمة جمركية تقع المسؤولية هنا على عاتق المكلف بالرقابة، هذا الأخير يكون مطالبا من قبل إدارة الجمارك بدفع التعويضات الناجمة عن مخالفة التشريع الجمركي بفعل عمل الشخص الذي تحت رقابته.

فالوالدان مسؤولان عن الجرائم المرتكبة من قبل أولادهم القصر، وهذه المسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض على الإهمال في الرقابة، وهذا الافتراض قابل لإثبات العكس، إذ يمكنهم التصل من هذه المسؤولية بإقامة دليل على أنه لم يكن في وسعهم منعهم من ارتكاب الجريمة¹، وإثبات أنهم قاموا بواجب الرقابة أو أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قاموا بهذا الواجب بما ينبغي من عناية ورعاية.

1- Civ, 30/11/1869, D. P, 70. 1, 30.

وهكذا قضي في فرنسا بعدم قيام مسؤولية الوالدة عن الأفعال المرتكبة من قبل ولدها البالغ من العمر 19 سنة بعدما أثبتت أنه اكتسب نوعا من الاستقلالية إزاءها نظرا لكونه - بحكم عمله لا يسكن معها - وبالتالي ليس بوسعها منعه عن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه¹. وعموما تجد هذه الحالة تطبيقها في المجال الجمركي، عند قيام القصر مثلا بأعمال التهريب لبضائع محظورة، أو إخفاء بضائع تكون محل الغش...، فهنا الوالدان يكونان مسؤولان عن هذه التصرفات التي يأتيها أبناؤهم القصر، ويتحملون كل تبعات هذه الأفعال.

2- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: نص قانون الجمارك صراحة على هذا النوع من المسؤولية في المادة 315 منه والتي جاء فيها: « يعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف»، فبهذا يكون المشرع قد نص على تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعيه، وهي المنصوص عنها في المادة 136 من القانون المدني²، فهذه المسؤولية تتحقق بتوفر شرطين، وجود علاقة تبعية ما بين التابع والمتبوع، وخطأ التابع غير المشروع عند تأديته لوظيفته أو بسببها.

فالقاعدة هنا أنه كي تتحقق مسؤولية المتبوع يجب أن تكون هناك رابطة وسلطة يتحمل بموجبها عمل التابع سواء كانت شرعية أو حتى فعلية³، إذ غالبا ما تكون هذه الرابطة هي علاقة العمل التي يمكن إثباتها بكل الطرق القانونية.

وعليه فإن المسؤولية المدنية عن ما يترتب بفعل التابع المخالف لنصوص قانون الجمارك يتحملها المتبوع شرط أن يكون الخطأ الذي ارتكبه التابع في وقت تأدية وظيفته⁴ أو بسببها.

1 - Nancy, 13/03/1969, Doc, cont, N° 1500.

2- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998/1997، ص 389.

3- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 192.

4- عرابية أحلام، المسؤولية والجزاء في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، جامعة البليدة 2008/2009، ص 22.

وبصفة عامة يمكننا إعمال هذه الصورة من المسؤولية في المجال الجمركي من خلال قيام مساعدي ربان السفينة بعمل من شأنه إخفاء البضائع الواجب التصريح بها لدى الجمارك، فيتحمل ربان السفينة مسؤولية هذا العمل لأنه وقع أثناء تأدية المهام، كما يمكن أن يتحمل المتبوع المسؤولية المدنية بمجرد أن يكون الفعل الضار قد تم بمناسبة تأدية المهمة وليس أثناء أدائها، بمعنى أنه لولا الوظيفة لما استطاع التابع القيام بالعمل الضار، ولا يمكن نفي مسؤولية المتبوع إلا بنفي مسؤولية التابع استنادا لسبب أجنبي¹.

وإذا كنا لم نعبر على أحكام قضائية أصدرتها المحاكم الجزائرية في هذا الصدد، فإن هذه المسألة كانت حقا خصبا للاجتهاد القضائي في فرنسا، نظرا لتقارب التشريعين الجمركي والمدني في البلدين.

وهكذا قضى في فرنسا بقيام مسؤولية المتبوع بعدما ثبت أن التابع ارتكب الجريمة بمناسبة أداء وظيفته وأثناء فترة العمل، وأن لتصرفاته صلة مباشرة بعلاقة التبعية التي تربطه بالمتبوع وأنه استغل التسهيلات التي توفرها له وظيفته².

كما قضى بقيام مسؤولية المكلف بالعبور عن فعل تابعيه³ وكذا أصحاب السفن عن فعل البحارة⁴.

وقضى أيضا بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن الجزاءات المقضي بها على تابعيها وأعاونها، من أجل أعمال الغش المرتكبة من قبلهم حال تأدية عملهم وذلك طبقا لأحكام المادة 1384 ق م الفرنسي، وهو النص الذي يقابل المادة 136 ق م جزائري، وتتصب هذه المسؤولية أيضا على الغرامة باعتبارها تشكل تعويضات مدنية⁵.

1- محمد حسنين، المرجع السابق، ص 196.

2-Crim, 24/01/1983, Doc. Cont, N° 1717.

3- Trib, Le havre , 18/12/1956, Doc, cont, N° 1050.

4- Crim, 05/05/1953, Doc. Cont , N° 1050.

5- Chambéry, 08/06/1905, D. P, 1908, 366.

وفي نفس الاتجاه قضت محكمة النقض بأن شركة النقل بالسكك الحديدية مسؤولة عن أعمال التهريب المرتكبة من قبل موظفيها الذين استغلوا التسهيلات التي توفرها لهم طبيعة الخدمة التي كلفوا بأدائها¹.

ومن ثم يكفي أن تكون ممارسة الوظيفة قد سهلت تنفيذه، حتى لو كان الفعل الإجرامي خارجا عن نطاق وظائف التابع².

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة

تضمن قانون الجمارك قواعد خاصة في مجال المسؤولية المدنية عن الغش الجمركي، ويتعلق الأمر بمسؤولية المالك، مسؤولية الكفيل وبمسؤولية إدارة الجمارك من جهة أخرى، وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولا- مسؤولية مالك البضاعة

قرر المشرع مسؤولية مالك البضاعة محل الغش الجمركي سواء كان الفعل المعاقب عليه صادرا عن المالك شخصا، أو بفعل تابعيه رغم عدم كونهم طرفا في الغش الجمركي. فبمقتضى نص المادة 315 ق ج نجد أن المشرع اعتبر أصحاب البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف، دون أن يحدد شروط مسؤوليتهم، فأصحاب البضائع يسألون مدنيا رغم أنهم لم يرتكبوا المخالفة الجمركية، أو لم يشاركوا في ارتكابها، فقط لأنهم هم أصحاب البضائع التي تكون محلا للغش³.

1- Crim, 22/03/1907, D. P, 1909, 1, 406.

2- Crim, 15/03/1956, Doc, cont, N° 1161.

3- عرابية أحلام، المرجع السابق، ص 23.

ووفقا لذلك يستوي أن يكون مرتكب المخالفة الجمركية المالك شخصا أو تابعيه أثناء تأدية مهامهم وحتى خارج أوقات تأدية وظائفهم وبدون علم مالك البضاعة. فقضت المحكمة العليا في ذلك في قرارها¹ الذي أجاب على وجه الطعن المثار أن: «المجلس لما أدان المتهم الطاعن وحمله المسؤولية، يعتبر قد خرق القانون وذلك لكون المعني قد تجرد من كل مسؤولية جزائية ومدنية لما فوّض تصرفاته في السيارة محل الجريمة إلى المدعو (ب. عبد القادر) بموجب عقد وكالة محرر أمام الموثق (ش. محمد) في 1997/10/08 وأن الوكيل هو الذي ارتكب المخالفة وتجاوز حدود الوكالة طبقا لما تنص عليه المادة 573 من القانون المدني، مما يجعل القرار موضوع الطعن معرض للنقض والإبطال»، وكان قرار المحكمة العليا كالتالي: «حيث من الثابت من معطيات القرار المطعون فيه والحكم المستأنف، بأن متابعة المتهم على أساس شكوى من إدارة الجمارك وفقا لأحكام المادة 325 من قانون الجمارك، وطبقا للمعاينات التي قام بها أعوانها على السيارة من نوع 205 التي تعود ملكيتها للمتهم، وعملا بقاعدة شخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية فإن ما توصل إليه قضاة المجلس يعتبر تطبيقا صحيحا للقانون»².

فوفقا لنص المادة 287 من قانون الجمارك التي جاء فيها أنه: «يمكن مصادرة البضائع المحجوزة ضد سائقي وسائقي وسائل النقل أو المصرحين دون أن تلزم إدارة الجمارك بمتابعة مالكي البضائع»، فإنه بذلك تتقرر مسؤولية المالك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أن التعويضات التي تطالب بها إدارة الجمارك غالبا ما تشمل مصادرة البضاعة محل الغش التي هي مملوكة إما لمرتكب الغش الجمركي أو غيره، فإن صاحبها الحقيقي هو الذي سيفقدها عندما تصادر في إطار دفع التعويضات للخزينة العامة بالرغم من عدم متابعة المالك شخصا.

1- قرار رقم 308907 الصادر بتاريخ 2004/07/06 غ ج م ق 3، غير منشور.

2- قرار رقم 308907 الصادر بتاريخ 2004/07/06 غ ج م ق 3.

فبتحميل مالك البضاعة محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في ارتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح الخزينة العامة، يكون المشرع قد أنشأ نوعاً جديداً من أحكام المسؤولية مبني على قرينة قاطعة أساسها مادي بحت، ومرجعية هذه المسؤولية القاسية حسب رأينا هي الوجهة المادية للمشرع الجزائري في تجريم الأفعال طبقاً لقانون الجمارك.

ثانياً - مسؤولية الكفيل

يعتبر الموكلون أو كفلائهم مسؤولون عن عدم الوفاء بالتعهدات الموقعة ما لم يقدموا طعناً ضد الناقلين والوكلاء¹، وقد سبق وأن ذكرنا في مجال المسؤولية الجزائية طبقاً للقواعد الخاصة في قانون الجمارك، المسؤولية الجزائية للمتعهدين بتنفيذ الالتزامات التي يلتزم بها المستفيدون من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المذكورة في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، ولذلك قرر المشرع مسؤولية هؤلاء المتعهدون مدنياً.

فالمتعهد طبقاً لنص المادة 117 ق ج يجب أن يضمن كفالة المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التعويض عن أي إخلال بأي التزام من الالتزامات التي تعهد بها في مقابل استفادته من هذه الأنظمة.

وبالرجوع للقواعد العامة، نجد أنه من المفروض أن تأخذ المسؤولية المدنية للكفيل الأحكام المنصوص عليها في المادة 660 من القانون المدني والتي تنص على أنه: « لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين، ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل، إلا بعد أن يجرى المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق».

1- عرابية أحلام، المراجع السابق، ص 23 و 24.

إلا أن المشرع في قانون الجمارك قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عنها في المادة السابقة الذكر في القانون المدني، إذ جرد الكفيل من حقه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع إليه.

فالكفلاء يكونون مسؤولين عن الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في حالة ما لم يستطع المدين الوفاء بها، وبالتالي هم مسؤولون بالتضامن مع الملزمين الرئيسيين وفق ما قضته المادة 02/315 من قانون الجمارك والتي جاء فيها: « يجب بالتضامن على الكفلاء شأنهم في ذلك شأن الملزمين الرئيسيين أن يدفعوا الحقوق والرسوم والعقوبات المالية، وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استقادوا من كفالتهم » وبالتالي ليس للكفلاء حق الدفع بالتجريد¹.

وقضى في فرنسا بأن الكفيل يأخذ صفة المدين بالنسبة لإدارة الجمارك وليس صفة الشريك في الدين².

ونتيجة لما سبق ذكره، نرى أن الأحكام الخاصة التي ذكرناها هي نتيجة مراعاة المشرع لمصالح الخزينة والتي لم يبال بسببها لحقوق الملزمين وحرّياتهم وافترضه بقيام الجرائم الجمركية باتفاق الأفراد الذين نص على تضامنهم في دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

ثالثاً - مسؤولية إدارة الجمارك

تقوم مسؤولية إدارة الجمارك على الخطأ الذي يرتكبه أحد أعوان الجمارك أثناء تأديته للمهام المنوط بها، وفي حالة ما إذا ارتكبها خطأ خارج إطار عمله، فهنا تقوم مسؤوليته الشخصية مباشرة ولا يمكن تحميل إدارة الجمارك في هذه الحالة تبعات هذا العمل³، وفي مقابل تشدد المشرع في مساءلة كل من ارتكب عملاً يشكل به جريمة جمركية، أعطى لكل من كان ضحية عمل غير مشروع من قبل إدارة الجمارك الحق في أن يحصل على تعويض

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية 2001، المرجع السابق، ص 442.

2-Civ 04/01/888, D. P, 88, 1. 55.

3- عرابيية أحلام، المرجع السابق، ص 25.

لما أصابه من ضرر نتيجة خطأ أعوان إدارة الجمارك عند تأديتهم لمهامهم، ولهذا قرر المشرع مسؤولية مدنية لإدارة الجمارك والتي تكون في حالتين هما: حالة حجز البضائع بدون وجه حق، وحالة التفتيش.

1- مسؤولية إدارة الجمارك عن حجز البضائع بدون وجه حق: من خلال نص المادة 313 من قانون الجمارك، يتضح لنا أن عمليات حجز البضائع التي قد يقوم بها الأشخاص المؤهلين بموجب المادة 241 من نفس القانون أثناء تأدية مهامهم قد ترتب لمالك البضائع الحق في الحصول على تعويض قدره المشرع بنسبة 1%¹ عن كل شهر من قيمة المواد المحجوزة، وتحتسب من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التسليم أو العرض الذي يقدم إليه، وذلك إذ تبين أن عملية الحجز كانت بدون جدوى، وليس هناك أي غش جمركي وأن البضائع التي تم حجزها لم تكن محل غش جمركي.

2- مسؤولية إدارة الجمارك عن التفتيش: وفقا لما تقتضيه المادة 314 من قانون الجمارك، ولما يخوله قانون الجمارك لأعوان الجمارك بحضور ضابط الشرطة القضائية لملاحقة الأشخاص وتفتيش منازلهم للبحث عن الغش الجمركي، فإنه يحق لكل شخص الذي جرى التفتيش بمنزله ولم يترتب عنه أي كشف لبضائع محل غش أن يطالب بتعويضات مدنية يحتمل أن تترتب على ظروف التفتيش (تضرر من جرائها، إذ يترك تقدير التعويض لسلطة القاضي).

فإقرار المشرع بالمسؤولية المدنية لإدارة الجمارك ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية، وترجيح اهتمامه بمصالح الأفراد في مقابل اهتمامه بمصلحة الخزينة العامة.

1- تحدد نسبة 1% من قيمة البضائع في السوق الوطنية، فإن تعذر ذلك تحسب النسبة من قيمة البضائع في المكان المستورد منه، وإذا تعذر ذلك فتحسب النسبة بالقيمة المساوية.

المبحث الثاني:

الجزاء المقررة للجرائم الجمركية.

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه "رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطعيه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام"¹.

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة لا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبعية أو تكميلية². وإذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم الجمركية بدون تمييز فإن الأمر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية والتكميلية خاصة بعد تشديد العقوبات بموجب الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي ألغى المادة 42 منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك والتي كانت تنص على العقوبات المسلطة على أفعال التهريب كما ألغى بنفس المادة كذلك المادة 173 مكرر من قانون العقوبات المتضمنة في القسم السابع منه الذي تناول الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزيدات العمومية بحيث جاء بعقوبات بديلة نصت عليها المواد من 10 إلى 15 منه.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن الأمر رقم 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 (المادة 05 منه) قد ألغى كذلك المادة 323 من قانون الجمارك التي كانت تكيف وتقمع أعمال التهريب المتعلقة ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع كما شدد الأمر 05-06 بالسنة لمعاقبة المحاولة على ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة التامة ضمن المادة 25 منه، ولعل شدة وصرامة قواعد قانون

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 406-408.

² مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 173.

الجمارك في هذا المجال تتعلق بالمساس باقتصاد الدولة وسيادتها. إلى جانب كون الجرائم الجمركية تخرج عن الإطار الفردي ضمن التطور الحالي لتمارس عن طريق العصابات المنظمة وبأساليب وتقنيات جد متطورة وعليه سنتناول في المطلب الأول الجزاءات المالية، و في المطلب الثاني الجزاءات الشخصية.

المطلب الأول

الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما أن الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جنائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجنائية وليس الدعوى العمومية وتطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة وتفصيل ذلك كالآتي:

الفرع الأول

الغرامة الجمركية

الغرامة الجزائية: هي عقوبة أصلية في مواد المخالفات يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتتمتع الغرامة الجزائية بخصائص العقوبات وهي كالتالي:

- يحكم بها القضاء الجنائي.

- ينص عليها ويجدها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان اقل شدة.

- تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.

- لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد التنازل عنها.

كما توضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، والعفو الشامل عن العقوبة والتقدم وبهذه الصفات تختلف الغرامة الجزائية عن الغرامة الجمركية¹. فما هي الغرامة الجمركية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال هذين الفرعين.

أولاً- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

إن المشرع الجزائري قد عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من القانون الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون حيث اعتبرها تعويضاً مدنياً غير أنه عدل عن هذا التعريف بحذف هذه الفقرة، وامتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وقد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به.

واختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية على أنها عقوبة جزائية في اتجاه، وضمن اتجاه آخر اعتبارها تعويض مدني كما اعتبرها فريق آخر أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزينة العامة لما لحقها من ضرر².

1- حكم المشرع الجزائري:

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في الإقرار صراحة بالطابع المدني لها قبل تعديل قانون الجمارك إلى التزام الصمت بعد تعديله بموجب القانون رقم 10/98 إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريين المرجع السابق، ص462-463.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص305-306.

أ- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10:

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها في فقرتها الرابعة على أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية، لكن هذا الموقف انتقد على أنه:

- لم يميز بين الغرامة الجمركية والمصادرة كونهما جزاءان مختلفان.
- المشرع الجزائري التي تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.

- عدم تناسق أحكام قانون الجمارك ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس ومن أمثلتها المادة 293 من قانون الجمارك التي عبرت عن الغرامة الجمركية بمصطلح "العقوبات" كذلك نص المادة 281 ق ج كما استعمل المشرع عبارة "يعاقب" للتعبير عن كيفية احتساب الغرامة الجمركية في المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها.

ب- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10:

بعد الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك فقد عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 ق ج. وإذا تم إبعاد الطابع المدني عن الغرامة الجمركية فهل هذا يعني أنها تشكل عقوبة جزائية؟

ج- في ظل صدور الأمر المؤرخ في 28/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب:

تنص المادة 29 من الأمر على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود.

كما تنص المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و 250000.000 دج.

وعليه ومن نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لا سيما أعمال التهريب.

ومع ذلك يبقى موضوع الغرامة الجمركية لم ينل حقه من المناقشة ولم تحسم بعد طبيعته القانونية.

2- موقف القضاء الجزائري.

تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية على أنها تتسم بصفتين هما صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخرينة العامة وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/01/29 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.

وفي نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه: "إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاءاً جبائياً وليس تعويضاً مدنياً"¹.

إن المبلغ المالي المحكوم به على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضاً مدنياً عادياً يخضع تحديده لقواعد القانون العام، وإنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك²، وعلى العموم فإن الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية هو الأقرب.

غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري ميولاً على تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية على الطابع المدني، من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة

1- غ ج م ق 3 ملف رقم 139983 قرار 1996/12/30 غير منشور.

2- غ ج م ق 3 ملف رقم 141061 قرار 1996/12/30 غير منشور.

الجمارك لتقديم طلباتها بخصوص الغرامة الجمركية، فلو كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني لما أمكن ذلك.

وما يؤكد هذا الاتجاه صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خاصة فيما يخص الغرامة المقررة للشخص المعنوي خاصة في الجنايات. أين حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 05-06 قيمة الغرامة بما لا يدع مجالاً للشك في طابعها الجزائي. وإذا قلنا بالطابع الجزائي لهذه الغرامة قد، استبعدنا تطبيق الغرامة الجبائية على الشخص المعنوي في الجنايات وهو أمر غير مستساغ بالنظر إلى طبيعة جريمة التهريب التي يغلب عليها الجانب الجبائي¹. ولهذا تبقى الغرامة الجمركية تثير النقاش بخصوص طبيعتها.

ثانياً: مقدار الغرامة الجمركية.

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخبزينة العامة، فإن مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية.

يقرر القانون عقوبة الغرامة بين حدين أدنى وأقصى يحدد حسب كل جريمة بالنسبة للغرامة كعقوبة جزائية². لكن قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة ميز بين الجنحة والمخالفة وكذلك بين أعمال التهريب وباقي الجرائم.

فأما المخالفة فغرامتها محددة بنص القانون وثابتة بالمقدار على غرار الجنحة التي ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدارها بحسب قيمة البضاعة محل الغش. كما أنه تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب بان كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص312-313.

2- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص466.

أ- الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب:

• في مواد المخالفات: المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة بحسب درجاتها وهو تقدير ثابت.

- غرامة قدرها 15000 دج بالنسبة لمخالفات الدرجة الأولى وفقا للمادة 319 ق ج.

- غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها بالنسبة

لمخالفات الدرجة الثانية وفقا للمادة للمادة 320 ق ج.

- غرامة قدرها 500 دج بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها

المحسوبة وفقا للمادة 322 ق ج بالنسبة لمخالفات الدرجة الرابعة.

غير أن المشرع الجمركي الجزائري لم ينص على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات

الدرجة الثالثة واقتصر فيها على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321 ق ج.

• في مواد الجنح: وهي الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 325 ق ج، وتتعلق

بمخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع

محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع وكذا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو

بتصريح مزور.

وقانون الجمارك لم يحدد مقدار الغرامة الجمركية بالنسبة لهذه الجنح تقديرا ثابتا وإنما ربطه

بقيمة البضاعة محل الغش.

ب- أعمال التهريب:

نصت عليها المادة 324 ق ج المتمثلة أساسا في استيراد البضائع أو تصديرها خارج

المكاتب وتفريغ و شحن البضائع غشا وغيرها.

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في:

23-08-2005 والملاحظ على المادة 324 ق. ج والأمر السالف الذكر، أنهما لم يحددا

بدورهما مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب، تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة.

لذلك سنحاول عرض تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

• الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

*جنحة التهريب البسيط:

نصت عليها المادة 10 من فقرتها الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، والمصادرة وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت. وعليه يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.

*جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:

نصت عليها المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة والمادة 11 والمادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل سلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي وعقوبتها غرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

*جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:

نصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي تخص أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل وعقوبتها غرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات قضت فيها بأن قيمة الغرامة الجمركية يتم سحابها عندما تكون جنحة التهريب مقرونة بظرف استعمال سيارة بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة وبضرب هذا المجموع في أربعة¹.

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه في حالة حجز بضاعة محل التهريب على متن وسيلة نقل تكون هذه الوسيلة معرضة للمصادرة وتدخل قيمتها في حساب الغرامة الضريبية.

*جناية التهريب:

نصت عليها المادتين 14 و15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تتعلق المادة 14 بتهريب الأسلحة كما تنص المادة 15 على أفعال التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

والملاحظ على نص هاتين المادتين أنه خال من الغرامة الجمركية، وهذا أمر غير منطقي خاصة بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة لما تدره هذه الجريمة من أموال على أصحابها.

• الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين². فان قانون الجمارك حدد قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة 24 من الأمر كما يلي:

*بالنسبة للجنح: نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال".

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص278.

1- المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

من نص المادة يتضح أن المشرع ربط الغرامة المقررة لشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وما يؤخذ على نص هاته المادة أن الغرامة المقررة لشخص طبيعي في الجناح هي غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى، حيث حدد قيمتها بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط، وعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد ولا يجوز للقاضي تخفيضها.

وعليه ووفقا للمادة 10 من الأمر 05-06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لشخص طبيعي وتبعاً لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشر مرة قيمة البضاعة المصادرة، وثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

*بالنسبة للجنايات: بناء على الفقرة الثانية من نص المادة 24 من الأمر 05-06 التي تنص على "إذا كانت العقوبة المقررة لشخص طبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250000.000 دج.

وعليه فإن المشرع في هذه الحالة حدد مقدار الغرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى. وشدد الغرامة واعتمد القمع لمحاربة هذا النوع من الجرائم للحد منها لما تلحقه من خسائر تمس المال والاقتصاد العام.

2- كيفية احتساب الغرامة الجمركية.

الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 01/337 من قانون الجمارك بنصها: "أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك".

وبالرجوع إلى المادة 16 من ذات القانون نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن البضائع تختلف من منتج محلي إلى ما هو مخصص للتصدير، إضافة إلى البضائع الغير جائز الاتجار فيها مثل المخدرات. ومن هذا يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات بحسب طبيعة البضاعة.

* الحالة الأولى: وتخص البضائع المستوردة.

* الحالة الثانية: تخص البضائع المنتجة محليا

* الحالة الثالثة: وتخص البضائع الغير جائز الاتجار بها.

أ- البضاعة المستوردة: لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة وفقا للمادة 337 ق.ج هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها.

حيث انه بصدور القانون المعدل والمتمم لقانون الجمارك سنة 1998 تم تعديل نص المادة 16 منه التي كانت تحكم كيفية تحديد القيمة لدى الجمارك، و تم استبدال تعريف القيمة الوارد في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994.

والتعريف الوارد في GATT والتي أصبحت تعرف حاليا بالمنظمة العامة للتجارة OMC يتميز بكونه اعتراف بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة، ومن ثم فإنه لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك كطريق للتقويم¹.

توجد أمام إدارة الجمارك خمسة (05) طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدرجيا حسب الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا بعد استحالة استعمال الطريقة التي سبقتها. وحسب معيار الأفضلية هاته فإن الطريقة الأساسية هي الطريقة المؤسسة على

1- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، سنة 1992، ص150-151.

القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1، فإذا لم يكن تجديد القيمة تطبيقاً لهذه الطريقة تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 3 و16 مكرر 4 و16 مكرر 5 إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديد القيمة.

ب- البضاعة المنتجة محلياً:

إن احتساب الغرامة الجمركية كجزء مالي مترتب عن المخالفة الجمركية يخص بالدرجة الأولى البضائع المعدة للتصدير والتساؤل يثور هنا: كيف تحتسب الغرامة الجمركية عندما يتعلق الأمر بالبضائع المنتجة محلياً سواء كانت مخصصة للتصدير أو كانت مخصصة للاستهلاك الداخلي؟

وعليه وللإجابة على هذا التساؤل فإنه متى تمت المعاينة عند تصدير البضاعة المنتجة محلياً والمخصصة للتصدير تطبق أحكام المادة 16 مكرر التي اكتفت بالنص على: " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها".

أما احتساب الغرامة الجمركية للبضاعة المنتجة محلياً والمخصصة للاستهلاك الداخلي فإن القيمة الواجب الاستناد إليها هي سعر البضاعة في السوق الداخلية.

ج- البضاعة غير المشروعة:

إن البضاعة المحظورة وغير المشروعة تتمثل أساساً في المخدرات، والمخدر هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وفقاً للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004¹.

¹ - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 311.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تحتسب على أساس سعر البضاعة غير المشروعة في السوق وقت ارتكاب الجريمة ويستوي الأمر في ذلك سواء بالنسبة للاستيراد أو التصدير¹.

ومما سبق فإنه من المقرر قانونا وقضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون، وهي الغرامة التي لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها على اعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات².

الفرع الثاني:

المصادرة الجمركية.

المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموع أموال³. والمصادرة عقوبة مالية عينية فهي تنصب على مال معين وليس على ما يقابله، والمصادرة الجمركية هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل. كما أنها إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل⁴. وتختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية من عدة أوجه، أهمها أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا بعكس الغرامة التي يتم تسديدها نقدا، كما أن الغرامة الجمركية تكون دائما جزاء أصليا، بينما من الجائز أن تكون المصادرة جزاءا تكميليا.

¹ - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 295.

² - غ ج م ق 3 ملف رقم 316090 فهرس 1554، المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 66.

³ - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 483.

⁴ - مجدي محب حافظ الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 187.

وسنحاول التعرف على الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية ومضمون المصادرة الجمركية من خلال هذين الجزئين.

أولاً: الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

نتطرق أولاً لحكم المشرع ثم لما استقر عليه القضاء.

1- حكم المشرع:

كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجمركية حيث انه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 كانت المادة قبل تعديلها في فقرتها 04 تنص على انه: "تشكل المصادرات تعويضات مدنية". وهنا يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية. لكن في الصياغة الجديدة للمادة 281 من قانون الجمارك تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك بموجب القانون المؤرخ في 1998/08/22 والتزم الصمت بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية. ومن نص المادة 281 أصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل. وهذا ما يدل على أن المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضاً مدنياً فحسب بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني¹.

كما ادخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين هاميين هما: الأول جاء في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والثاني جاء في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، حيث أشار للمصادرة ضمن المواد 16 و17 منه وأوضح الأمرين أن المصادرة تكون لصالح الدولة مغلباً بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني.

¹- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص329.

2- موقف القضاء.

في البداية قضى القضاء الجزائري أن المصادرة الجمركية تشكل تعويضا مدنيا وعلى هذا الأساس قضى المجلس الأعلى بأن: "النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت اقل شدة وهذا خلافا للمبدأ الذي يحكم العقوبات في المادة 02 من قانون العقوبات". ثم أخذت بالطابع المختلط بعد تعديل قانون الجمارك وأصدرت المحكمة العليا القرار الذي قضت فيه أنه: "من الثابت تلاوة نص المادة 324 ق.ج أن الغرامة والمصادرة المقررين لجنحة التهريب ليستا تعويضات مدنية وإنما هما جزاءان لهما طبيعة جبائية¹."

كما قضت المحكمة العليا أنه: "حيث من المقرر قانونا أن المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية تنتمي للدعوى إنما هي جزاء جبائي ينتمي للدعوى الجبائية، ولما قضى المجلس بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون (المجلس قضى بمصادرة السيارة دون تحديد الجهة التي تصدر لفائدتها)²".

كما أصدرت قرار آخر في نفس الاتجاه وجاء فيه "إذا كان القانون قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فان ذلك لا يغير من طبيعة دعوى الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالمصادرة الجمركية، وتشير الى هذه الأخيرة بصفقتها جزاءا جبائيا وليس تعويضا مدنيا"³.

وعليه فان الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية لا تختلف عن الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية. فنحن نؤيد الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للمصادرة الجمركية مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.

1- غ ج م ق 3 ملف 136286 قرا 1996/09/09 (غير منشور).

2- قرار رقم 317724 فهرس رقم 1595 مؤرخ في 2005/05/04 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص62.

3- غ ج م ق 3 ملف رقم 139983، قرار 1996/12/30.

ثانيا/ مضمون المصادرة.

تصادر الأشياء عموما كتدبير عيني نظرا لخطورتها. والمصادرة الجمركية تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، وهي انصب جزاء لها وقانون الجمارك لم ينص على المصادرة كجزاء لكل الجرائم الجمركية. كما أنها لا تتحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تتصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى.

وإذا كانت المصادرة عينا فان هناك حالات معينة يمكن أن تكون هناك بدل عن المصادرة والسؤال المطروح ما هو هذا البدل؟ وما هي هاته الحالات؟

لذلك سنتطرق أولا للجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم للبضائع القابلة للمصادرة ثم نتناول بدل المصادرة.

1- الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية.

المصادرة الجمركية تطبق على كافة الجنائيات والجنح الجمركية، بما فيها أعمال التهريب أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فان تطبيق المصادرة يقتصر مخالفات الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها في المادتين 321، 322 من قانون الجمارك.

كما نصت المادة 329 من قانون الجمارك عن المصادرة كعقوبة تكميلية بالنسبة للبضائع التي تستبدل أثناء النقل بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة أو أثناء وجودها في نظام المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية وبصفة عامة كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموجودة تحت مراقبة البضائع.

2- الأشياء القابلة للمصادرة.

إن الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تطول أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش.

وتختلف المصادرة ونطاقها باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

أ- البضاعة محل الغش:

البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.

كما استقر قضاء المحكمة العليا بقولها أن: "البضاعة محل الغش ليست البضاعة المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة وإنما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة".

كما اعتبرت المخدرات بضاعة بمفهوم المادة 5 ق.ج تنشأ عن حيازتها دعوى عمومية جنائية¹.

كما قضت المحكمة العليا على أنه: "على القضاة الأخذ بقيمة البضائع محل الغش التي تقدرها إدارة الجمارك"².

كما نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة وهذه الحالة منصوص عليها في المادة 335 من قانون الجمارك التي نصت على أنه: "عند إنشاء مكتب جمارك جديد لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب إلا بعد شهرين (02) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون".

أما المادة 32 من هذا القانون فإنها تنص على أن: "يحدد إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وكذا اختصاصها وكذا تاريخ فتحها بمقرر من المدير العام للجمارك. كما يقرر إلغاء مكاتب ومراكز الجمارك أو غلقها المؤقت بنفس الأشكال".

وعليه ومن نص المادتين يتضح أن الإعفاء من المصادرة موقوف على أربعة شروط

هي: - أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام لجمارك.

- أن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم المادة 21 من قانون الجمارك.

1-المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص1.

2- غ ج م ق 3، قرار 236894 مؤرخ في 2002/03/12.

2- وسائل النقل:

عرّفت المادة 2 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها د وسائل نقل البضائع المهربة أنها: " كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

كما استقر قضاء المحكمة العليا أن وسيلة النقل هي كل ما استعمل في نقل البضاعة وتحويلها من مكان إلى آخر، وينطبق هذا المفهوم على حد سواء على الحيوانات والدراجات والمركبات والسيارات والطائرات والسفن وقطارات النقل بالسكك الحديدية، بوجه عام كل مركبة أو عربة. كما ينطبق أيضا على الحقائب والصناديق والأكياس... الخ.

وكأصل عام فإن مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في أعمال التهريب وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر...".

وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة. ولا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها وإنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في إدخال البضائع محل الغش أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق إلى المهربين أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير بدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة.

لقد استقر القضاء على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد توجد. كما قضى بمصادرتها حتى وإن كان صاحبها مجرد ناقل ولو كان صاحبها أجرها وهو يجهل الاستعمال الذي سيخصص لها¹.

1- غ ج م ق 3، ملف 141893 قرار 1996/12/03 (غير منشور).

كما تطبق المصادرة حتى وإن كانت المركبة وسيلة نقل عمومي وهكذا قضى بمصادرة سيارة أجرة اكتشفت فيها البضاعة محل الغش مخبأة تحت المقعد حتى ولو صرح الراكب أن البضاعة ملك له وأنه أخفاها تحت مقعده دون علم السائق بذلك¹.

وتطبق المصادرة على وسيلة النقل العمومي سواء كانت مركبة خفيفة أو ثقيلة كالشاحنة أو الحافلة². أما بالنسبة لمصادرة وسائل النقل المملوكة للدولة فان المحكمة العليا قضت بالنفي لكون المصادرة إجراء يؤول بموجبه المال محل المصادرة إلى الدولة فيصبح ملكا لها فلا يتصور وروده على أموال مملوكة للدولة ذاتها ومن ثم لا يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بالمصادرة.

غير أنه يتعين في مثل هذه الحالة الحكم بدلا من المصادرة الحكم بغرامة بديلة تحل محلها.

• حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:

الأصل في التشريع الجمركي أن تصادر وسيلة النقل في حالات ارتكاب أعمال التهريب غير أن القانون الجمركي أورد استثناء بنص المادة 281 والمادة 340 مكرر. وعليه فان حالات الإعفاء من المصادرة جوازيه وأخرى تكون فيها المصادرة غير جائزة.

-الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل جازيا:

نصت المادة 281 من قانون الجمارك على: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم غير انه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز أن تحكم بما يأتي:

- فيما يخص عقوبات الحبس تخفيض العقوبة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

- فيما يخص العقوبة الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل، غير أن هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو

2- غ ج م ق 3، ملف 141970 قرار 1995/12/17 (غير منشور).

3- غ ج م ق 3، ملف 141491 قرار 1997/02/24 (غير منشور).

التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون كما انه لا يطبق في حالة العود".

وعليه فانه يمكن للقاضي إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسيلة النقل في كل الأحوال باستثناء حالتين وهما:

- إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير بمفهوم المادة 21-1 ق.ج، مثل البضائع المتضمنة علامات منشأ مزور والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية وكذا النشريات والمؤلفات التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلانات أو إشهاراً منافياً للأخلاق الإسلامية وللقيم الوطنية ولحقوق الإنسان التي تشيد بالعنصرية أو التعصب أو الخيانة أو المخالفة للآداب العامة أو منعا جزئياً مثل الأسلحة والمخدرات.

- وإذا كان المتهم في حالة عود، يميز قانون العقوبات في المواد 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 بين العود في مواد الجبايات والعود في مواد الجنح والعود في مواد الجنايات عام ومؤبد، فهو عام لأن المشرع لا يشترط فيه تماثلاً بين الأولى والثانية وهو مؤبد لأن القانون لا يشترط مدة معينة بين الحكم النهائي البات الصادر عن الجناية الأولى والجناية الثانية.

- أما العود في مواد الجنح فهو عود خاص مؤقت يشترط فيه ارتكاب الجاني لجنحة أولى يعاقب فيها بحكم نهائي ثم يرتكب جنحة ثانية خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة المقضي بها جزاء للجنحة الأولى أو سقوطها بالتقادم.

وعليه وقياساً على قانون العقوبات يمكن القول انه يكفي لتحقيق العود ارتكاب جنحتي تهريب بصرف النظر عن درجتها وعليه يجوز للقضاة إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل. باستثناء العود من جنحة التهريب مهما كانت درجتها¹. وأحكام العود تختلف حسب تطبيقها على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

1- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 321.

-الحالات التي تكون فيها مصادرة وسيلة النقل جائزة:

نصت المادة 340 مكرر من قانون الجمارك: "لا تتعرض وسائل النقل المنصوص عليها في هذا القانون للمصادرة:

- في حالة المخالفات المذكورة في المادة 104 من هذا القانون.
- في حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية، غير أنه تتم مصادرة البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لنقل البضائع محل الغش". وهذه الحالات تتمثل في:

*حالة المخالفات المشار إليها في المادة 304 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل ربانة وقادة المراكب الجوية وكذا المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم تذكر بيانات الشحن.

*حالة التفريغ أو الشحن غشا في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية وهذه الحالات من الإعفاء سارية في ظل الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، وفقا للمادة 30 من الأمر التي تحيل إلى قانون الجمارك بخصوص الدعوى الجبائية كما أن هذا الأمر لم يتضمن ما يفيد استبعاد تطبيق المادتين 281 و340 مكرر من قانون الجمارك على أعمال التهريب.

ج-البضائع التي تخفي الغش:

بالإضافة إلى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل فإن المادتين 325 من قانون الجمارك والمادة 16 من الأمر رقم 05-06 تعاقب بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش بالنسبة للجنح التي ترتكب في المكاتب وعلى أعمال التهريب سواء كانت جناح أو جنائيات.

فالبضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش، والتي هي على صلة بها وفقا للمادة 5 فقرة ط.

ونصت المادة 16 من الأمر 05-06 على أنه: "تصادر لصالح الدولة البضائع المهربة ونصت المادة 325 من قانون الجمارك... يعاقب على هذه المخالفات بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش وغرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة...".

وما يلاحظ من خلال نص المادتين أن المشرع لم يعد يشترط أن تستعمل هذه البضائع بصفة جلية في إخفاء الغش. ويحكم بمصادرة الأشياء المستعملة في إخفاء الغش في الجنايات والجنح دون المخالفات وتطبق المصادرة بعيدا عن فكرة الإدانة والعقوبة. وعليه ومما سبق فإن المشرع الجزائري شدد على أن تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل والأشياء التي تخفي الغش.

3- بدل المصادرة.

الأصل أن المصادرة الجمركية تكون عينا لكن نص المادة 336 من قانون الجمارك أجاز أن يكون للمصادرة الجمركية العينية بديلا عنها حيث نصت انه: "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

وعليه فإن تطبيق بدل المصادرة متوقف على إدارة الجمارك، متى توفرت شروط حددتها المحكمة العليا وتتمثل في:

* إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة¹.

* إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة للدولة².

1- غ ج م ق 3، ملف رقم 48481 قرار 1984/12/23.

2- غ ج م ق 3، ملف رقم 103446 قرار 1994/05/29 (غير منشور).

*بالإضافة إلى الحالة المنصوص عليها في المادة 246 من قانون الجمارك التي تفرض على الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية رفع اليد عن وسيلة النقل حسب النية عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو أيجا راو قرض أيجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين وإذا ما رفعت إدارة الجمارك اليد عن وسيلة النقل عملا بأحكام المادة 246 تقضي بمبلغ مالي يقوم مقام مصادرة وسيلة النقل.

وقضت المحكمة العليا أن "الحكم بما يعادل قيمة الشاحنة (البضاعة) القابلة للمصادرة لتحل محل المصادرة (المادة 336 من قانون الجمارك)". بالفعل حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين بأنه قضى برفع الغرامة الجبائية المحكوم بها على المتهمين بالتضامن في حين لم يتطرق إلى الطلب المتعلق بالغرامة التي تحل محل وسيلة النقل المحجوزة لا بالقبول ولا بالرفض.

ففي قضية الحال متى استحال مصادرة وسيلة النقل كما هو ثابت في محضر الضبطية القضائية فان قضاة الموضوع ملزمون طبقا لأحكام المادة 336 من قانون الجمارك بإصدار حكم بناء على طلب من إدارة الجمارك يتضمن تمكينها من غرامة تعادل قيمة الشاحنة القابلة للمصادرة لتحل محلها¹.

أ- **كيفية احتساب بدل المصادرة:** أجابت المادة 336 من قانون الجمارك عن كيفية احتساب بدل المصادرة في فقرتها الثانية بنصها "...وتحتسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة".

ب- **الطبيعة القانونية لبديل المصادرة:** من نص المادة 336 من قانون الجمارك الذي جاء فيه "تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء".

3- غ ج م ق 3 ملف رقم 294890 مؤرخ في 2004/10/06، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 65.

فالملاحظ أن المشرع استعمل كلمة مبلغ ولم يستعمل كلمة غرامة للتمييز بين الغرامة الجمركية وبدل المصادرة. وتحديد قيمة هذا المبلغ ربطها بقيمة البضاعة القابلة للمصادرة حسب سعرها في السوق الداخلية وذلك بتاريخ إثبات المخالفة وقصد المشرع هنا هو تعويض الشيء القابل للمصادرة الذي تعذرت مصادرته.

كما أجاز القانون للقاضي إعفاء المخالف من مصادرة وسيلة النقل متى توافرت الشروط السابق الإشارة لها وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك التي جاء فيها: "فيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل...".

المطلب الثاني:

الجزاء الشخصية

تتمثل أغراض العقوبة في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي إلى الوصول للردع العام والردع الخاص ثانيا، وهكذا فإن أغراض العقوبة تنحصر في الوقت الراهن بتحقيق وظيفتين: وظيفة معنوية وأخرى نفعية يراد منها مكافحة الإجرام¹. فبالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تتصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة الجمركية هناك الجزاءات الشخصية التي تطبق على مرتكب المخالفة الجمركية، حيث تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن أو الحبس أو تكتفي بتحديد وتقييد حريته لمدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة. والى غاية صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب كان المشرع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة تتمثل في الحبس.

وبصدور هذا الأمر أضاف المشرع الجزائري عقوبة السجن المؤبد فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق متمثلة في العقوبات التكميلية. وعليه أصبح التشريع الجزائري يميز من حيث

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ص422.

الجزاء الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

لذلك نتناول في المطلب الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب، وفي المطلب الثاني: العقوبات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لأعمال التهريب.

تتمثل في العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها قانون العقوبات وجاءت كالتالي: عقوبة السجن المؤبد وعقوبة السجن المؤقت وعقوبة الحبس وتتمثل هذه العقوبات في كونها تقوم على سلب حرية المحكوم عليه طوال المدة المحكوم بها، إلا أنها تختلف من حيث أن عقوبة السجن تقابل الجناية، في حين أن عقوبة الجنحة أو المخالفة، وتتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح الجمركية وعقوبة السجن بالنسبة للجنايات فضلا عن الإكراه البدني الاحتياطي.

أولاً- العقوبات السالبة للحرية

1- عقوبة الحبس:

الأصل في قانون الجمارك أن عقوبة الحبس تطبق على الجنح الجمركية فحسب دون المخالفات وهي عقوبة تخضع للقواعد العامة.

أ- جنحة التهريب البسيط:

نصت المادة 10 من الأمر 05-06 من الأمر التعلق بمكافحة التهريب على انه:

"يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو

الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من الأمر بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات.

ب- جنح التهريب بدون استعمال وسيلة النقل وبدون حمل سلاح:

وتتمثل في نص المادة 10 ضمن فقرتها الثانية والثالث حيث نصت "عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة تساوي مرات قيمة البضاعة المصادرة".

ونص المادة 11 من الأمر 05-06 التي نصت على "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

وعليه ومن نص المادتين فهي تلك الجنح المتعلقة بأعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد أو بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب وعقوبتها الحبس من سنتين إلى عشر سنوات.

ج- جنحة التهريب المشدد المقترن بظرف استعمال وسيلة النقل أو بظرف حمل سلاح ناري:

نصت المادة 12 من الأمر 05-06 على: "يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل".

كما نصت المادة على: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة تساوي مرات قيمة البضاعة المصادرة على افعلا التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري".

إذن متى توفر ظرف استعمال وسيلة النقل أو حمل السلاح الناري بأفعال التهريب تشدد عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- عقوبة السجن.

هي سلب حرية المحكوم به لمدة تتراوح بين خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى، وهي عقوبة مؤقتة متدرجة ذات حدين تنفذ في مؤسسات إعادة التأهيل.

كما أن عقوبة السجن قد تكون مؤبدة وهي أخطر عقوبة بعد الإعدام وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته وتتصف بأنها عقوبة قاسية ذات حد واحد وأنها غير متدرجة، وتقرض في أخطر الجرائم¹.

وعقوبة السجن مقررة لجناية التهريب التي نص عليها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب في المادتين 14 و15، حيث نصت المادة 14 من الأمر 05-06 منه على: "يعاقب على تهريب الأسلحة السجن المؤبد".

والملاحظ أن المشرع الجمركي خص عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

3- تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

أن العدالة تقتضي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة التي توقع من اجلها، وتطبيق العقوبة يعني تحديدها بواسطة القضاء تحديدا يبين نوعها ومقدارها كما أن عقوبات الحبس والسجن والمقررتين للجنايات الجمركية هي عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية، لا سيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كما أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي والتي تعني "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية"². غير أن الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام.

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ص445.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق ص126.

أ-تشديد العقوبة:

إن عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين حدين وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، بدون تبرير أو تسبيب.

ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا وتسمى بالظروف المشددة وهي:

• الظروف المشددة الواقعية:

هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تشديد الجرم، وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة وفي المواد 11 إلى 15 من الأمر المتعلق بالتهريب إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى عشر 10 سنوات إذا اقترن التهريب بالتعدد.

وترفع العقوبة لتصبح 10 سنوات غالى 20 سنة إذا ارتكب التهريب باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري، وتتحول إلى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد.

• العود:

أعارت القوانين بمجملها اهتماما خاصا بالعود واعتبرته ظرفا عاما مشددا يبرر العقوبة على العائد، وقد نص الأمر 05-06 على حالة العود، ضمن المادة 29 منه حيث جاء فيها: "تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود". على خلاف القانون الجمركي الذي التزم الصمت محيلا ضمنا إلى القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات. ولتطبيق المادة 29 السابقة الذكر يتعين التطرق أولا إلى شروطه ثم آثاره.

• شروط العود:

نصت المادة 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 من قانون العقوبات وميزت بين الحالات

الآتية:

*العود من الجناية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات غالى جنائية: وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 54 مكرر والتي تشترط حكم سابق نهائي بالسجن من اجل جنائية أو بالحبس من اجل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة 5 سنوات تليها جنائية بصرف النظر عن طبيعة الجناية وأيا كانت المدة التي تفصل بين الحكم البات والجريمة الجديدة.

*العود من جنائية أو جنحة مشددة عقوبتها 5 سنوات إلى جنحة مشددة نصت عليها المادة 54 مكرر وتشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تفوق 5 سنوات تليها جنحة مشددة على أن تتجاوز المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة 10 سنوات.

*العود من جنائية أو جنحة مشددة عقوبتها تفوق 5 سنوات إلى جنحة بسيطة نصت عليها المادة 54 مكرر 2 والتي تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي بالسجن أو الحبس لارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة 5 سنوات تليها جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات على ألا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 5 سنوات.

*العود من جنحة بسيطة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة، نصت عليها المادة 54 مكرر 3، تشترط لتطبيق العود حكم سابق نهائي من اجل جنحة بسيطة لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات تليها جنحة جديدة تكون نفسها أو مماثلة لها، على ألا تتعدى المدة الفاصلة بين الحكم البات والجريمة الجديدة 5 سنوات.

-آثار العود على العقوبة:

تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة في حالة العود وفقا لما نصت عليه المادة 29 من الأمر 05-06.

لكن الملاحظ أن الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه لم ينص على السجن المؤقت بل تضمن عقوبة الحبس والسجن المؤبد بالنسبة لأعمال التهريب كما أن النص

يضاعف العقوبة في كل الحالات بصرف النظر عن وصف الجريمة جنائية أو جنحة وأن تكون العقوبة المحكوم بها سجنا أو حبسا أو غرامة، وبذلك يكون المشرع قد خرج على ما هو مقرر في قانون العقوبات.

وعلى العموم فإن تطبيق العود أمر جوازي متروك للسلطة التقديرية للقاضي وهي قاعدة تنطبق أيضا بالنسبة لجرائم التهريب لعدم النص على ما يخالفها¹.

• الفترة الأمنية:

نصت المادة 23 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على: "يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من اجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها: 20 سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، و ثلثي 2/3 العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".

فالفترة الأمنية هي إجراء جديد لم يكن معروفا في القانون الجزائري حتى صدور القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. حيث عرّفت المادة 60 مكرر منه الفترة الأمنية على أنها: "حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²".

ب- تخفيض العقوبة: يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة هما:

- الأسباب القانونية (الأعذار القانونية): يستفيد مرتكب جريمة التهريب من عذر صغر السن المنصوص عليه في المادة 50 من قانون العقوبات، بحيث يطبق على القاصر الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة نصف مدة الحبس المقررة للبالغ في مواد الجرح وعقوبة 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة للبالغ هي السجن المؤبد.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص335.

1- وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

*تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

*تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية.

كما نصت المادة 28 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على: "تخضع العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو آخر من الأشخاص المبينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخضع إلى 10 سنوات سجنا".

كما تطبق الظروف المخففة المنصوص عليها في المواد من 53 إلى 53 مكرر 5 من قانون العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب جنحا كانت أو جنايات وفقا للمادة 281 من قانون الجمارك: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم. غير انه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة...".

غير أن المادة 22 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب استبعدت الظروف المخففة في ثلاث حالات وهي:

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية لو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته وبمناسبتها.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

-الإعفاء من المتابعة:

نصت المادة 27 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على الإعفاء من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

ج-وقف تنفيذ العقوبة:

وقف تنفيذ العقوبة هو من الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها لسلطة التقديرية للقاضي بغرض إصلاح المحكوم عليه، ويقوم هذا النظام على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترفت جريمة جديدة خلال مدة محددة

تكون بمثابة فترة للتجربة، فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في الجريمة ثانية، سقط الحكم الصادر ضده واعتبره كأن لم يكن¹.

ويستند وقف تنفيذ العقوبة إلى الظروف العامة التي تحيط بالمحكوم عليه². وتجزئ المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، وأن تأمر بحكم مسبب بإيقاف كلي أو جزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية. ووقف التنفيذ جائز في كل الجرح والمخالفات كما انه جائز في الجنائيات إذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس لجنحة بفعل استفادته بالظروف المخففة³.

كما أن وقف التنفيذ لا يكون إلا بالنسبة لعقوبات الحبس والغرامة، كما انه أمر جوازي متروك لتقدير القاضي بالنسبة أيضا للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب المحكوم فيها بالحبس دون الغرامة والمصادرة الجمركية.

ومتى قضى القاضي بوقف تنفيذ العقوبة وجب عليه تسبب الحكم وإلا كان معيبا، ومن آثار وقف التنفيذ انه يعلق تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم، فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المهلة حكم جديد بعقوبة الحبس لارتكاب جنائية أو جنحة الحكم السابق غير ذي أثر.

وإذا صدر خلال هذه الخمس سنوات حكم جديد بعقوبة الحبس أو السجن لجنائية أو جنحة، تنفذ عليه أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول ثم الثانية.

1- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 190.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 495-496.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 339.

ثانيا - الإكراه البدني المسبق.

نصت المادة 299 من قانون الجمارك على: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".

كما جاء في نص المادة 293 فقرة 3 منه "يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكما بالإدانة والصادرة عن مخالفة جمركية بالإكراه البدني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

والإكراه البدني المسبق يعتبر من أهم مميزات القانون الجزائي الجمركي مقارنة بالقانون الجزائي العام. لأنه ليس جزاء قضائي بل هو إجراء إداري إذ يطبق بناء على طلب من إدارة الجمارك إلى السيد وكيل الجمهورية المختص محليا. كما انه إجراء يطبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاء لجرم التهريب ولا يفرج عن المتهم إلا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش إذا تعذر مصادرتها أو دفع مبلغ الغرامة الجمركية فحسب لذا صودرت البضاعة.

وما يؤخذ على هذه المادة التي تتضمن الإكراه البدني المسبق أنها لم تنص على حدي الإكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أنها لم تبين ما إذا كانت مدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تطبيقا لحكم الإدانة تخضع من مدة الإكراه المسبق أو أنها لا تؤخذ بالاعتبار. إضافة إلى خرق مبدأ استقلالية القضاء وتعديا على مبدأ حجية الشيء المقضي فيه ومساس بالحريات وخرق لحقوق الإنسان، لذلك كان أولى على المشرع الجزائري الجمركي تعديل المادة ضمانا للحقوق وحفاظا عليها.

لكن من جهة أخرى يعتبر بالنسبة لنا ضمانا للمال العام وردعا للمخالف وحماية للصحة العامة والنظام العام والاقتصاد الوطني.

ثالثا- العقوبات التكميلية.

نصت المادة 19 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 على: "في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر."

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات الأصلية إذ يجب على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها وإنما يكفي بواحدة منها.

وتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية، وذات طابع إلزامي.

كما أن النص الوارد في المادة 09 من القانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 تطبق أيضا بالنسبة لجنح التهريب باعتبارها نص عام فضلا عن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

كما نصت المادة 20 من الأمر المذكور أعلاه أنه "يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

يترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية".
وعليه ومن نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أجاز الحكم بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائياً أو لمدة عشرة سنوات حسب جسامة نوع الجريمة المرتكبة وفقاً للأمر المتعلق بمكافحة التهريب وذلك وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب

حسب نص المادة 325 ق.ج فإنه تعد جناحاً من الدرجة الأولى كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص والمراقبة. وتخضع على الخصوص لأحكام الفقرة السابقة المخالفات الآتية:

- عمليات الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك.
- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التجارية التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.
- كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك وكذا كل حصول على تسليم أحد السندات المذكورة في نفس المادة أو محاولة الحصول الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى.
- كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجة التغاضي عن تدابير الحظر.

- التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.
- التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نيتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو إعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد أو التصدير.
- شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.
- البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به أو وضع لوحات الترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد سجلت قانونا بالجزائر.
- وعليه ومما سبق فان قانون الجمارك يعاقب على هذه الجرائم بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون الجمارك والقانون العام ما لم يحل دون ذلك مانع قانوني.

أولا- العقوبات السالبة للحرية.

- تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط، وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تخضع لقواعد القانون العام.
- وتعاقب المادة 325 من قانون الجمارك على الجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر. وهي عقوبة جزائية تخضع لقواعد القانون العام لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب، وهي بذلك تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة لكن هذه الحرية تبقى مقيدة، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي "حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه قضى ببراءة المتهم وبصرف إدارة الجمارك لما تراه مناسبا بحجة أنه لا يوجد بالملف خبرة

تثبت بأن السيارة المستوردة من طرف المستأنف عليه قد تم إعادة طبع رقم تسلسلها من طرفه مما استتاف إدارة الجمارك غير مؤسس لكن حيث أن قضاة المجلس بتبرئتهم للمتهم المبينة على سلطتهم التقديرية يتناقضون مع ما جاء بالمعاينات المادية التي وردت بالمحضر الجمركي التي لم يطعن فيها بالتزوير وبالتالي ليس لهم ممارسة هذه السلطات إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي فضلا عن كونهم لم يتأكدوا من مصدر الشئ بأجراء خبرة طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي كان عليهم الاستعانة بها لا الاعتماد على تصريحات المتهم وحده لتسريحه من الملاحقة الجزائية"¹.

ثانيا - العقوبات التكميلية.

نصت المادة 329 من قانون الجمارك على المصادرة كعقوبة تكميلية بنصها على مصادرة البضائع التي تستبدل أو تكون محل محاولة استبدال.

- أثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو بوثيقة مماثلة.

- أثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية.

كما نصت المادة 330 من قانون الجمارك، على الغرامة التهديدية بنصها "يعاقب كل شخص يرفض تبليغ الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة مالية تساوي 1000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تبليغ الوثائق.

تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر. ويوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية

1- غ ج م ق3، قرار رقم 230512 رقم الفهرس 120 المؤرخ في 2002/01/29، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص101.

للشخص، والتي تدل على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق".

وعليه فإن الغرامة التهديدية هي جزاء يصدر عن الهيئة القضائية التي تبت في الوسائل المدنية بناء على طلب إدارة الجمارك.

وحصر قانون الجمارك مجال اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة رفض تبليغ الوثائق بالعمليات التي تهم مصلحة أعوان الجمارك كالفواتير وسندات التسليم وجدول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات، وهي الوثائق التي يسمح قانون الجمارك لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض بالاطلاع عليها في المحلات والمكاتب المهنية أينما وجدت.

ويحدد مقدار الغرامة التهديدية بمبلغ 1000 دج عن كل يوم تأخير. وحساب الغرامة التهديدية يبدأ من يوم توقيع المكلفين بتبليغ الوثائق إلى أعوان الجمارك بهذا المحضر. ويتوقف حساب الغرامة عندما يلاحظ بواسطة الإشارة المسجلة من قبل عون الرقابة على احد الدفاتر الأساسية للمكلف بتبليغ الوثائق والتي تدل على أن إدارة الجمارك كانت في وضع يسمح لها بالحصول على الوثائق بكاملها.

ومما سبق فإن الغرامة التهديدية لا تشكل في نظرنا عقوبة جزائية رغم ورودها في قانون الجمارك تحت عنوان العقوبات التكميلية وإنما هي جزاء ذو طابع مدني تنتسب إلى الغرامات التهديدية المنصوص عليها في القانون المدني.

الباب الثاني:

دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية

إن لإدارة الجمارك دور كبير يتجلى في كل مراحل المنازعة الجمركية، مرحلة قبل المتابعة القضائية أين تظهر جليا في ضبط المخالفات وممارسة الصلاحيات الواسعة كسلطة ضبط ومتابعة، سواء في انطلاق المتابعة وكذا وضع حد لها قبل أن تدخل مجال القضاء وإجراءاته، إذ تظهر صلاحياتها في المعاينة وطرقها.

فإضافة للدور السابق ذكره، لها أيضا دور في قمع الجرائم الجمركية أثناء وبعد المتابعة القضائية. إذ تؤدي مخالفة أحكام القانون الجمركي بالضرورة إلى المساس بالمصالح الاقتصادية للدولة، وقد تتعدى ذلك وبالتالي تمس بمصلحة المجتمع، وعليه فإن أول دعوى في المسائل الجمركية هي الدعوى العمومية.

غير أن الدعوى العمومية وحدها لا تعوّض الدولة عن الأضرار المادية الناتجة عن الجرائم الجمركية¹، فالتعويضات المالية هي إذا أهم ضمان لاستيفاء حقوق الدولة وجبر الأضرار اللاحقة بها، وهذه التعويضات تكون بأمر من القضاء بتسديدها، ونفهم من هذا أن إدارة الجمارك تستطيع المطالبة بحقوقها عن طريق الدعاوى المدنية، لكن نجد أن المشرع استعمل عبارة " الدعوى الجبائية " في المادة 259 ق ج، حيث أنه فيما يتعلق بقمع الجرائم فإن إدارة الجمارك هي التي تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية. ومن المعروف أن المتابعة القضائية لجرائم القانون العام، مخولة أساسا للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفقتها ممثلة الحق العام، وهو نفس ما ذهب إليه قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، إذ منح لها المشرع حق متابعة الجرائم الجمركية بجانب إدارة الجمارك، إلا أنه نظرا للطابع المميز لهذه الجرائم، فقد رسم المشرع الجزائري دورا لكل منهما محتفظا بهدف موحد يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني، بتوقيع عقوبات سالبة للحرية

1- اسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص

تطالب بها النيابة العامة أو بغرامات جنائية مالية تطالب بها إدارة الجمارك باعتبارها طرفاً في الخصومة.

وعلى هذا رأينا أن نقسم هذا الباب إلى فصلين، الأول خصصناه لدراسة معاينة الجرائم الجمركية كدور أول لإدارة الجمارك في قمع الجريمة الجمركية، أما الثاني فخص بدراسة متابعة الجرائم الجمركية وهو الدور الثاني لإدارة الجمارك في قمع الجريمة الجمركية.

الفصل الأول

البحث عن الجريمة الجمركية ووسائل إثباتها

إن المتفق عليه فقهاء وقضاء أن إدارة الجمارك تتولى مهامها ذات شأن كبير في إطار حماية الاقتصادي الوطني، فهي مكلفة في هذا المجال وعلى وجه الخصوص بتطبيق التشريع الجمركي، ولا شك أن أهم ما يميزها هو دورها المميز في مجال المنازعات المرتبطة بها، حيث تتبع إدارة الجمارك في الكشف عن المخالفات المتعلقة بها وكذا إثباتها على قواعد تختلف عن قواعد القانون العام، وهذا راجع للقانون الجمركي الذي ينطوي تحته كل ما تضعه الدولة في قواعد خاصة لذلك، نظرا لخصوصية هذا القانون في نصوصه التي يتطرق فيها إلى كل ما يفيد الجمارك في البحث والتحقيق للتصدي للمخالفات المتنوعة، وكذلك في إجراءاته المطبقة في مجال المنازعات الجزائية الجمركية التي يمكن ملاحظتها منذ بداية معارضة الجريمة إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال.

إن الكشف عن المخالفات الجمركية وإثباتها يكون بطرق ووسائل حددها القانون الجزائي والقانون العام، ولدراسة هذه الطرق والوسائل، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في الأول طرق البحث عن الجريمة الجمركية، والثاني خاص بدراسة وسائل إثباتها.

المبحث الأول

البحث عن الجريمة الجمركية

البحث عن الجريمة الجمركية يكون بطرق حددها القانون الجمركي والقانون العام، وباعتبار قانون الجمارك قانون خاص، يتطرق إلى جميع الجوانب التي تفيد أعوان الجمارك في التحري والبحث على المخالفات المتنوعة والتصدي للغش الجمركي سواء كانت الجريمة تهريباً أو أية مخالفة جمركية أخرى، فقد تضمن ثلاث وسائل أساسية منها ما هو مرتبط بالمواد الجمركية، فتعد ذات طابع خاص، وهي تخص كل من إجراء الحجز والتحقيق. أما بخصوص الوسيلة المتبعة فهي تتم بالطرق القانونية الأخرى العامة، والمتمثلة في التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات¹.

نتيجة لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول الطرق الجمركية المتبعة للبحث عن الجريمة الجمركية وهي ما أسميناه الطرق الخاصة، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الطرق القانونية الأخرى للبحث عن الجريمة الجمركية وهي ما أسميناه بالطرق العامة.

المطلب الأول

الطرق الخاصة للبحث عن الجريمة الجمركية

اهتم التشريع الجمركي بالبحث عن الجريمة الجمركية وكذا محاربتها، ففي إطار تنظيمه للقواعد الإجرائية المرتبطة بمنازعاته قد خصص الجريمة الجمركية بإجراءات

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص

استثنائية فعالة وسريعة عن تلك المتبعة في القانون العام¹، إذ توفر الوقت والجهد، كما تضمن صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتها، والمتمثلة في إجرائين هما: إجراء الحجز وإجراء التحقيق الذين سنتناولهما تباعا وفق فرعين كالآتي:

الفرع الأول

إجراء الحجز

بقي إجراء الحجز للبحث عن الجريمة الجمركية الطريقة الوحيدة التي عرفتھا إدارة الجمارك خلال فترة طويلة، ورغم ظهور إجراء التحقيق الذي لا يستعمل إلا في حالات معينة²، لم ينقص ذلك من أهميته، وظل هو الإجراء الأنسب للبحث عن الجريمة الجمركية كما بقي مجاله واسعا وقواعده دقيقة جدا³.

يعد إجراء الحجز في القانون العام بمثابة التلبس بالجريمة، وبما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها، فإن هذا الإجراء يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش كما أورده المادة 241 ق ج.

كما نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 41 منه أن الجريمة المتلبس بها هي على الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، وهذه الصورة تنطبق تماما على الجرائم الجمركية⁴، ففكرة الحجز الجمركي تنصب أساسا على البضائع التي إذا

1- Cours de contentieuse douanier, école nationale des douanes, section préposé, Cherchell, Algérie 1996, P 28.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 152 و153.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، مديرية المنازعات، م. و.إ. ت، C. N. I. D الجزائر 1996، ص 49.

4- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص 143.

لم تحجز تختفي ويختفي معها الدليل على وجودها، كما تنصب عرضيا على المستندات التي ترافق البضائع¹.

ونظرا لهذه الخصوصية وما لهذا الإجراء من أهمية، حرص المشرع على تعيين الأعدان المؤهلين للقيام به وحدد سلطاتهم في ذلك، كما سنبينه وفق الفرعين التاليين:

أولا: الأعدان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز

حرصت مختلف التشريعات الجمركية على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بإجراء الحجز.

فبالنسبة للتشريع المصري نجد أن المشرع رخص للجمرك مهمة إجراء الحجز بصفة عامة دون تحديده للأعدان المؤهلين². فقد أضفى صفة الضبطية القضائية على رجال الجمارك ليكون لهم الحق في تفتيش الأفراد والأمتعة، بغرض النظر لرتبتهم ولموظفي الجمارك وعمالها على وجه العموم³.

وخلافا لذلك فإن المشرع الجمركي الجزائري قد حرص على تعيين الأشخاص الذين لهم الحق والصفة للقيام بذلك، فنجد أن أعدان الجمارك بدون استثناء كما جاء في حكم المادة 241 ق ج المعدل والمتمم، وكذا الأعدان المنصوص عليهم في المادة 14 ق إ ج المعدل والمتمم، وهم ضباط الشرطة القضائية وأعدان الضبط القضائي والموظفون والأعدان المشترك بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي المؤهلون قانونا للقيام بالتحري والبحث وإثبات الجريمة الجمركية وقمعها طبقا للقوانين والأنظمة الجمركية⁴، ولذلك سنعرض أعدان الجمارك أولا ثم موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية ثانيا.

1- صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 25.

2- المادة 50 من قانون الجمارك المصري.

3- على عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2006، ص 130.

4- موسى بودهان، مرجع سابق، ص 17.

1- أعوان الجمارك

وفقا لنص المادة 241 ق ج الجزائري، فإن كل أعوان الجمارك يتمتعون بأهلية البحث وملاحظة المخالفات الجمركية بغض النظر إلى رتبهم، وذلك لمباشرة إجراء الحجز بدون تمييز.

كما تجدر الإشارة إلى أن أعوان الجمارك غير ملزمون بارتداء لباسهم الرسمي عند معاينة المخالفة، فالمهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أدائهم اليمين وفق ما تقتضيه المادة 37 ق ج والالتزام بإظهارها عند أول طلب¹.

2- موظفو الشرطة القضائية وبعض المصالح الإدارية

خولت المادة 241 ق ج الجزائري إلى موظفو الشرطة القضائية وموظفي بعض المصالح الإدارية مهام معاينة هذا النوع من الجرائم إضافة إلى أعوان الجمارك.

أ- موظفو الشرطة القضائية

يعتبر موظفو الشرطة القضائية سواء كانوا ضباطا أو أعوانا مؤهلين لإثبات وقمع المخالفات الجمركية، وذلك ما تنص عليه المادتين 15 و 19 ق ج التي تحيل إليهما المادة 241 ق ج ، ونوضح هؤلاء الأشخاص كمايلي:

• ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية

فالضباط الذين يملكون صفة إثبات وقمع المخالفات الجمركية وفقا لنص المادة السابقة يتمثلون في:

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة وذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذي أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة ومفتشو الأمن الوطني الذين

1- سعادة إبراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر 1998، ص 2 و 3.

قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل المؤهلين للقيام بذلك.

• أعوان الشرطة القضائية وفقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

يسمح قانون الجمارك في المادة 241 منه لأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بمعاينة وضبط الجرائم الجمركية وهؤلاء الأعوان قد أشارت إليهم المادة 19 من ق إ ج وهم:

- موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

- مستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

ب- بعض موظفو المصالح الإدارية

يعتبر أيضا موظفو وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط القضائي الموكلة لهم بموجب قوانين خاصة، مؤهلين أيضا للقيام بإجراء الحجز وهم:

- أعوان مصلحة الضرائب الذين نص عليهم قانون الجمارك في المادة 541 منه دون التمييز بينهم من حيث الرتب والوظائف.

- الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار وفقا لما تقتضيه المادة 241 ق ج وكذا المادة 21 ق إ ج¹.

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

1- السيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر مارس 1992، ص 38.

ثانيا - سلطة أعوان الجمارك لإجراء الحجز

إن سلطات الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي في إطار مكافحة الجريمة الجمركية هي واسعة سواء اتجاه البضائع محل الغش، أو نحو الأشخاص. نتطرق في النقطة الأولى من هذا الفرع إلى سلطات الأعوان نحو البضائع، ثم إلى سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص في النقطة الثانية.

1- سلطات الأعوان نحو البضائع

توكل لأعوان الجمارك المشار إليهم في المادة 241/1 ق ج بموجب قانون الجمارك للبحث عن البضائع محل الغش سلطتين أساسيتين تتمثلان في: حق التحري وحق ضبط الأشياء.

أ- حق التحري

خوّل قانون الجمارك الجزائري لرجال الجمارك سلطات واسعة بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض والضبط، ومن أجل رقابة جمركية أجدى وللحفاظ على المصلحة العامة أقر القانون حق موظفي الجمارك بتفتيش البضائع والأشخاص ووسائل النقل وحتى الأماكن، واتخاذ كل التدابير اللازمة للكشف عن الجرائم والحد منها¹، وأقر هذا الحق أيضا المشرع المصري في المادة 26 من قانون الجمارك².

- **حق تفتيش البضائع:** خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك بصفتهم عون في الضبط القضائي سلطة تفتيش البضائع، وفق ما تقتضيه المادة 41 منه.

فيقصد بالبضائع كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وعموما كل الأشياء القابلة للتداول والتملك وهذا وفقا لما تقره المادة 05/ج من قانون الجمارك، إذ استقر كل من الفقه والقضاء على إضفاء صفة البضاعة على مختلف الأشياء والمنتجات³.

1- مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص 39.

2- يرد التفتيش على الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل.

3- مصطفى رضوان، نفس المرجع، ص 39.

- **حق تفتيش الأشخاص:** يحق لأعوان الجمارك أثناء تأديتهم لوظائفهم في البحث عن الغش الجمركي تفتيش الأشخاص العابرين في الدائرة الجمركية، وهو حق منحه قانون الجمارك، فيكفي أن تثار شبهة في توافر الغش الجمركي (كالتهرب) لدى العون المكلف بالمراقبة والتفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية حتى يثبت له حق الكشف عنها، وقد تضمنت المادة 1/42 ق ج هذا الحكم بنصها: « في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية نفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة ومخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح...».

فالتفتيش لا يكون مشروعاً إلا إذا وقع برضا الشخص نفسه إذ أن رضاه يُنفي عن التفتيش فكرة المساس بالحرية الشخصية، كما يجب مراعاة نص المادة 40 ق ج عند تطبيق هذا الإجراء، والتي تقضي: «يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم، أن يسهروا لزوماً على احترام كرامة الأشخاص».

فمن هذا يتبين أن المشرع قد أوجب ألا يترتب على إجراء تفتيش الشخص الإطاحة بكرامته سواء كان ذلك بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز أن يتم بعنف تستوجب الظروف كتمزيق ملابس الشخص مثلاً أو باستخدام وسائل جارحة للكرامة.

وعلى عكس ما أقره المشرع الجزائري، فإن المشرع المصري قد منح لموظفي الجمارك تفتيش الأشخاص في حدود الدائرة الجمركية الذين يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمرون بها، بصرف النظر عن رضاه هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به¹.

- **تفتيش وسائل النقل:** قررت المادة 41 السالفة الذكر للبحث عن الغش الجمركي الحق لأعوان الجمارك بتفتيش وسائل النقل أيضاً، كما أوجبت المادة 43 من نفس القانون على

1- عبد الحميد المنشاوي، المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائية، القاهرة، ص 89.

- نقض جنائي رقم 1958، جلية 06/02/1971، ص 181.

وجوب خضوع وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك سواء تعلق ذلك بالتوقف أو السماح لهم بتفتيش البضائع أو مراقبتها، والإخلال بهذا الالتزام يعد مخالفة جمركية.

- **تفتيش السفن الراسية في النطاق الجمركي:** يحق لموظفي الجمارك الصعود إلى السفن داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها أو المطالبة بتقديم قوائم الشحن أو غيرها من الوثائق التي تقتضيها القواعد المقررة¹. وفي هذا نصت المادة 44 ق ج بعد تعديلها بموجب القانون 98-10 على أن لأعوان الجمارك الحق في تفتيش كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن 100 طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طن، وهذا عند وجودها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وتم تحويل هذه السلطة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، إثر توزيع صلاحية الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بين أعوان الجمارك إلى هذه الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا²، وفي نفس الصدد نجد أنه يمكن لأعوان الجمارك وفقا لنص المادة 2/5 من نفس القانون تفتيش جميع السفن الموجودة في الموانئ للنطاق الجمركي والبقاء فيها إلى غاية تفرغها أو خروجها من النطاق الجمركي، كما يمكنهم أن يفتشوا في أي وقت محتوى السفن والأجهزة الموجودة في المنطقة وذلك بمساعدة من ربان السفن، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من نفس القانون.

أما بخصوص ما ورد في التشريع المصري، نجد أن المادة 27 منه تمنح حق التفتيش لموظفي الجمارك داخل منطقة الرقابة الجمركية فقط³.

- **حق تفتيش مكاتب البريد وقاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج:** وفقا لما تقتضيه المادة 49 ق ج فإنه يحق لأعوان الجمارك مراقبة مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج للبحث ومراقبة المظاريف المحظورة الاستيراد أو

1- مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص 27.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 146.

3- J. C. Berr et Heneri Tremeau, op cit, P 54.

التصدير، والمظاريف الخاضعة لحقوق ورسوم تحصلها إدارة الجمارك أو الخاضعة لقيود وإجراءات عند دخولها أو خروجها¹.

فمن خلال ما سبق ذكره بالنسبة لسلطات أعوان الجمارك نحو البضائع، فإننا نلاحظ أنه إذا كان المشرع الجزائري لم يتقيد بأعوان الجمارك فقط في البحث والكشف عن البضائع محل الغش - وذلك ما لاحظناه فيما يخص تفتيش السفن - إذ خوّل هذه السلطة لحراس الشواطئ، كما أسند لهم بعض صلاحيات أعوان الجمارك عندما يتعلق الأمر بالنقل بحرا، كما بيناه سابقا، فإننا نلاحظ أنه بالنسبة لتفتيش البضاعة والأشخاص وكذلك وسائل النقل قد أخص به أعوان الجمارك دون سواهم كما تطرقنا له سابقا من خلال أحكام المواد: 41، 42 و43 من قانون الجمارك الجزائري.

أما بخصوص أحكام المواد: 44، 45 و46 من نفس القانون نستخلص أنه ربما أراد المشرع التخفيف على أعوان الجمارك لأداء مهامهم، أما بخصوص المواد من 41 إلى 44 والمادة 49 من ق ج فنجدها قد حصرت إجراء حق التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وخصهم بالذكر دون سواهم، دون أن تشير إلى أعوان الشرطة القضائية، وهذا لا يعني أنهم غير مؤهلين للبحث والتحري عن الجرائم الجمركية، حيث نجد أن المادة 12/3 من ق ج توكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري، وبذلك يكون لهم حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص فضلا عن حقهم في تفتيش مكاتب البريد.

ب- حق ضبط الأشياء

تنصب سلطة موظفي الجمارك في التشريع المصري على المواد المهربة، سواء كانت البضائع ممنوعة أو محتكرة متى كان وجودها مخالفا للقواعد المقررة وذلك في جميع جهات الجمهورية، كما يخوّل لهم القانون أيضا سلطة ضبط البضائع واقتياد السفن إلى أقرب فرع للجمارك في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها².

1- مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 530.

2- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 528.

كما تجيز المادة 29 من قانون الجمارك المصري لموظف الجمارك حق ضبط البضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك في حالة الاشتباه، ولهم أيضا الحق في ضبط الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها في حالة وجود مخالفة، وهو ما أقرته المادة 30 من نفس القانون.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فإننا نجد أن المادة 241 من قانون الجمارك تجيز لأعوان الضبطية القضائية الحق في ضبط البضائع الممنوعة أو المحترقة أيضا، وقد ينصب الضبط على الأشياء التي قد تكون عبارة عن مواد مهربة والأدوات والمواد التي استعملت في ارتكاب الغش وكذا وسائل النقل المستخدمة في ذلك، سواء كانت آلية أو غير آلية¹.

فيميز حق الضبط في هذا النوع من الجرائم بسعة نطاقه، فعلى عكس حق التحري الذي حصر لأعوان الجمارك وحدهم، فإن هذا الحق أولى القيام به لكلا الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز سواء كانوا منتمين إلى إدارة الجمارك أو إلى إدارة الشرطة القضائية أو إلى إدارات أخرى مخولة قانونا للبحث عن الجرائم الجمركية ومرتكبيها².

كما يجيز القانون للأعوان المذكورين في المادة 241 ق ج حق ضبط الأشياء عند معاينتهم للجرائم الجمركية حتى لو لم تكن تتعلق بالجريمة لتكون ضمان لتنفيذ الجزاء³.

يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين نستعرضهما فيما يلي:

- **حجز الأشياء القابلة للمصادرة:** إذ تسمح المادة 241 ق ج لعون الضبطية أو عون الجمارك الذي يقوم بضبط المخالفة الجمركية بحجز الأشياء المعرضة للمصادرة وبحجز السندات التي ترافق هذه الأشياء لتكون وثائق إثبات. فالأشياء التي يمكن أن تكون محل المصادرة في المواد الجمركية يمكن تصنيفها إلى نوعين:

1- مصطفى رضوان، مرجع سابق، ص 48.

2- رحمانى حسبية، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2013.

3- صالح الهادي، المرجع السابق، ص 24.

1- البضائع محل الغش: التي ينصب قانون الجمارك أساسا عليها، وقد سبق تعريفها في الباب الأول وفق نص المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك.

2- أدوات الغش: وهي مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها الغش لكنها استعملت لارتكاب وتحقيق الغش، والمتمثلة في:

- وسائل النقل

- الأشياء المستعملة لتغطية الغش

هذا الحق قد يكون مطلقا إذا ما تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لحراسة أعوان الجمارك متواجدة على الشريط الحدودي البري والبحري، كما يمكن أن يكون مقيدا إذا تمت المعاينة في الأماكن الأخرى، إذ لا يمكن إجراء حجز الأشياء إلا في الحالات الواردة في الفقرة 02 من المادة 250 ق ج، وهي مذكورة على سبيل الحصر:

- التلبس بالجريمة.

- مخالفة أحكام المادة 226 ق ج التي تبين شروط حياة وتنقل البضائع.

- اكتشاف مفاجئ لبضائع تبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو عند غياب وثائق الإثبات عند أول طلب¹.

- حق احتجاز الأشياء: يمنح قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك للبحث عن الغش الجمركي حق احتجاز الأشياء بموجب المادة 02 /241 والمتمثلة في:

- البضائع التي هي في حوزة المخالف (وسائل النقل).

- الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة لاستعمالها كسند إثبات.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أنه يحق لأعوان الجمارك للبحث عن الجريمة الجمركية احتجاز البضائع والوثائق المرفقة لها، حتى تكون ضمانا لتنفيذ مبلغ الغرامة المستحقة، كما نجد أن أعوان الجمارك يسعون دائما إلى ضمان مصالح الخزينة العمومية.

1- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 67.

2- سلطة الأعوان نحو الأشخاص

ففي إطار سلطات أعوان الجمارك في البحث عن الجرائم الجمركية عن طريق الحجز، سواء كان ذلك في القانون المقارن أو التشريع الجزائري، فإن سلطتهم لا تقتصر على كشف البضائع محل الغش وضبطها، بل يخول لهم القانون دور أساسي والمتمثل في حق توقيف الأشخاص وتفتيش المنازل، إذ تتوضح لنا من خلال تحليلنا كالاتي:

أ- **حق توقيف الأشخاص:** يؤخذ من استقراء نصوص المواد من 26 إلى 30 من القانون رقم 66 لسنة 1963 المصري، أن المشرع منح لموظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي أثناء تأديتهم وظائفهم حق توقيف الأشخاص داخل الدائرة الجمركية، ولم يتطلب لذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية، بل تكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالمراقبة في تلك المناطق حالة تتم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها، حيث يثبت له حق الكشف عنها¹.

أما بالنسبة للتشريع الجمركي الجزائري، فقد أجاز في المادة 241 منه فقرة 03 لأعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا وتنظيما في إطار إجراء الحجز الجمركي تقصي الجرائم الجمركية وقمعها حق توقيف الأشخاص²، ويكون ذلك في حالة التلبس بالجريمة.

كما أن المادة السابقة الذكر لم تنص على الإجراءات في ذلك واكتفت بنصها على عبارة "مع مراعاة الإجراءات القانونية"، وبالرغم من عدم النص عليه، يخضع التوقيف للشروط المقررة في القانون العام وهي:

- أن يكون الفعل جنحة.

- أن تكون الجنحة متلبسا بها.

1- مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 535.

- نقض جنائي في 1986/01/03، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم 120 القاهرة، ص 627.

2- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 89.

- أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سنة 13 سنة.

كما نصت كل من المادتين 241/3 و 251 من قانون الجمارك الجزائري على وجوب إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا، فور تحرير محضر الحجز، كما تلزم المادة الأخيرة السابقة الذكر في فقرتها الثالثة، كل السلطات المدنية والعسكرية لتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب لتوقيف الأشخاص، الذي هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته، وذلك مانصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية¹: «يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية». وبالتالي نلاحظ أن هذا الحق لم يعد امتيازاً للأعوان المذكورين في المادة 241/01 من ق.ج.

ب- حق تفتيش المنازل: يعتبر التفتيش إجراء قانوني من إجراءات التحقيق الذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية².

ففي القواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شروط هذا الإجراء في المواد من 44 إلى 47 والمادة 64، وكذا المواد من 79 إلى 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد رتب المادة 48 من نفس القانون البطلان في حالة مخالفة المادتين 45 و 47³.

أما بالنسبة لشروط إجراء توقيف الأشخاص في ظل قانون الجمارك، نجد أن هذا الإجراء لا يتم إلا إذا وجدت دلائل جدية حول وجود الغش، والأشخاص المؤهلين للقيام بهذا

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 الصادر في 10 جوان 1966 المعدل ومتمم.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، 1996، مرجع سابق، ص 20.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 10 نوفمبر 2004، دار هومة الجزائر 2006، ص 87.

الإجراء هم أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك وفق ما أوجبه المادة 47 من قانون الجمارك.

كما يشترط قانون الجمارك على الأعوان المؤهلين للبحث عن البضائع محل الغش، الحصول على إذن كتابي للقيام بإجراء تفتيش المنازل من الهيئة المختصة¹، وهو ما تكلمت عنه المادة السابقة الذكر، والتي تشترط صراحة أن يكون الإذن كتابيا، وهو غير كاف، إذ يجب أن يتضمن الإذن أيضا تاريخ إصداره واسم مصدره، صفته، ختمه، وتوقيعه وأن يحدد المسكن المراد تفتيشه.

وكشروط ثالث لإجراء تفتيش المنازل نجد ضرورة مرافقة مأموري الشرطة القضائية رجال الجمارك، وذلك لأنه في حالة الامتناع عن فتح الباب، يلجأ إلى فتحها بالقوة. كما توجب المادة 47 ق ج صراحة على حظر دخول المنازل وتفتيشها ليلا، إذ تشترط أن يقع التفتيش بعد الخامسة صباحا وقبل الثامنة ليلا، وكاستثناء يجوز مخالفة ذلك إذا تعلق الأمر بالمخدرات أو مواد الجنايات.

الفرع الثاني

إجراء التحقيق الجمركي

كما يعد البحث على الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق إجراء حديث نسبيا مقارنة مع طريق الحجز والذي يتم اللجوء إليه في البحث عن المخالفات غير المتلبس بها، وهو يقام مباشرة من طرف مصلحة الجمارك دون أمر قضائي، ونظرا لتطور أساليب الغش وكثرة الجرائم الجمركية، أصبح صعبا على أعوان الجمارك الكشف عنه.

1- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، د. و. أ. ت، الجزائر، سنة 1999، ص 151.

وعلى هذا الأساس نصت التشريعات المقارنة منها الفرنسية في المجال الجمركي على اللجوء إلى التحقيقات والتحريرات والتي تأخذ وقتا طويلا في الوصول إلى النتيجة، فقد وجد كاستثناء ولا يستعمل إلا في حالات معنية سنوضحها لاحقا.

إذ كما فعلنا في إجراء الحجز سنتطرق إلى الأعوان المؤهلين لإجراء التحقيق الجمركي ، ثم إلى السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي ، وذلك وفق ما أقر التشريع الجزائري.

أولا- الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك الجزائري بالنسبة لإجراء الحجز، نجد أن المشرع حصر أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم على عكس طريق إجراء الحجز الجمركي الذي يمكن إجراءه من طرف كل الأعوان، وهو ما نصت عليه المادة 252 منه: « يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك...»، فنوعية الإجراء هي التي تحدد الأعوان المؤهلين للقيام به.

ففي هذا المجال تميز المادة 252 ق ج بين حالتين:

1- التحقيق الجمركي العادي

يجوز لكل أعوان الجمارك إجراء هذا النوع من التحقيق، وفقا لما أقرته المادة 252 من قانون الجمارك، وذلك بغض النظر لفئاتهم أو رتبهم، مما يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في الجرائم الجمركية خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 241 ق

ج.

2- التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية

حصرت المادة 1/48 من قانون الجمارك الجزائري سلطة إجراء هذا التحقيق في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل وكذا الأعوان المكلفين بمهام القابض على الأقل، ولكل هؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

وإضافة إلى المسؤولين المذكورين، نجد أن ذات المادة السابقة الذكر وفي فقرتها الثانية، قد أجازت لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات، شرط أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وذلك بشرط أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين¹.

إذ استبعد من مثل هذا الإجراء بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود والسواحل، لأنها غير مؤهلة بموجب المادة 48 من ق ج للقيام بقمع وإثبات الجرائم المتعلقة بهذا الإجراء.

فمن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن قانون الجمارك الجزائري قد حصر الأشخاص المؤهلين للكشف عن الغش الجمركي في أعوان الجمارك فقط وفقا لما نصت عليه المادة 252 منه، وهذا الحصر في نظرنا هو غير مبرر.

كما نجد أنه وفي ذات المادة استبعاداً لأهم فئات الشرطة القضائية لفئة الضباط، وكذا فئة الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون من مهام الضبط، هذا ما يدفعنا إلى القول بوجود تناقض في نصوص القانون الجمركي، إذ لا بد على المشرع تداركها.

ثانياً- سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق

يشمل التحقيق الجمركي عموماً فحص الوثائق والاستجابات التي مفادها كشف الدليل على وجود الغش الجمركي، وكذا مرتكبيه. كما تكون السلطات مخولة لأعوان

1- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4، الجزائر، نوفمبر 1987، ص 164.

الجمارك في إطار إجراء التحقيق اتجاه الوثائق واتجاه الأشخاص، إذ تكون هذه السلطة واسعة عندما يتعلق الأمر بالوثائق وتقلص عندما يتعلق الأمر بالأشخاص.

1- سلطات أعوان الجمارك على الوثائق

خول قانون الجمارك لأعوان الجمارك سلطتي الإطلاع والحجز على الوثائق في الكشف عن الغض، سنتناولهما تباعا كآلاتي:

أ- سلطة الإطلاع على الوثائق

يعتبر الإطلاع إجراء من إجراءات التحري والبحث¹، وهو أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك، إذ يسند إليهم بموجب المادة 48 ق ج والتي تجيز لهم المطالبة بإطلاع على كل الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويشمل هذا الحق الفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.

يمارس هذا الحق على الوثائق في كل مكان توجد فيه، وقد أوردت المادة 1/48 من قانون الجمارك على سبيل المثال، قائمة بهذه الأماكن وهي:

- محطات السكك الحديدية أو مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية والبرية،
- محلات ووكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال وتجميع وإرسال وتسليم الطرود،
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحريين ووكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك، ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة،
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،
- في وكالات المحاسبة والدواوين ومكاتب المستشارين لاسيما في المجالين التجاري والجبائي، أو غيرهما،

1- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 236.

وفي هذا الإطار سنوضح مايلي:

- اتساع سلطة أعوان الجمارك في إجراء حق الإطلاع

يحق لأعوان الجمارك بموجب نص المادة 48 من قانون الجمارك الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم لدى الأشخاص الذين لهم صفة تاجر، كما أن المشرع الجمركي واستنادا لنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثالثة، لم يخص بالذكر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها والتي لها صفة التاجر، وإنما يشمل أيضا الأشخاص المعنوية ذات الصفة التجارية (الفقرة الأولى من نفس المادة).

حيث أوجب المشرع على كل شخص - طبيعي أو معنوي - له صفة التاجر، حفظ جميع الأوراق الضرورية المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك في خدمة مصالحها ومصالح الدولة، وذلك خلال المدة المحددة في القانون التجاري وهي عشرة سنوات وفقا لما تقضيه المادة 12 من القانون التجاري الجزائري، وذلك ابتداء من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم، كما يتوجب عليهم إظهار هذه الأوراق وعدم إخفائها عند طلبها من طرف أعوان الجمارك¹.

أثبت الواقع أن الأشخاص المعنوية التي لها صفة التاجر يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية، من شأنها أن تؤدي إلى الاعتداء على المصلحة العامة للبلاد، منها الشركات التي تمارس عملية التهريب عند الاستيراد والتصدير²، ولهذا السبب اعتبرهم القانون الجمركي مسؤولين على حفظ الوثائق المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 48 من ق ج.

ونتيجة لذلك كان من الضروري توسع حق أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق للاطلاع على كل الوثائق اللازمة لمختلف العمليات التي قد تفيدهم في محاربة المخالفات وكذا مراقبتها.

1- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 165.

2- شوقي رامي شعبان، مرجع سابق، ص 319.

- حالة الامتناع عن تقديم الوثائق المطلوبة

أوجب المشرع الجزائري على جميع الأشخاص المعنيين بالطلب من أجل معاينة المخالفات الجمركية والحد منها، احترام طلبات هؤلاء الأعوان للاطلاع عليها كلها وفي أي وقت، وفي حالة الامتناع عن تقديمها، فلا يفلت المخالف من العقوبة المقررة في ذلك والتي نصت عليها المادة 319 من قانون الجمارك في الفقرة الأخيرة، على أنه: « فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب المخالف بغرامة قدرها خمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج»، كما تضاف لها غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير، حتى يوم تسليم الوثائق وفقا لنص المادة 330 من نفس القانون.

ب- سلطة حجز الوثائق

أجاز قانون الجمارك لأعوان الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكفون بالتحقيق وفقا لنص المادة 4/48 منه بالاطلاع على كل أنواع الوثائق الخاصة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، وكذا حجزها إذا اقتضت الضرورة ذلك (التحقيق) والتي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم¹، أو إذا كانت لها فائدة في إظهار الحقيقة.

كما اشترط المشرع وفقا للمادة السابقة الذكر، أن يتم حجز الوثائق مقابل سند إبراء، وذلك راجع لأن الغاية من حجز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تحتويها، وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز.

والملاحظ من خلال تعرضنا إلى سلطة الوثائق في إطار إجراء التحقيق، نجده يختلف عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز الذي سبق وأن تطرقنا له - القسم الثاني من الفرع الأول من هذا المطلب - سواء من حيث طبيعته أو الغرض منه، فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه - كما سبق وذكرنا- نقل الوثائق إلى مكاتب

1- شفيق طعمة، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، الطبعة 2، دون ذكر دار النشر، 1990، ص 166.

المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، وهذا ما جعل المشرع يحرص على أن يتم ذلك مقابل سند إبراء.

أما الحق الثاني فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو ذو طابع استدلالي، الغرض منه هو استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات¹.

2- سلطات أعوان الجمارك نحو الأشخاص

في إطار التحقيق الجمركي لأعوان الجمارك لحق في سماع الأشخاص والحق في تفتيش المنازل.

أ- حق سماع الأشخاص (استجوابهم)

يعد حق سماع الأشخاص إجراء ضروريا من إجراءات التحقيق الجمركي، حيث يلجأ إليه من أجل الحصول على معلومات خلال معاينة الغش الجمركي، فلم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 ينص صراحة على هذا الحق في إطار إجراء التحقيق، وهذا خلافا لقانون الجمارك الفرنسي والتونسي اللذان أشار إلى سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق، وذلك وفقا لنص المادتين 1/334 من القانون الفرنسي و1/208 من القانون التونسي².

إلا أنه إثر تعديل القانون أصبحت المادة 2/252 تشير إلى هذا الحق ولو بصفة غير مباشرة، عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة ومنها: «طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص».

1- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة 4، مرجع سابق، ص 153.

2- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، الطبعة 4، مرجع سابق، ص 153.

ومن جهتها نصت المادة 2/252 أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، ما لم يثبت العكس، وذلك بمراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص¹. وفي ظل هذا الإجراء يجب على أعوان الجمارك أن يحصلوا على جميع الإيضاحات المفيدة للتحقيق من كل شخص له صلة بالغش، وأن يسمعوها كل من تكون لديه معلومات خاصة بالغش، كما يحق لهم الاستماع للأشخاص في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية².

إذا فلأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، دون أن يكون لهم الحق في توقيفهم في هذا الصدد، فكان من الأولى توقيفهم للنظر.

ب- حق تفتيش المنازل

ذكرنا سابقا عند تعرضنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز، أن دخول المنازل لا يكون إلا وفقا لأحكام خاصة، وفي حالات واضحة بغية الكشف عن الغش الجمركي.

فالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها، بل أنه يعتبر من أدق وأخطر الأعمال التي يباشرها.

فتجيز المادة 1/47 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك، تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة، كما يمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط وذلك من أجل فتح الباب بالقوة في حالة الامتناع مثلما هو الحال في إطار إجراء الحجز. وقد أكدت المادة السابقة الذكر في فقرتها الأولى على هذا الحق وشموليته تحت عبارة "البحث في كل مكان"، يعني ذلك أنه يحق لأعوان الجمارك التفتيش في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من نفس القانون.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 74.

2- Le guide de l'argent verbalisateur, op cit, P 74.

وقد اشترط المشرع الجزائري في ذات المادة 2/47 أن يتضمن الطلب كل المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي على نفس محضر التحقيق أو محضر المعاينة الذي يتضمن من العناصر التي يفهم منها ضرورة التفتيش الذي يعتبر كافيا لتوافر شروط التسبب التي تمكن القضاء من الاستناد إلى صحة الوقائع التي أسفر عنها المحضر¹.

فيأخذ التفتيش شكل خاص، كما لا بد أن يتضمن على بيانات معينة وإلا فقد قيمته وأصبح باطلان سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا. وإصدار إذن التفتيش لا يكون إلا من طرف النيابة العامة دون غيرها، إذ يحق لكل أعضاء النيابة العامة عدا معاونون أن يصدرُوا إذنا للتفتيش كل في دائرة اختصاصه، ومخالفة ذلك يؤدي إلى بطلان الإذن بطلانا مطلقا²، وفق ما أقرته المادة 47 السابق ذكرها.

يشترط للقيام بإجراء التفتيش أن يكون ذلك خلال المدة المحددة في الإذن، بحيث لو انقضت دون إجرائه لسبب أو لآخر، لا يجوز للضابط القائم به إجراء هذا التفتيش، كما يشترط أن يتضمن إذن التفتيش على بيانات معينة حتى يستوفي شروطه القانونية ليكون إجراء التفتيش صحيحا وهذه الشروط تتمثل في أن يشمل الإذن على:

- تاريخ وساعة إصدار الإذن.
- اسم ومصدر الإذن وصفته.
- تحديد الشخص المأمون بتفتيشه.

1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 532.

2- سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق في التشريع الجنائي، الطبعة 1، الاتحاد العربي للطباعة، 1966.

المطلب الثاني

البحث عن الجريمة بالطرق العامة

إن حساسية مجال عمل إدارة الجمارك وخطورة المهام الموكلة إليها، جعلت المشرع لا يكتفي بالطرق الوارد بيانها في قانون الجمارك لمكافحة الجريمة الجمركية، لذلك عمل على جعل البحث والتحري عن الجرائم الجمركية لا يقتصر على طريق الحجز والمعaine، بل يتعدى ذلك بكثير ليشمل جميع الطرق القانونية¹، وهو ما نصت عليه المادة 258 من قانون الجمارك والمادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي نصت صراحة على استعمال طرق التحري الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، بل يمكن الاعتماد في البحث عن الغش الجمركي حتى على المعلومات التي تستخلص من وسائل الإثبات المقدمة من طرف الدول الأجنبية، وهذا ما بين سعي المشرع الجزائري إلى القضاء على هذا النوع من الجرائم، أو حتى الحد من انتشارها بالطرق القانونية المتاحة وهي الطرق التي سنوردها تباعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي

يعتبر التحقيق الابتدائي مهمة تضطلع بها الجهات المخولة قانونا بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، وهو ما نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أوكل

1- جدير بالذكر أنه ولوقت طويل كانت التشريعات وعلى رأسها التشريع الفرنسي لا تسمح إلا بنمط واحد من المعاینات للجرائم الجمركية وهو إجراء الحجز، واستمر ذلك إلى غاية 01 ماي 1905 حيث صدر قانون يسمح للجمارك بمتابعة الجرائم الجمركية بكل الطرق القانونية وفق ما جاءت به المادة 342 من قانون الجمارك الفرنسي الحالي، راجع أيضا:

- Paul Bequet, op cit, P 216- 217.

هذه المهمة بصفة خاصة إلى كل المكلفين بمهمة الضبط القضائي¹، والمتمثلة أساسا في مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها قبل أن يبدأ فيها التحقيق القضائي.

وجدير بالذكر أن إجراءات البحث والتحري إجراءات لم يذكرها القانون حصرا²، غير أنه وضح وبدقة حدود صلاحيات القائمين بها، والذين يمكن أن تطالهم عقوبة الحبس والغرامة المالية عند الإخلال بها أو التعسف في استعمالها.

وعليه فإن التحقيقات الابتدائية التي تتولاها الضبطية القضائية، والتي تهدف إلى كشف جرائم القانون العام يمكن أن تأتي بثمارها في كشف الجرائم الجمركية، أو على الأقل إعطاء معلومات عنها، لأنه في الكثير من الأحيان نجد ارتباطا كبيرا بين الجرائم وبالخصوص المالية أو الاقتصادية منها. هذا الكشف الذي يسمح لمصالح الجمارك بتوجيه مراقبتها، لاكتشاف وجمع مخالفات التشريع والتنظيم التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه³، ويؤدي بأعوان الجمارك إلى مباشرة تحقيقاتهم والبحث عن المعلومات عن طريق المعاينة.

فدراسة إجراء التحقيق الابتدائي يكون بدارسة كيفية مباشرة هذا الإجراء ومعرفة مدى سلطة ضباط الشرطة القضائية في هذا المجال، حيث سندرسها من خلال تقسيمها إلى الجزئين التاليين:

أولا- مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي

إضافة للدور المهم للتحقيق الابتدائي في البحث عن الأدلة لكشف الجرائم عامة، فإن القانون يعتبره أيضا طريقا آخر لصالح الشرطة القضائية للبحث أيضا على الجرائم الجمركية، إضافة لإجرائها الحجز والتحقيق الجمركيين.

1- راجع نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد فيه المشرع مشتقات الضبط القضائي، وكذا المادة 15 منه التي بينت الأشخاص الذي يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية.

2- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، درا هومة 2003، ص 219.

3- Dnred, l'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris 1995, P 02.

ويجري التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية، والتصرف فيه يكون طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوعها، إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم وهذا وفقاً لنص المادة 63 من القانون السابق ذكره.

كما خصت النظم الإجرائية المختلفة التحقيق الابتدائي بقواعد أساسية يجب مراعاتها، نجد منها أن يتم التحقيق الابتدائي في سرية تامة، وكذا وجوب الإسراع في هذا الإجراء وكله حماية لحقوق المتهم وصيانة سمعته.

1- سرية التحقيق الابتدائي

عملت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي لما يحمله من ضمانات كبرى للمتهم بوجه خاص والعدالة بوجه عام، فهو يصون سمعة المتهم ويحفظ حقوقه، كما نجد أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لكونها تعزز الثقة في نفوس الأفراد على عكس البعض الآخر.

فمرحلة التحقيق هي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية القصد من ورائها الوصول إلى الحقيقة، لأن توجيه الاتهام إلى شخص ما، لا يعني أنه هو مرتكب الجريمة، وفقاً للقاعدة التي تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات. فهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية الخاصة بالرأي العام لكون إدانته لم تثبت بعد¹.

فالالتزام بسرية التحقيق لا ينطبق إلا على من يساهم في إجراءات التحقيق، إذ نجدهم مساعدتهم كتاب الضبط، الشرطة القضائية...، وهو ما نستنتجه من خلال نص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى والثانية، والتي من خلالها نجد أن المشرع قد أدرك أهمية المحافظة على أسرار التحقيق². بنصه على مايلي: « تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل

1- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج 3، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1992، ص 112.

2- أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في 01 جوان 1966، معدل ومتمم.

شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه». وهذه السرية التي نص عليها المشرع ليست مطلقة بل هي تخص الجمهور بمنعهم من حضور التحقيقات وحتى الاطلاع على محاضرها.

إذن في حالة مخالفة نص المادة السابق ذكره بإفشاء أسرار التحقيق يترتب عليه عقوبة جزائية أوتأديبية، حسب طبيعة وأهمية السر الذي تم إفشاؤه.

2- سرعة إجراء التحقيق

لحماية أكثر لحقوق المتهم تقضي معظم التشريعات على وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي، لما لذلك من أهمية، لأن المتهم إن كان بريئاً تُجَنَّبُهُ سرعة إجراء التحقيق البقاء مطوّلاً في الحبس¹، فكلما طال التحقيق أصبح مضراً بالمتهم نظراً لما يسببه له من قلق وتوتر.

3- تدوين التحقيق

إن عدم توافر الكتابة في التحقيق والتي تقضي بها القواعد العامة في الإجراءات الجزائية الجنائية يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراء، وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبتته، وكى يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما حدث فيه حتى يؤسس كل طرف دفاعه عليه، وهو يعد السند الدال على حصول التحقيق.

لقد اعتنى المشرعون بوضع قواعد خاصة لتوفير الضمانات الكفيلة بأن يوفر هذا الدليل لجميع المتقاضين².

ويساهم التحقيق الابتدائي في الحفاظ على إجراءاته من التحريف نظراً لتعددتها واختلاف أساليب مباشرتها، فالمبادر بتدوين تلك الإجراءات وتسجيل كل الآثار المختلفة

1- محمد محدة، مرجع سابق، ص 278.

2- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقهاء الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981، ص 78.

للجريمة سواء كانت نفسية أو مادية (والتي تكون قابلة للمحو بفعل الزمن)، من شأنه أن يبقى عليها ويحفظها من النسيان¹، ونتيجة لذلك نجد أن أغلب التشريعات الجنائية أوجبت أن يكون التحقيق مكتوباً.

ثانياً - صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال التحقيق الابتدائي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة التحقيقات الابتدائية وكذا الصلاحيات المخولة لهم طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في الدخول إلى المنازل وتفتيشها، وحجز الأشخاص للنظر إذا ادعت الضرورة لذلك.

1- الدخول إلى المنازل وتفتيشها

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يرمي إلى كشف الحقيقة حول جريمة معينة وقعت بالفعل من وجهة ثبوتها ونسبتها إلى متهم معين، فضباط الشرطة عند تفتيشهم لمنزل المتهم، يكون ذلك على المنزل نفسه وما يوحيه من منقولات، إذ أن حرمة المسكن تختلف عن حرمة الإنسان، فيتولى وحده الأحوال التي يجوز المساس بهما معا أو بواحد منها فقط².

فيحتل المنزل حرمة خاصة في معظم التشريعات ولهذا أحاطه المشرع بجملة من الضمانات حماية لحقوق الأفراد وممتلكاتهم كونه أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية.

كما نجد في التشريعات المقارنة أن العديد من الدول قد رفعت حق تفتيش المنازل والدخول إليها كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي إلى مصاف الحقوق الدستورية، باعتباره السياج الذي يحمي الحياة الخاصة للإنسان ضد تعسفات من أوكل لهم المشرع مهام البحث والمعاينة للكشف عن الجريمة.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 570.

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، سنة 1994، ص 136.

ففي انجلترا نجد أساس حماية المسكن في القول السائد أن: «منزل كل إنسان هو قلعة الحصينة»، أما في فرنسا لم يتقرر هذا الحق إلا في دستور 1971 حين سطرته الثورة الفرنسية كمبدأ عام بقولها: « أن منزل كل مواطن هو قلعة الحصينة».

أما في التشريع المصري فقد انفرد الدستور المصري عن سائر الدساتير العربية، بل والدساتير السابقة عليه، بأن اشترط في جميع الحالات الحصول على إذن قضائي مسبب، إذ نصت المادة 44 منه على أنه: « للمسكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بإذن قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون».

وبالنسبة للتشريع المغربي، فتعتبر حرمة المسكن حقا دستوريا لا يمكن انتهاكه إلا بموجب القانون، حيث أحاط بجملة من الضمانات القانونية وأي انتهاك لها خارج ما هو منصوص عليه قانونا يرتب المساءلة القانونية لمرتكب الفعل.

فنصت المادة 25 من دستور 1908 على حرمة حيث جاء فيها: « لا يسوغ لهيئة الحكومات أن تدخل جبرا مسكن أحد من الناس لسبب من الأسباب إلا بعد قرار مننتدى الشورى وموافقة السلطات كتابة»، ومع دساتير 62، 70، 72، 92 و1996 فإن المادة ظلت ثابتة ولم يلحقها أي تغيير، لتتنص صراحة في فقرتها الثانية: « المنزل لا ينتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون»، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 01/24 من دستور 2011 فجاء فيها: « لكل شخص الحق في الحماية الخاصة، لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون»¹.

أما فيما يخص التشريع الجزائري، فقد تعرض قانون العقوبات إلى تعريف المسكن، إذ يعد سكنا كل مكان لا يمكن للغير الدخول إليه بدون إذن صاحبه، فلا يمكن لأحد الاطلاع على ما بداخله.

1- الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق لـ 29 يوليو 2011.

فالتحقيق الابتدائي في بعض الجرائم قد يستدعي الانتقال إلى الأماكن من أجل التفتيش، قصد الحصول على كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، ويقابل هذه الضرورة حق حساس والمتمثل في حرمة الحياة الخاصة التي لا يطلع الغير عليها إلا بموافقته، وهو ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 39 من دستور 1996¹ بأنه: « لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون». ومن ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن القواعد التي نص عليها الدستور، فشرع التفتيش إلا أنه أحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية للمتهم سواء من الناحية الزمنية أو المكانية أو الاختصاص وغيرها من القيود منظمة في المواد 81، 82 و 83 منه التي وضعت أحكام التفتيش بإحالتها للمواد 44، 45، 46 و 47 من نفس القانون، وأغلب هذه الأحكام تضمنها الدستور الجزائري، وهي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك.

فاشترط المشرع الجزائري على القائم بإجراء التفتيش الالتزام بالقيود الواردة عليه والمتمثلة فيما يلي:

- أن يجري التفتيش في مسكن الشخص وبحضوره وتحت إشرافه وفقا لما تقتضيه المادة 45 ق إ ج.

- حددت المادة 40 من الدستور الجزائري السابق ذكره في فقرتها الثانية والثالثة صلاحية الإذن بالتفتيش، فتنص على أن: « لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه» في الفقرة الثانية منها، أما في فقرتها الثالثة فتتص: « لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة».

إذن فإجراء التفتيش لا يحدث إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام المادة 44 ق إ ج مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

المنزل والشروع في التفتيش، كما لا يمكن أن يتولاه الضابط إلا في حالات معينة والتي جاءت على سبيل الحصر في المادة 47 ق إ.ج.

ورغم عدم تحديد المشرع لشروط الإذن عدا ما نص عنه صراحة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية وهو شرط الكتابة، فهذا السكوت من طرف المشرع في هذه النقطة لا يعني أننا نأخذ فقط بشرط الكتابة، وإنما لا بد أن يشمل الإذن (مثلما تطرقنا له في الجزء الخاص بسلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق- الطرق الخاصة - اتجاه الأشخاص) على تاريخ إصداره واسم مصدره، صفته، ختمه وتوقيعه وأن يكون صريحا في الدلالة على عملية التفتيش محدد المسكن المراد تفتيشه، وأن يحدد الضابط المكلف بإجرائه تعيينا دقيقا بصفته الشخصية أو تعيينا بصفته الوظيفية.

- وكشرط آخر، فإن التفتيش لا يباشر في كل الأوقات وإنما يكون في حدود الوقت المحدد قانونا، وذلك ضمانا لراحة الأفراد وحرمة حياتهم الشخصية، فأوجب المشرع وفقا لنص المادة 47 ق إ ج على عدم القيام بتفتيش المنازل قبل الساعة الخامسة صباحا ولا حتى بعد الساعة الثامنة مساء، وهو ليس مطلقا إذ أورد عليه المشرع استثناءات وهي الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة السابقة وذلك في حالة الضرورة، كحدوث زلزال أو حريق أو في حالة الغرق أو حالة ما إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات وفي الفنادق وهي الحالات التي ذكرتها الفقرة الثانية من نفس المادة.

2- حجز الأشخاص للنظر إذا ادعت الضرورة

أجازت المادة 65 ق إ ج لضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي، حجز الأشخاص للنظر إذا دعت الضرورة إلى ذلك¹، كما أجاز لهم القانون أيضا توقيف الظنيين ووضعهم تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز 48 ساعة لتمكنهم من القيام بالتحريات الأولية على أكمل وجه، وتدوين ما قاموا به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة، وهذا

1- سيد حسن البغال، المرجع السابق، ص 629.

شرط أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية في الحال، فيجوز لضباط الشرطة القضائية وحدهم القيام بإجراء التوقيف للنظر في حالات التلبس بالجنحة¹ وفق ما بينته المادة 51 ق إ ج، إذ لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر وكذلك الحال بالنسبة لأعوان الجمارك لعدم تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني

البحث عن الجريمة في إطار التعاون الدولي

إلى جانب التحقيقات الابتدائية، أجاز القانون في المادة 258 ق ج سألقة الذكر البحث عن الجريمة الجمركية بطرق أخرى، فيمكن تقديم على سبيل الدليل المعلومات والشهادات والمحاضر وكل الوثائق الأخرى الموضوعة أو المقدمة من طرف السلطات الأجنبية، والتي تدخل في إطار اتفاقيات التعاون الدولي²، وهي التي تحدد شروط تبادل المعلومات والوثائق مع العلم أن قوة الإثبات هذه تستمد من الاتفاقيات باعتبارها مصدر من مصادر القانون، وهذا ما سنتناوله وفق الأجزاء التالية : خصصنا الأول بالتطرق إلى ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، والثاني للتعاون الدولي لمحاربة الجريمة الجمركية.

أولاً- ضرورة اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقاً آخر لإثبات الجريمة

تزداد صور وأشكال التهريب المخالفة للتشريعات المالية والاقتصادية تنوعاً بصفة عامة بمرور الوقت، فأصبح من الواجب التكافل والتعاون من أجل محاربة كل أنواع الجرائم الجمركية، خاصة حالات التهريب الجمركي والنقدي والمخالفات الواقعة عند الاستيراد أو

1- نفس المرجع ، ص 48.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، سنة 2000، المرجع السابق، ص 33.

التصدير ومن الضروري اعتبار المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات الأجنبية طريقاً آخر لإثبات الجريمة الجمركية.

وللتفصيل أكثر في هذا العنصر، إرتأينا أن نتطرق إلى مدى خطورة الجرائم الجمركية، ثم الحاجة للتعاون الدولي لمكافحتها.

1- مدى خطورة الجرائم الجمركية

تشكل الجرائم الجمركية في الواقع خطورة كبيرة، فهي تمثل كما هو معلوم في غالبية حالاتها الواقعية اعتداء على مصالح خزانة الدولة بالتهرب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية التي تعد إحدى القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال، كما تشكل أيضاً الحماية الاقتصادية والنقدية مجالاً آخر أساسياً للقيم المحمية على سبيل الأولوية في التجريم الجمركي.

وفي الواقع مجال هذه القيم واسع بقدر اتساع مهمة إدارة الجمارك في حماية الإقليم الجمركي، فنجد منها كل مجالات العلاقات التجارية والمالية مع الخارج والذي تتولى إدارة الجمارك بالسهر على تطبيق التشريع الخاص به ومراقبته عند الاستيراد والتصدير، بمراقبة تشريع التجارة الخارجية والمبادلات.

فمن الأسباب التي تدعو إلى التعاون الدولي نجد صعوبة اكتشاف الغش الجمركي، خاصة وأن الجريمة الجمركية هي غير ثابتة، وهذا راجع لكون لحظة وقوع الغش هي قصيرة جداً كعبور البضاعة للحدود الجمركية، وكذا سرعة الإجراءات الجمركية على الحدود والتي تحول دون اكتشاف الغش الجمركي، وأكثر من ذلك لجوء مرتكبي الغش لاستعمال وسائل متطورة تحول دون اكتشافه كاستعمال وسائل اتصال جد متطورة ليس من السهل أن تتحكم فيها الرقابة الجمركية لضبط كل المخالفات¹.

1- صالح الهادي، المرجع السابق، ص 23.

كما أصبحت شبكات التهريب الجمركي ترتكب أخطر أنواع الغش الجمركي، فهي منظمات مهيكلة متخصصة في الاتجار في المخدرات وكذا الأسلحة غير المشروعة. وأيضا التعقيد الذي يطبع على تحرير التجارة الخارجية قد أدى إلى تنوع كبير في البضائع المستوردة ومصدرها وعدد المتعاملين في هذا المجال، هذا ما يعرقل عمل إدارة الجمارك ويفتح المجال للغش الجمركي الذي عجزت العدالة في مواجهته كما ينبغي الحال¹.

فمن الطبيعي أن ينظم رد فعل اجتماعي اتجاه الغش الجمركي نظرا لخطورته المتزايدة، فلا بد من توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة، لأنه لا يمكن مقاومته بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي ولا حتى من قبل دولة واحدة مهما كانت الوسائل المتاحة لإدارة الجمارك فيها²، نظرا لارتكابه من قبل شبكات ومنظمات دولية.

ونتيجة لذلك فإن محاربة الجريمة الجمركية المرتكبة من قبل المنظمات والشبكات الدولية يستدعي التعاون ما بين الدول لمحاربة الغش بكل فعالية، ولذلك نلاحظ اهتمام متزايد من قبل دول العالم بفرض رقابة جمركية بهدف وضع حد للتجاوزات التي تقوم بها عصابات خطيرة متخصصة في تهريب السلع والبضائع من وإلى بلدان مختلفة³.

2- الحاجة للتعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجمركية

إن انتشار الجريمة المنظمة وتحولها إلى جريمة عابرة للبلدان أدى إلى بروز الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحتها، مما استدعى تضافر جهود العديد من الدول لمواجهتها وتأمين سلامة السياسة الجمركية ضمن إطار قانوني وخاص يكون فيه التعاون الدولي أمرا محتوما بتبادل المعلومات والمستندات.

1- Liberté 3 juillet 1997, justice douanière du D 15 à l'affaire des centenaires, Année 1997.

مأخوذ عن عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 05.

2- عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص 06.

3- سعيد يوسف محمد يوسف، مأخذ من قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، سنة 1992، ص 291-296.

ولما كان هم المشرع الجمركي هو إيجاد نظام خاص لحماية المصالح التي تعرض للخطر من خلال مخالفة القيود الجمركية وأن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، فرأى من الضروري أن تكون مساعدات بين الدول للكشف عن المجرمين وملاحقتهم ولا بد من تبادل المعلومات لحماية المصالح الجمركية التي تشكل في جوهرها اقتصاد الدولة¹.

فمكافحة الجريمة الجمركية وملاحقتها يستوجب تقوية وسائل مكافحة جهازها البشري والآلي، لتزويد الموظفين بوسائل نقل وأجهزة اتصال مساوية.

ثانياً - التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية

إن توسع وتطور التجارة الدولية والمبادلات التجارية، وتنوع البضائع وسرعة حركتها وحركة الأشخاص، أدى إلى خلق تيارات من الغش الجمركي في العالم وأهمها التهريب الجمركي، إذ كونت شبكات متنوعة عبر دول العالم تتعامل فيما بينها في مواد وبضائع متنوعة مثل المخدرات. كما أن تطور وسائل النقل الحديثة برا وبحرا وجوا وما أدى إليه من سرعة الاتصال بين مختلف بلدان العالم، قد يساعد على التنظيم المحكم لهذه الشبكات، إضافة إلى ما يجني منها من كسب سريع مما أدى إلى سرعة انتشارها في المجتمع.

إن جميع العوامل السابق ذكرها تحتم التنسيق والتعاون بين الأجهزة الأمنية، وتفرض وضع استراتيجية موحدة للكشف عن الجرائم الجمركية ومكافحتها على الصعيد الدولي، سواء كان متعدد الأطراف، أو الإقليمي وحتى تنائي الأطراف، وهذا ما سنفصله كالاتي:

1- التعاون الدولي متعدد الأطراف لمكافحة الجريمة الجمركية

يقودنا الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف إلى الحديث عن أهم القرارات والتوصيات التي وصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب والغش الجمركي عموماً.

1- رحمانى حسيبة، مرجع سابق، ص 56.

وتعد التوصيات التي أصدرها مجلس التعاون الجمركي¹، أولى أشكال التعاون الدولي في مجال البحث عن التهريب والغش الجمركي وردعهما، وهو المسار الذي حافظت عليه المنظمة العالمية للجمارك²، بعد استخلافها لهذا المجلس وبفضلهما ظهرت أولى معالم التعاون الدولي الجمركي لمكافحة الجريمة الجمركية بصفة عامة، من خلال حملة من التوصيات والقرارات.

- **توصية 5 ديسمبر 1953:** والتي اعتبرت أول وسيلة قانونية في مجال مكافحة الغش الجمركي، فتضمنت على الخصوص:

- تأسيس علاقة مباشرة بين مكاتب إدارة الجمارك لتبادل المعلومات.
- تطبيق الدول الأعضاء وقاية خاصة للمطاريق ووسائل النقل والأشخاص المشكوك فيهم.
- تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة في الحدود المشتركة للدول.
- تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد أو التصدير.

كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف للتعاون الإداري المتبادل.

- **توصية 28 جوان 1954:** التي تبنت إحداث نظام مركزي للمعلومات.

- **قرار 7 جوان 1967:** الذي من خلاله دعى مجلس التعاون الجمركي مختلف الدول إلى ضرورة التعاون الفعال في مجال محاربة المخدرات، ودعم تقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال.

- **توصية 8 جوان 1971:** تتعلق بالتبادل الفوري والتلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية الضرورية للتصدي لتجارة المخدرات.

1- تم إنشاؤه بتاريخ 26 جانفي 1953 ببروكسل، وعقد أول اجتماع له في 26/01/1953، أنظر موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر سنة 2007، ص 137.

2- موقع الجمارك الأردنية على الإنترنت: www.Cusams.Gov.Jo/international-shtm.

- قرار 16 جوان 1976: يتضمن ضرورة تطوير التعاون في مجال محاربة تهريب الوسائل والأدوات الفنية والتحف الأثرية كما أكد على ضرورة التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى.

- توصية 15 جوان 1983: والمتعلقة بضرورة الحد من الغش المتعلق بالحاويات الذي عرف انتشارا كثيرا في إطار التجارة الدولية، من خلال إجراء عمليات تفتيش ومراقبة محتوياتها عند الشحن أو التفريغ.

- توصية 22 جوان 1987: والتي تعلق بالقيم المصرح بها للجمرك.

2- التعاون الدولي على المستوى الإقليمي لمكافحة الجريمة الجمركية

تعد الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي ذات أهمية كبيرة، مثلها مثل الاتفاقيات متعددة الأطراف في مجال مكافحة الجريمة الجمركية، ذلك لما قد ينتج عنه من نتائج مثمرة، لذات سنحاول تسليط الضوء على أهم هذه الاتفاقيات بدءا باتفاق الشراكة الذي عقده الجزائر مع الاتحاد الأوروبي، وبعدها اتفاقية التعاون المبرمة بين دول المغرب العربي في مجال التعاون الدولي المتبادل لمكافحة الجرائم الجمركية.

أ- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في "فالانسيا" الإسبانية بتاريخ 22 أبريل 2002 تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين، ولتعزيز التعاون بينهما في شتى المجالات بما فيها مكافحة الجريمة الجمركية.

لقد نصت المادة 63 من الاتفاقية¹ على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية من خلال:

1- تشمل هذه الاتفاقية على :

- ديباجة تتضمن جملة من الحثيات والأسباب.

- ستة (6) ملاحق.

- تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية.
- تطبق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور لكل من المجموعة والجزائر.

ب- اتفاقية التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي

عملت كل من الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا وموريتانيا بتاريخ 02 أبريل 1994 على إبرام اتفاقية تعاون إداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها¹، وذلك انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة 03 منها²، وتنفيذا لبرنامج عمل الاتحاد وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة، واعتبرا لكون مخالفة التشريع الجمركي يضر بالمصالح الاقتصادية والجبائية والتجارية والاجتماعية لدول الاتحاد، ولكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطرا على الصحة العامة وعلى المجتمع، وإيمانا منها أن مكافحة هذه الجرائم أو المخالفات يكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إداراتها الجمركية.

إن أبرز سمات هذه الاتفاقية هو تأكيدها للمبادئ التي جاءت بها توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، لاسيما ما تعلق بمنها بتقديم المساعدة تلقائيا وتبادل المعلومات.

3- التعاون الدولي الثنائي لمكافحة الجريمة الجمركية

تتفق مختلف الدول على عدم القدرة للتصدي للجرائم الجمركية التي أصبحت تتصف بالطابع الدولي بتضافر جهود جهتي الحدود على الأقل، وذلك وفقا لاتفاق ثنائي بين دولتين

- سبع (7) بروتوكولات

- ثلاثة (3) تصريحات مرفقة بالاتفاقية

- تسع (9) أبواب موزعة على 110 مادة.

1- تتكون هذه الاتفاقية من 26 مادة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 161 المؤرخ في 08 ماي 1996، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 لسنة 1996.

2- تم توقيع المعاهدة بمراكش (المغرب) بتاريخ 10 رجب 1409 هـ الموافق لـ 17 فيفري 1989.

بإبرام اتفاقيات ثنائية تحقق ذلك، والتي قد تفرضها ظروف معينة كوجود تضاريس كثيرة أو غابات كثيفة.

ولهذا أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول مجاورة وغير مجاورة تنصب في مجال التعاون الإداري من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحتها. فإبرام الجزائر لحوالي 16 اتفاقية مع العديد من الدول، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو حتى متعددة الأطراف، فهو دال على الإرادة الجماعية لهاته الدول من أجل مكافحة التهريب الجمركي في المقام الأول وكل الجرائم الجمركية على العموم، لاسيما عن طريق إرساء المعالم المتعلقة بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن هذه الجرائم وردعها، إلا أنها تبقى حبر على ورق ما لم يكن هناك تجسيد فعلي لها في الميدان، وهو الشيء الذي يقف أمام الإرادة الدولية نظرا للطابع المرن لهذه الاتفاقيات، وارتكازها على مبدأ المعاملة بالمثل، والإرادة الحرة لهذه الدول في تقديم المساعدة لبعضها البعض.

المبحث الثاني

الإثبات في الجريمة الجمركية

قد يعني الإثبات الطرق والوسائل المستخدمة للوصول إلى الحقيقة، كما قد يقصد به النتيجة التي تحققت باستعمال تلك الوسائل¹، إلا أن ما يرجحه البعض هو إقامة الدليل على ارتكاب المتهم وشركائه - إن وجدوا - الجريمة المنسوبة إليهم².

وعرفت التشريعات المختلفة ثلاث نظم للإثبات³، أولها نظام الأدلة القانونية وفيه يقيد القاضي بأدلة معينة، كما يحدد له القيمة القانونية لكل دليل، ومن ثم فلا مجال لإعمال سلطاته التقديرية في قبول الدليل من عدمه.

وثانيهم نظام الأدلة المعنوية حين يكون القاضي الجنائي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يرتاح إليه، وثالثهم نظام مختلط أو وسط بينهما. فالنظام السائد حاليا في التشريع المصري هو حرية القاضي في تكوين عقيدته⁴، الذي يجد أساسه في نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والتي تقضي بأن: «يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه»، كما تنص المادة 291 من نفس القانون على أنه: «للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة». وهو أيضا ما أقرته المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بنصها على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

- 1- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، القاهرة 1977، الجزء الأول، ص 03.
- A. Rached ; de l'intime conviction du juge, thèse, paris 1942, p 13.
- 2- محمد نجيب السيد محمد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، الإسكندرية، سنة 1991، ص 313.
- 3- هلالى عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة 1987، ص 103 وما بعدها.
- 4- محمود مصطفى، الإثبات في المسائل الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 314.
- نقض تونسي بتاريخ 1976/12/04، مجلة القضاء والتشريع التونسية، س 19، ص 74، العدد 04.
- J. Patarin, La particularisme de la théorie des permes en droit pénal quelque Aspects de l'autonomie de droit pénal, Paris 1956, P 37, N° 21.

إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقاً، وإنما ترد عليه بعض الاستثناءات التي نص عليها القانون ولعل أهمها في مجال بحثنا عن الجريمة الجمركية وإثباتها بواسطة المحاضر الجمركية وكذا الطرق الأخرى. وهذا ما أقرته أغلب التشريعات منها الفرنسية والمصرية وكذا الجزائرية، إذ يمثل ذلك قيوداً على حرية القاضي الجزائري في الاقتناع، وذلك لفعل المحاضر الجمركية والطرق الأخرى كالقرائن، نظراً للحجية الخاصة في الإثبات، التي نجد أن المشرع الجزائري قد أضفاها عليها بموجب المادة 254 من قانون الجمارك، وذلك إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية والمباشرة التي تنقلها إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية - كما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل - وإلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصحة الاعترافات والتصريحات التي تتضمنها أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط، مما يعد خروجاً على المبدأ العام السائد في مجال الإثبات الجزائري والمتمثل في مبدأ الاقتناع القضائي¹.

وكذلك الحال بالنسبة لعبء الإثبات، إذ نجد أن قانون الجمارك قد أعفى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف².

فخروج هذه الأحكام الخاصة عن المبادئ العامة للإثبات تعكس مدى أصالة القانون الجزائري الجمركي الذي يتسم بخصوصية معتبرة، ومنها ما هو خاص بمجال الإثبات.

ففي مجال إثبات الجريمة الجمركية نجد أن المحاضر الجمركية تلعب دوراً أساسياً في معاينة وقمع هذا النوع من الجرائم وهي منطلق أية متابعة قضائية أو إدارية، إذ لا يمكن اتهام متهم بدونها، كما استقر قضاء المحكمة العليا على أنها أساس المتابعات³، وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا أن لا دعوى بدون محضر إلى غاية صدور قانون ماي 1905 الذي أجاز إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق.

1- سعادته العيد، الإثبات في المواد الجمركية، رسالة دكتوراه، باتنة، سنة 2006، ص 17..

2- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، الجزء 01، المرجع السابق، ص 10.

3- نفس المرجع، ص 15.

إذا فيما تتمثل وسائل الإثبات وما هو تقديرها في ذلك؟
للإجابة على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خاص بتحديد وسائل الإثبات، والثاني بتقدير هذه الوسائل.

المطلب الأول

وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية

إن المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المواد الجمركية هو حرية الإثبات، بمعنى أن القاضي له الحق أن يستمد اقتناعه من أي دليل من الأدلة المقدمة في الدعوى ما لم يقيد به المشرع بدليل معين أو قرينة بذاتها.

وقد أورد قانون الجمارك الفرنسي في هذا الصدد نصا خاصا هو نص المادة 342 الذي يجيز للإدارة الجمركية إثبات جريمة التهريب بكافة وسائل الإثبات، بينما لم يتضمن قانون الجمارك المصري أي نص بشأن تلك الوسائل.

ومع ذلك فقد استقر كل من الفقه والقضاء¹ على جواز إثبات تلك الجريمة بكافة الطرق عملا بمبدأ حرية القاضي في تقدير الدليل، ومن ثم فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكما كان قد رفض منح إدارة الجمارك فرصة إثبات جريمة التهريب بطريق آخر بخلاف الخبرة².

كما نجد المصدر القانوني لهذا المبدأ في التشريع الجزائري في المادة 258 من قانون الجمارك والتي تنص: « فضلا عن المعايينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات

1- محمد نجيب السيد محمد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 320.

- نقض سوري: 1977/12/18، مجلة القانون، س 28، سنة 1978، ص 591.

- J. cl. BERR, op cit, P 423, N° 775.

2- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 441.

المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص. ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات». وبذلك يمكن إثبات جميع المخالفات الجمركية بكل الطرق القانونية للإثبات شرط أن تكون قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى¹.

وغني عن البيان أن طرق الإثبات المعروفة تتمثل في المحررات والقرائن والاعتراف والخبرة والشهادة وكذا المعاينة، غير أن أهمها في المسائل الجمركية هي المحاضر الجمركية وهو ما تتفق عليه غالبية التشريعات الجمركية، إذ تعد الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة وتوفير الدليل على الجريمة² في الجرائم الجمركية، والأمر يختلف تماما بالنسبة للطرق الأخرى للإثبات والتي يكون الإثبات فيها وفقا للقانون العام. لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الأول خاص بالمحاضر الجمركية والثاني للطرق الأخرى في الإثبات.

الفرع الأول

المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات، مما يضيف هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، وسنتناول في بداية هذا الفرع تعريف المحاضر الجمركية ثم نقوم ببيان أنواعها وشروط إعدادها.

أولاً- تعريف المحاضر الجمركية

1- محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 441.

2- Mohamed Hamidi, op cit, P 54.

لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة، والسبب قد يعود لعدم الأهمية في ذلك مقارنة بجانب الإثبات وإعداد المحاضر، إذ اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية، مميزا في ذلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استعلامات أو شهادات عادية والتي تشكل القاعدة طبقا لمبدأ الإثبات الحر والافتتاح القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي حسب ما تقتضيه المادة 215 ق إ ج الجزائي، والمحاضر التي تكتسب في حالات معينة حجية خاصة في الإثبات حتى إثبات العكس (المادة 216 و 400 ق إ ج ج) أو إلى غاية الطعن بالتزوير (المادة 218 ق إ ج) وذلك في مجال القوانين الخاصة.

غير أن ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المحاضر صحيحا من حيث الشكل، بأن يدون فيه محرره أثناء مباشرة وظيفته وفي حدود اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه (المادة 214 من نفس القانون).

فاكتساب المحاضر الجمركية للحجية الخاصة في الإثبات هو مجرد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادتين 212 و 215 من قانون إ ج والتي مفادها أن المحاضر لا تعد سوى مجرد استدلالات للقاضي أن يصدر حكمه وفقا لقناعته الخاصة، على أن تكون محررة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون.

والفقه هو الآخر لم يتعرض لتعريف وتصنيف المحاضر إلا في مواضيع قليلة، مركزا هو الآخر على القيمة الإثباتية للمحاضر نظرا لأهميتها القانونية.

فظهر اصطلاح المحاضر في فرنسا خلال القرن الرابع عشر، حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق يذكرون ما شاهدوه وعاینوه من وقائع أمام القاضي شفاهة¹، لأنهم لا يعرفون القراءة والكتابة.

أما بالنسبة لتصنيف المحاضر، ومن خلال ما ورد في العديد من المراجع الفقهية¹، فهو يختلف، فهناك من يصنف المحاضر استنادا إلى قيمتها الإثباتية إلى محاضر ذات

1- Roger Merle et André vitu, P 301.

حجية خاصة في الإثبات (الإلزامية) ومحاضر عادية (اختيارية) تخضع في تقديرها لمبدأ أحرية الإثبات.

فوفقا للتصنيف السابق نجد أن المحاضر الجمركية تدخل ضمن التصنيف الأول الخاص بالمحاضر ذات الحجية الإلزامية نظرا للقيمة الخاصة التي أضفاها عليها المشرع في قانون الجمارك وفق أحكام المادة 254 ق ج، حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل، وصحيحة إلى حين ثبوت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

ففي حال توفر الشروط اللازمة لإعداد المحاضر الجمركية فإن المشرع منح لها القيمة الإثباتية، سواء ما تعلق منها بالشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك (المادة 242، 244 إلى 250 و 252)، أو أن تحرر من قبل أشخاص مؤهلين لذلك في إطار مباشرة أعمال وظيفتهم في نطاق اختصاصهم، بأن يدونوا كل ما سمعوه أو عاينوه بأنفسهم (المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 241 من قانون الجمارك). كما يترتب على تخلف الشروط السابقة الذكر بطلان المحاضر الجمركية (المادة 255 ق ج)، وتصبح محاضر عادية تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر، شأنها شأن باقي وسائل الإثبات.

إذن يمكن تعريف المحضر الجمركي على أنه ذلك المحرر الذي بموجبه يقوم أي عون من أعوان السلطة العمومية بمعاينة الأفعال التي تحقق من وجودها، أو هو تقرير عن الأعمال التي قام بها هذا العون أثناء تأديته لوظيفته وكذا الأفعال والأقوال التي جرت بحضوره، كما يمكن أن نعرفها على أنها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون

1- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 117، 118 و 140 و 142، جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 252، 256.

المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر الجرائم الجمركية وظروفها وأدلتها وفعاليتها¹. وقد وصفت هذه المحاضر بأنها شهادة صامته مثبتة في ورقة².

والمحاضر نوعان في المواد الجمركية - كما سبق ذكره في المبحث الأول من هذا الفصل- محضر الحجز ومحضر المعاينة، وهو ما سنعرضه في القسم الثاني الخاص بالمحاضر الجمركية الآتي:

ثانيا- شروط إعداد المحاضر الجمركية

سبق وأن أشرنا فيما تقدم أن البحث عن الجرائم الجمركية يتم عادة عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، إذ يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة، تحرير محضر عن ما انتهت إليه هذه الإجراءات، وهو ما جاء في نص المادة 241 ق ج معدل ومتمم، فإذا كان المحضر في حالة الحجز سمي "محضر الحجز"، أما إذا كان في حالة التحقيق سمي "محضر المعاينة".

ونظرا لأهميتها وفوائدها المختلفة، العملية منها والنظرية، القانونية والتنظيمية فهي تخضع في إعدادها لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعدادها، ومنها ما يخص الشروط والشكليات التي أوجب القانون مراعاتها، إذ يترتب على عدم مراعاتها بطلان المحاضر الجمركية.

فتهدف هذه الشروط في مجملها إلى إضفاء المصادقية على المحاضر لتكون لها الحجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي.

وقد تناول المشرع في قانون الجمارك هذه الشروط بكل دقة وعناية، لاسيما ما تعلق منها بمحضر الحجز وذلك في المواد 241 و252، كما رتب البطلان في حالة عدم مراعاة هذه الشروط بموجب المادة 255 من نفس القانون.

1- محمد نجيب السيد محمد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 322، ومحمد مصطفى القللي، المرجع السابق، ص 380.

2- محمد نجيب السيد محمد متولي، نفس المرجع، ص 322.

فسبب إحاطة المحاضر الجمركية بالشروط والشكليات القانونية المتعددة، هو ما أضفاه المشرع على هذه المحررات من قوة إثباتية كبيرة، بحيث ألقى إدارة الجمارك من عبء الإثبات وجعله في أسوأ الأحوال على عاتق المخالف. إذ تلعب المحاضر الجمركية دوراً بارزاً في إثبات الجريمة فهي أساس كل المتابعات، كما استقر على ذلك قضاء المحكمة العليا، وقد ظل المبدأ الثابت في فرنسا أن لا إدعاءات بدون محضر إلى غاية صدور قانون 01 ماي 1905 - كما سبق ذكره - الذي أجاز إثبات الجرائم بكافة الطرق شرط توفرها على الشروط اللازمة.

وهذا ما سنعرضه من خلال العنصرين التاليين:

- شروط إعداد محضر الحجز.

- شروط إعداد محضر المعاينة.

1- شروط إعداد محضر الحجز

الحجز هو ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلاً على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي، ويتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها غير الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية أو بدون تصريح بشأنها.

فيخضع محضر الحجز في إعداده لشروط وشكليات قانونية، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعدادها، ومنها ما يتعلق بالشكليات القانونية التي أوجب القانون مراعاتها. إذ ميز قانون الجمارك المحاضر بشكليات جوهرية والتي يترتب على تخلفها البطلان وبين الشكليات البسيطة التي لا ترتب البطلان بالرغم من أهمتها، حيث نصت المواد 241، 242 والمواد من 244 إلى 250 من قانون الجمارك هذه الشروط والشكليات التي يمكن بيانها فيما يلي:

أ- **صفة الأعوان المؤهلين لتحضير محضر الحجز:** أوردت المادة 1/241 من قانون الجمارك قائمة الأعوان المؤهلين لتحضير محضر الحجز الآتي ذكرهم:

- أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة.
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية والمذكورين في المواد: 14، 15، 19 و 20 منه.
 - أعوان مصلحة الضرائب.
 - الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ
- إذا فمحضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك، فأى عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير محضر الحجز¹.
- فقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03 أن يطبق نص المادة 241 بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو المحاضر المحررة من طرف الأعوان المعنيين بنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، كما قضت أيضا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/01/27 بأحقية رجال الدرك الوطني بالبحث عن المخالفات الجمركية والتحري عنها².
- فلا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر الحجز عدا الأعوان السالف ذكرهم وإلا كان المحضر قابلا للبطلان.
- ب- **وجهة البضائع ووسائل النقل والوثائق محل الحجز:** يوجب قانون الجمارك على الأعوان توجيه المحجوزات بما فيها وسائل النقل والوثائق إلى أقرب مكتب جمركي وفق ما تقتضيه المادة 242 منه، كما يؤتمن قابض الجمارك عليها حسب المادة 244 من نفس القانون.

1- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد 4 الجزائر، نوفمبر 1987، ص 83.

2- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المرجع السابق، ص 172-173.

كما تجيز المادة 243 ق ج وضع المحجوزات تحت حراسة المخالف أو الغير في مكان الحجز، أو أي مكان آخر، وهذا في حالة ما إذا تعطلت وسيلة النقل أو عدم وجود مكتب جمركي قريب من مكان الحجز أو لأي سبب ظرفي آخر.

ج- احتواء محضر الحجز على البيانات اللازمة (مضمونه): يجب أن يتضمن المحضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وإثبات الجريمة إثباتا ماديا، وهي البيانات الواردة في نص المادة 245 ق ج وتتمثل في:

- تاريخ ومكان الحجز وساعته
- سبب الحجز
- التصريح بالحجز للمخالف
- ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر.
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

د- قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه: فتلزم المادة 247 ق ج أعوان الجمارك المحررين للمحضر في حضور المخالف أن يضمنوا ما يفيد بأنهم قرؤوا عليه المحضر ودعوه إلى التوقيع عليه وأنهم سلموه نسخة منه.

أما في حالة تحريره في غياب المخالف أو حالة حضوره مع رفضه للتوقيع عليه، فإن المادة السابقة وفي فقرتها الثالثة تنص على وجوب الإشارة إلى ذلك في المحضر وتعلق نسخة منه خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لتحريره وذلك على الباب الخارجي للمكتب

أو المركز الجمركي لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي للمنقطة عند لا يوجد مكتب للجمارك في مكان تحرير المحضر.

هـ- عرض رفع اليد عن وسائل النقل: ميز قانون الجمارك في نص المادة 246 بعد تعديلها بموجب المادة 77 من القانون رقم 02-10 والمؤرخ في 24/11/2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 بين ثلاث حالات فيما يخص عرض رفع اليد عن وسائل النقل المحجوزة:

- عندما تكون وسيلة النقل قابلة للمصادرة: وهي ما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة السابقة، إذ يكون رفع اليد عن وسيلة النقل مشروطا بأداء كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، وأن لا تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة.

- عندما تكون وسيلة النقل محجوزة لضمان سداد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة التي تمت معاينتها: وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة السابقة، إذ يكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزاميا ومشروطا أيضا.

- عندما تكون وسيلة النقل ملكا لشخص حسن النية: فوفقا لنص الفقرة الرابعة والأخيرة من نفس المادة، فإنه إذا كان المالك حسن النية يمنح له رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون إيداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمتهم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة، شرط أن يتكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل إلى غاية استردادها (كمالكي سيارات الأجرة).

فالملاحظ هنا أن المادة 246 ق جح تخاطب هي الأخرى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل، دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين بموجب المادة 241 ق ج لمعاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع وتوقيف المتهمين في حالة تلبس، مما يقضي إعادة النظر في صياغة نص هذه المادة، لضمان الانسجام في تطبيق أحكام قانون الجمارك دون أي تمييز وبما يتفق مع نية

المشروع، أصبحت هذه الضرورة أكثر إلحاحا بصدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 بشأن أعمال التهريب الذي أحال بخصوص إثبات هذا النوع من الجرائم إلى التشريع الجمركي.

د- عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرقة: فيجب هنا أن يبين المحضر نوع التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، كما يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "لا تغيير"، وإلحاقها بالمحضر حسب المادة 245 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية.

و- عندما يجري الحجز في المنزل: فوفقا لأحكام المادة 248 من نفس القانون فإنه لا بد أن نميز بين ما إذا كانت البضائع محل الحجز محظورة أم غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير.

فتنقل البضائع في الحالة الأولى إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم لشخص آخر غير المخالف يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو أي مكان آخر. أما إذا كانت البضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير، فإنها لا تنقل من المنزل ويعين المخالف حارسا عليها في حالة ما إذا قدم كفالة تغطي قيمتها.

يلزم حضور ضباط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي لعملية تحرير محضر الحجز في كلتا الحالتين، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في نص المادة 47 ق ج. وفي حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

ي- عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى التفريغ فورا: يتعين على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون عملية الحجز وفقا لما تنص عليه المادة 248 ق ج وضع ترخيص أو أختام على كل المنافذ المؤدية إلى البضائع.

ل- الحجز بعد المتابعة على مرأى العين: فعندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش يجب أن يبين المحضر أن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي، وأنها استمرت دجون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وأن هذه البضائع لم تكن مصحوبة لوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي، وهذا ما أقرته الفقرة الثالثة من المادة 250 ق ج.

م- ختم المحضر وتوقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية: ففي حالة التلبس، يلزم أن يكون توقيف المخالف متبوعا بالتحريير الفوري لمحضر الحجز تم إحضاره أمام وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 251 ق ج.

2- شروط إعداد محضر المعاينة

يتضمن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير المتلبس بها، وهذا خلافا لمحضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة ويتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع.

فطبقا لنص المادة 252 ق ج، فإن محضر المعاينة يحرر لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق ج.

إن محضر المعاينة مثله مثل محضر الحجز، يخضع لشروط ضرورية يجب توفرها، وهي تتمثل في:

أ- بالنسبة للأعوان المؤهلين لإعداد المحاضر

إذ يحق لأعوان الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، بأن يظهروا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال، وعقود النقل، والدفاتر والسجلات لاسيما الأماكن التالية:

- في محطات السكك الحديدية
 - في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية
 - في محلات مؤسسات النقل البحري
 - في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى وكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع وإرسال مختلف وسائل النقل وتسليم الطرود.
 - لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحريين.
 - لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك
 - لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة
 - المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك في وكالات المحاسبية والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو الجنائي.
- ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين أعلاه لممارسة حق الاطلاع، أن يستعينوا بموظفين أقل منهم رتبة، وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء، ففي حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات، فإن المادة 25 ق ج حصرت اختصاص حق الاطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة، الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها في بعض أعوان الجمارك فقط، أي الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض دون غيرهم من أعوان

الجمارك، أو ضباط وأعاون الشرطة القضائية¹، وذلك على عكس المادة 241 ق ج، التي تؤهل جميع أعاون الجمارك دون تمييز، وذلك إضافة إلى ضباط وأعاون الشرطة وأعاون الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها، وحجز البضائع محل الغش.

فيعود السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وخاصة جرائم التهريب التي تقتضي مكافحتها، الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الأعاون المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم.

فمهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات يقضي إجراؤها بالتأني وذلك من قبل فئة محددة من الأعاون التابعين لإدارة الجمارك، نظرا لاختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك، دون تسرع أو تخوف من أن تصيغ معالم الجريمة أو يفلت مرتكبها، مثلما هو الحال بالنسبة لجرائم المتلبس بها، كجرائم التهريب الجمركي².

ب- البيانات الواجب تضمناها في محضر المعاينة

يجوب قانون الجمارك أن يتضمن محضر المعاينة وفقا لنص المادة 252 منه على جملة من البيانات وهي كالاتي:

- أن يتضمن المحضر ألقاب وأسماء الأعاون المحررين للمحضر وصفاتهم وإقامتهم الإدارية.

- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها

- طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأطراف

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها

- الأحكام التشريعية والتنظيمية التي خرقها والنصوص التي تقمعهما

1- سعادنه العيد، المرجع السابق، ص 41.

2- مصنف الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص 40، المصنف 05، المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007.

وإضافة للبيانات السابقة الذكر، فإنه يجب الإشارة في محضر المعاينة إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم مقابلة المراقبة والتحري، قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنه قد عرض وتلي عليهم للتوقيع عليه، وفي حالة غياب الأشخاص الذين تم استدعائهم قانون يجب التصريح بذلك في المحضر، كما تعلق نسخة منه على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص¹.

إذا سواء تعلق الأمر بمحضر الحجز أو محضر المعاينة في المواد الجمركية أو بأي محضر آخر، وفي أية مادة كانت، فإن تحرير وإعداد المحاضر الجمركية ليس بالأمر الهين، إذ يقتضي بالإضافة إلى التقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة، الإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية المتعلقة بالمادة، وبالأخص النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال محل المعاينة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والشكليات الواجب التقيد بها، وأن يكون نقل الوقائع على سبيل الدقة والصدق والأمانة.

الفرع الثاني

الطرق القانونية الأخرى للإثبات (الوسائل العامة)

إن الواضح من خلال نص المادة 258 ق ج - السابق ذكرها في تقديم هذا البحث - أن المشرع قد أجاز لإدارة الجمارك أن تثبت الجريمة الجمركية بشتى طرق الإثبات المقررة قانوناً، وأنه يمكن إثباتها ومتابعتها حتى وإن لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع المصرح بها محلاً لأية ملاحقة، ومنها نجد المعلومات، الشهادات، الوثائق، المحاضر وغيرها من الوثائق المحررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية².

1- بليل سميرة، المرجع السابق، ص 89.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 56.

فتعتبر المحاضر التي تحررها الإدارات العمومية عندما لا تتضمن الحجز، وكذا التقارير والشهادات والمعلومات الصادرة عنها طرقا من الطرق القانونية الأخرى المنصوص عليها في المادة 258 ق ج¹.

فيحوز إثبات الجرائم الجمركية ففي حالة غياب المحاضر الجمركية بطرق القانتون العام². وذلك وفقا لمبدأ العام الذي يسود الإثبات في المواد الجمركية بجميع أنواعها، إذ يجوز متابعتها وإثباتها بكل الطرق القانونية³.

فيعد الإثبات الطريق القانوني للوصول إلى وقوع الجريمة وإثباتها وإقامة الدليل على نسبتها إلى المتهم، وهذا حسب ما أورده المادة 212 ق إ ج ج مع العلم أن أدلة الإثبات هذه تخضع لقواعد القانون العام، شرط أن تكون قد تم الحصول عليها في إطار القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من جهة وأن لا يكون لها أثر على حق الدفاع من جهة أخرى، ويمكن للقاضي عندئذ، استعمال كامل سلطته اتجاهها وهي المتمثلة في: المحاضر والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجرائها.

ويبقى هذا الحكم صحيحا بالنسبة لأساليب التحري الخاصة التي أجازت المادة 33 من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب اللجوء إليه.

ومما سبق ذكره يتضح أن المادة 258 ق ج ما هي إلا تطبيق لنص المادة 212 ق إ ج والتي تقضي أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات»، فدراسة الطرق القانونية الأخرى للإثبات (الطرق العامة) تقتضي منا التطرق على سبيل المثال لبعض منها. وبالتالي سنتناول تباعا وفق فروع كالاتي: الإقرار، القرائن، الخبرة، معلومات ووثائق السلطات الأجنبية، محاضر الشرطة والدرك والأعوان الآخرون.

1- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 87.

2- سعادة إبراهيم، المرجع السابق، ص 08.

3- سعادة إبراهيم، نفس المرجع، ص 08.

أولاً- الشهادة والاعتراف

1- الشهادة: هي أقوال تصدر عن شخص تتعلق بالواقعة الإجرامية ذاتها، عاينها بحواس عن طريق السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس وهي دليل شفوي.

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنها تستعين بالشهود فثبتت المخالفة الجمركية في حالة بطلان المحاضر أو عدم تحريرها.

2- الاعتراف: لا شك أن للاعتراف أهمية بالغة عند التصريح به أمام الجهات القضائية على مختلف أنواعها، عند صدوره من المتهم ووفقاً للشروط والأشكال التي يتطلبها القانون.

أ- تعريف الاعتراف

- لغة: الاعتراف في اللغة مشتق من الفعل اعترف، والاعتراف بالشيء هو الإقرار به، يقال: اعترف بذنبي بمعنى أقر به.

- اصطلاحاً: هناك العديد من التعريفات في الفقه القانوني والجزائي وتعريف فقهاء القانون. فقد عرفه الدكتور عبد الحميد الشواربي بقوله: «هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها»¹. وعرفه الدكتور سامي الملا بمايلي: «هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، سواء بسلك منفيها، أو سلوك على هامش تنفيذها»². كما عرفه أيضاً الدكتور مأمون سلامة أنه: «الاعتراف هو قول صادر عن المتهم يقر بصحة نسب التهمة إليه وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة»³.

فهناك العديد من التعريفات الفقهية وكذا القضائية، وجمعها تلتنقي على أن الاعتراف هو قول أو إقرار صادر عن المتهم المقر بارتكاب السلوك المكون للجريمة جزئياً أو كلياً. إلا أننا نتفق جميعاً مع شرح فقهاء القانون الجنائي، على أن الاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم، والإقرار بطبيعته لا بد وأن يكون واضحاً وصريحاً في

1- عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، المخدرات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون ذكر دار وسنة النشر، ص 183.

2- سامي صادق الملا، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، ص 123.

3- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 129.

الوقت ذاتهن ولذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي قد يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي ارتكابه للجريمة لا يعد اعترافاً، فلا بد أن يكون الاعتراف لا يحتمل تفسير أو تأويلاً حتى يبقى هو الدليل الأقوى للإثبات.

والاعتراف يمكن أن يكون كاملاً أو جزئياً، فالاعتراف الكامل هو الذي يقر فيه المتهم صحة إسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق، أي أنه يكون كاملاً إذا ما انصب على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق في أركانها المادية والمعنوية. كما يكون جزئياً إذا اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب الجريمة فقط في ركنها المادي، نافياً مع ذلك مسؤوليته، أو كان اعترافه بمساهمته بوصفه شريكاً، ونفى قيامه بالسلوك الإجرامي المنسوب إليه.

- قانوناً: أورد المشرع الجزائري الاعتراف في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بطرق الإثبات، حيث اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 213 منه على أن: «الاعتراف شأنه جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي»، ويتضح من خلال ذلك أن المشرع الجزائري على خلاف التشريع المصري والفرنسي لم يعرف الاعتراف، بل اكتفى بالإشارة إلى أنه عنصراً من عناصر الإثبات يخضع تقدير قيمته الثبوتية لحرية القاضي.

وعلى غرار كل ما تقدم فإن الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها¹.

ب- شروط صحة الاعتراف

يكون الاعتراف صحيحاً بحيث يمكن عليه كدليل قانوني لإثبات الجريمة، إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط وهي:

1- هذا ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للاعتراف بقولها: "الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكولاً لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

- لا بد أن يدلي به المتهم وهو في كامل وعيه وإرادته، فلا يمكن أن يعتد بأي اعتراف صادر من المتهم وهو في حالة فقدان الإرادة، كأن لو كان تحت تأثير مخدر سلبه إرادته.
- أن لا يباشر على إرادة المتهم الذي أدلى باعترافه أية ضغوطات تعيها أو تؤثر عليها، كإكراه أو تعذيب أو حتى التهديد.
- أن لا يقع الاعتراف نتيجة تضليل أو خداع، كالوعد مثلا بالإفراج عن المتهم وتبرئته.
- يجب أن يتوافر في الاعتراف الشكل القانوني المستند من الجهة التي يدلي أمامها المتهم باعترافه.
- يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح، إذ أن الاعتراف الوليد عن إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر (مثل التفتيش الباطل).
- يجب أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا في الوقت ذاته، إذ لا يحتمل تأويلا أو تفسيرا، حتى يمكن الأخذ به كدليل مستقل عن أدلة ثبوت التهمة¹.

ج- الاعتراف في ظل قانون الجمارك

يعتبر الاعتراف أحد الطرق المقررة قانونا لإثبات الجريمة الجمركية وفق ما أقرته المادة 258 ق ج، فهو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، كما يعتبر دليل إثبات يترك تقديرها لحرية القاضي²، كأن يعترف المتهم بحيازته للباسعة وأنه كان متوجها نحو حدود معينة دون رخصة تنقل، وبما أن الاعتراف هو الدليل الأقوى، فيحكم القاضي بمسؤولية المتهم³.

فتثبت صحة الاعترافات في محضر معينة مثل ما يقتضيه القانون لاسيما المادة 01 /254 من قانون الجمارك أنه: « تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في

1- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 130 و131.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية 1996، المرجع السابق، ص 56.

3- مصنف الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، 2000، ص 40.

محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية»، أما إذا كان الاعتراف شفوياً ولم يصدر أمام جهة قضائية، وجب على المتهم أن يدلي به أمام الشهود¹.

ثانياً - القرائن

ما زالت القرينة تحتل مكاناً كبيراً في الإثبات، فهي بذلك تشكل إحدى الدعامات الأساسية لوصول القضاء لحكم عادل، إذ أن الحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث، قد يكون متعذراً إن لم نقل مستحيلاً في كثير من الأحيان، ولذلك يلجأ القاضي إلى تحكيم عقله، باستخدام ضوابط الاستدلال وأصول المنطق للتعرف على أكبر قدر من تلك الحقائق بصورتها المطابقة للحقيقة والواقع.

ولدراسة القرينة بوصفها أحد طرق الإثبات في المواد الجزائية لا بد لنا من بيان تعريفها في القانون العام وبعد في ظل قانون الجمارك.

1- تعريف القرائن في القانون العام

لبيان مفهوم القرائن وتعريفها والتعرف عليها بشكل واضح وشامل، سوف يتم تقسيم ذلك إلى ثلاث أقسام، نتناول في الأول تعريف القرينة لغة واصطلاحاً، والثاني لتعريفها في القضاء والقانون أما الثالث فمن حيث الفقه.

أ- القرائن في اللغة والاصطلاح:

- لغة: القرينة مفرد قرائن، وهو مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، والقرين هو صاحب².

- اصطلاحاً: هي الإمارة التي تدل على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمانة المصاحبة والمقارنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن التوصل إليها، وتعرف أيضاً أنها كل إمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً وتدل عليه¹.

1- نفس المرجع، ص 41.

2- أحمد بن بكر، لسان العرب، الجزء 11، سنة 1999، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 141.

ب- **القرائن في الفقه:** عرفت القرينة بأنها استنباط القاضي لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة²، كما اتفق معظم الفقهاء على فكرة أنها استنباط المجهول من المعلوم، فعرفها البعض على أنه: «الصلة الضرورية بين واقعتين، يكون ثبوت الأولى دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها، ويكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها»³.

كما يعرفها البعض الآخر بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة وثابتة، تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، ويعرفها البعض أيضا أنها استخلاص المجهول من المعلوم عن طريق اللزوم العقلي والمنطقي استنادا إلى الخبرات العامة، والمجرى العادي للأمور⁴.

ج- **القرائن في التشريع والقضاء:** القرائن في القانون هي استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر، لأنها تؤدي إلى ماي راد إثباته مباشرة، وهي أيضا نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة⁵.

لم تضع مختلف التشريعات العربية تعريفا عاما للقرائن، بحيث لم يورد كل من التشريع الأردني والعراقي والمصري والسوري وكذا الجزائري، تعريفا ضريحا للقرائن، وإنما اكتفى المشرع فيا بالنص على القرائن القضائية والقانونية.

وخلاصة لما سبق قوله، يمكن أن نعرف القرينة على أنها استنتاج حكم على واقعة معينة من وقائع أخرى وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، ومعنى ذلك أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها.

1- بحر ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان 1988، ص 189.
2- عيد إدوارد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء 02، دون ذكر دار النشر، بيروت، 1962، ص 330.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ص 347.

4- حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق 1997، ص 189.

5- وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 157.

إذا يعد الإثبات بالقرائن وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا تتوفر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم وإنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلى هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي، أما أدلة الإثبات الأخرى فهي وسائل مباشرة عن طريق إثبات وقائع أخرى¹.

فكثير ما تكون للقرائن قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين عقيدته، فهي تعد المعيار الذي يوازن به القاضي بين الأدلة المختلفة وتقييم الدليل من حيث صدقة أو كذبة.

2- القرائن في القانون الجمركي

تنقسم القرائن إلى قرائن قانونية وقرائن مادية، وفي القضايا الجمركية يفهم بالقرينة القانونية على الاستيراد أو التصدير بطريقة التهريب، أما القرائن المادية فهي دلائل أو ظروف ثابتة مادية يستنتج منها القاضي عقليا وبتقريبها من وقائع أخرى إجرام الظنين²، خاصة وأن بعض المخالفين يمكن لهم الإفلات من العقاب لما لا يتم من ضبط بعض أعمال الغش في الوقت المناسب نظرا لطابع السرعة الذي يميز عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يلجأ إلى هذه الطريقة في حالات يبدو فيها عبء الإثبات بالنسبة لواقعة معينة بالغا من الصعوبة³ خاصة في حال وقوع بعض التصرفات احتيالا على القانون كالتهريب وما في حكمه، فيصح إثباته بكل طرق الإثبات.

فلا تحتاج إدارة الجمارك أمام القرائن لإثبات أن البضائع أجنبية، وأنها دخلت بطريق غير مشروع⁴، وهذه القرائن تشكل إثباتا مطلقا لأنها مبررة قانونا، وهو ما جاء في نص المادة 328 و329 من قانون الجمارك.

1- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 157.

2- شوقي رامر شعبان، المرجع السابق، ص 384.

3- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 97.

4- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، المرجع السابق، 109.

ثالثاً - الخبرة

كثيراً ما يعرض على القاضي الجنائي مسائل جنائية تتضمن وقائع تتعلق بتخصصات عملية تخرج عن حدود إدراكه وعلمه، كالطب والهندسة وغيرها من التخصصات التي لا يستطيع التثبت من صحتها بغير اللجوء إلى الخبرة التي مكنت المشرع من اللجوء إليها في المسائل التي تحتوي وقائع من هذا القبيل، متى كان أمر إجراء الخبرة لازماً للفصل في النزاع بما يتفق ومقتضيات العدالة التي يسعى القضاء لتثبيتها. ومن هنا يتبين أن الخبرة شرعت من أجل مساعدة القضاء للفصل في الدعاوى الجزائية المعروضة عليهم.

إن الوقوف على مفهوم الخبرة كأداة إثبات عامة للجرائم الجمركية يقتضي منا التطرق للعناصر التالية:

1- تعريف الخبرة

- معنى الخبرة لغة: الخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء واختياره، يقال خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته.

- معنى الخبرة في الاصطلاح القانوني والفقه: لم تعرف مختلف التشريعات القانونية الخبرة، وإنما تركت هذه المسألة للفقه القانوني واكتفت التشريعات بوضع قواعدها الإجرائية. تعددت تعريفات الفقه للخبرة، فعرفها البعض بأنها: «إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية، لا تستطيع المحكمة الإلمام بها»¹.

وعرفت أيضاً أنها: «إجراء يعهد به القاضي الجنائي لأي شخص مختص يسمى "الخبير" للقيام بمهمة محددة تتعلق بواقعة، أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها على

1- حسن صادق المرفصاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، مكتبة الفلاح، الطبعة 03، الكويت سنة 2005، ص 378.

العموم وإبداء الرأي فيها علما لا يتوافر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا ورأيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده»¹.

كما عرفها الآخر أنها: «إبداء رأي علمي أو فني من مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية»².

وعرفت أيضا أنها استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعملية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم³. وهي أيضا حسب البعض الاستشارة الفنية التي يستعين بها المحقق في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها، إلى معرفة فنية ودراية عملية لا تتوافر لدى من يتولى التحقيق بحكم عمله وثقافته، سواء كانت تلك المسائل الفنية متعلقة بشخص المتهم أو بجسم الجريمة أو المواد المستعملة في ارتكابها أو آثارها⁴.

ومن خلال ماس بق ذكرهن يتضح لنا أن الخبرة تتضمن دعوة أصحاب المهن أو الفن، أو الاختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة تتعلق بالقضية، هذا بسبب أن المحقق أو القاضي الجنائي لا يكون ملما عادة بعلم السموم والمخدرات والطلب عقلي أو التشريحي وغيرها من أصناف العلوم المعرفة، ولكن يلاحظ في الوقت نفسه أن هذه الدعوة يجب أن لا تكون من لأجل المسائل القانونية المتعلقة بالقانون الجنائي، لأن مثل هذه الأمور هي من اختصاص القضاة، فمصلا لا يجوز للمحقق أو القاضي الجنائي أن يستدعي أحدا لتعيين أركان الجريمة أو شروط الدفاع الشرعي.

وأخير يمكن القول إن الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق، في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية في مسألة جزائية معروضة عليه. ومن

1- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة 1، عمان عام 2013، ص 436.

2- عبد الأمير العلي، أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، بغداد 1987، ص 331.

3- عليالحمدي، الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 1993، ص 09.

4- عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار مؤسسة الكتب، الطبعة السادسة، الكويت، ص 365.

أمثلتها ذلك تشريح جثة لمعرفة أسباب الوفاة، ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير أو تحليل المادة المضبوطة لتحديد طبيعتها.

2- عناصر الخبرة

- من خلال التعريفات السابقة للخبرة، نجد أن هناك عناصر أساسية في الخبرة¹، وهي:
- تفترض الخبرة وجود نزاع يتضمن صعوبات فنية أو علمية.
 - أن الصعوبات الفنية تتجاوز معرفة القاضي وثقافته العامة
 - قد يصدر بالخبرة حكم من القاضي الجنائي، فتكون الخبرة قضائية
 - تنصب أعمال الخبير على المسائل الواقعية دون القانونية
 - يقدم الخبير خلاصة تقريره بشكل رأي يخضع لتقدير القاضي ولا يلزمه
 - لا يستعين القاضي بالخبير إلا إذا قدر أنه لا يملك بنفسه المعرفة المطلوبة.

فيجب أن يشتمل تقرير الخبرة على وصف ما قام به الخبير من أعمال وشهادته بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليه باتخاذها، كما يتضمن التقرير أيضا النتائج التي استخلصها الخبير نفسه من عمله، فيوقع الخبير على تقرير الخبرة ويودعه، ويثبت هذا الإيداع بمحضر، وتقاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحم في جلسة علنية، حاول المشرع حصر الانتقادات التي قد توجه إلى عمل الخبراء في مرحلة التحقيق، ولهذا الغرض يقوم قاضي التحقيق باستدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الدعوى ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، فيتلقى قاضي التحقيق أقوالهم بشأن الخبرة ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلالها لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة حسب ما نصت عليه المادة 154 ق إ ج ج.

فرغم سماح المشرع باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية لإثبات الجرائم الجمركية والكشف عنها، فإن ما نلاحظ هو ندرة اللجوء إلى استخدام الخبرة في التحقيق².

1- البحر ممدوح خليلي، المرجع السابق، ص 186.

2- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 524.

3- الخبرة في قانون الجمارك

تعد الخبرة وسيلة من الوسائل القانونية الخاصة للإثبات وفقا لما يقتضيه نص المادة 258 سابقة الذكر من قانون الجمارك، فهي تقتصر على مخالفات الغش في البيانات الجمركية¹، وهي تمارس ضمن نطاق القانون من حيث أسباب اللجوء إليها، وإجراءاتها ونتائج العملية، وقد أشارت المادة 13 من قانون الجمارك الجزائري، أنه تتولى تطبيقا لأحكام هذا القانون والتعريف الجمركية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بتصنيف البضائع وإدماجها وبكل الاحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها، لجنة وطنية إدارية، ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء.

فالواضح من خلال المادة أن الخبرة لدى إدارة الجمارك تهدف إلى حل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين الإدارة والمتعاملين معها في موضوع تطبيق التعريف الجمركية، إذ أن قيام الخبرة يشترط أن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك والمتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته بموجب بيان تفصيلين وأن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو قيمتها أو منشئها.

فالمصرح أن يعترض على تقرير إدارة الجمارك وتقديمه طعن أمام هذه اللجنة، ويمكن في هذه الحالة للجنة أن تستعين بخبراء، لأن الخبراء هم وحدهم القادرين على استخلاص الجوانب التقنية التي تؤدي لارتكاب الجريمة الجمركية.

فيخضع لإثبات مجال السيارات مثلا لأحكام قانون الجمارك ويستوجب أيضا الاستعانة بدون الخبرة، ذلك أن التزوير في هيكل السيارة هو مسألة فنية تتطلب معاينتها معارة خاصة يفتقد إليها أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والاختصاص، خاصة فيما يخص التزوير للأرقام التسلسلية للسيارات، فالخبرة وحده هو القادر على تحديد منا إذا كان هناك تزوير أم لا².

1- إيميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان 1998، ص 200.

2- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، سنة 2000، المرجع السابق، ص 38.

رابعاً - محاضر الشرطة والدرك ومحاضر الأعوان الآخرون

يعد التحقيق الابتدائي الطرق الخاصة التي أجازها المشرع في نص المادة 258 ق ج للبحث عن الجرائم الجمركية، الذي يعد إجراء عادياً - كما سبق وأن أشرنا إليه - للبحث والتصدي للجرائم وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها، فهي تدخل ضمن مهام الشرطة القضائية سواء كانوا ضباطاً أو أعواناً، إذ تعد المحاضر المحررة من قبلهم إثر تحقيق ابتدائي أجروه لمعاينة الجرائم الجمركية، طريقة قانونية من الطرق القانونية الأخرى للإثبات المخالفات الجمركية وذلك وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.

إن مهمة الشرطة القضائية تتمثل في البحث والتحقيق عن كل المخالفات الجمركية التي تدخل في نطاق مخالفة القانون¹، كما تعتبر معاينات الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وأعوان الضرائب إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يقومون بها وفقاً لما تقضيه القوانين الخاصة التي تحكمهم طريقة قانونية أخرى لإثبات الغش الجمركي.

خامساً - معلومات ووثائق السلطات الأجنبية

علاوة على ما سبق ذكره من الوسائل الخاصة للإثبات، فقد أجازت المادة 258 من قانون الجمارك البحث الجرمي على وجه الخصوص عن طريق المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية²، إذ تتعلق هذه الوثائق بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية والأشخاص القائمين بها في الدول الأخرى، وبوسائل النقل أيضاً التي يظن أنها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية، وكذا الوسائل الجديدة للتهريب.

1- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم، ومعاينتها، المرجع السابق، ص 182.

2- أحسن بوسقيعة، تصنيف الجرائم، ومعاينتها، نفس المرجع، ص 169.

فبناء على الاتفاقيات الجمركية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، فإنه يمكن اعتبار كل المعلومات والمستندات الصادرة من الجمارك والشرطة ومصالح العدل ووزارات الخارجية والداخلية في البلدان الأجنبية طريقا آخر من الطرق العامة للبحث عن الجرائم الجمركية.

وفي هذا أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية، وكان انضمامها إليها يهدف القضاء على الغش الجمركي، ومن بنها الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وهي الاتفاقية المعدة بنيروبي في 09 جوان 1977 والتي جاء في ملحقاتها على أن كل الدول المتعاقدة للتعاون وتساعد بعضها البعض قصد الكشف عن المخالفات الجمركية، إذ كل إدارة جمركية لطرف متعاقد تستطيع أن تطلب التعاون المتبادل¹.

ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه إدارة الجمارك لقمع المخالفات الجمركية، فهي تعمل جاهدة على تحديث مصالح الجمارك وتطويرها، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات صارمة لجعلها مطابقة للمعايير المنصوص عليها من قبل المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للجمارك²، هذه الأخيرة التي تسعى جاهدة للوصول لمساعي واسعة لمساعدة الدول على تحسين ظروف وأساليب مكافحة أعمال الغش الجمركي وذلك بإصدار عدد من التوصيات التي تهتم إدارة الجمارك والتي تساهم مساهمة فعالة في مكافحة الغش الجمركي بصفة عامة، ومنها - على سبيل المثال - التوصية التي تدعو الدول الأعضاء إلى القيام بتبادل التقارير والمعلومات فيما بينها عن الأشخاص والبضائع وسبل ووسائل ومسالك التهريب.

وهكذا يمكن أن نقول من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل، كل من المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى (منها المصري والفرنسي) لم تحصر وسائل الإثبات في الجرائم

1- Direction general des douanes, Textesdouaniers en vigueur, op cit, P 4 et 5.

2- Djebara A. C, Le role de la repressions des frauds et la protection de l'espaceéconomique national, Institut national de la magistrature, Alger, Avril 2002, P 26 et 29.

الجمركية في المحاضر الجمركية فقط، بل تعد ذلك بالسماح بإثباتها بطرق القانون العام أيضاً، وذلك سعياً منها لتضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم ومحاصرتهم من جميع النواحي لقمعهم بكل الوسائل حتى لا يمكن لهم الإفلات¹. وهو الدليل على خصوصية الإثبات في مجال المنازعات الجمركية، التي تجمع بين الأحكام الخاصة والقواعد العامة²، وكذا المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المواد الجمركية وهو "حرية الإثبات".

المطلب الثاني

تقدير وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية

إن الأصل في المواد الجزائية هو حرية القاضي في تكوين عقيدته، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، الذي بموجبه يكون للقاضي السلطة في أن يقبل أو يستبعد أي دليل. كما يتمتع أيضاً بسلطة تقديرية كاملة في تقدير أي دليل يقدم له في معرض المرافعات³. إذ لا يجوز للقاضي أن ينبي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه، وليس هناك طريق يلتزم به إلا إذا نص عليه القانون صراحة، إذا القاضي الجزائي مستقل في تقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في ذلك، فما مدى احترام التشريع الجمركي لهذا المبدأ؟

هذا ما سنتعرض له من خلال التطرق لتقدير كل المحاضر الجمركية وكذا المحاضر الأخرى وفق فرعين متتاليين كالآتي:

1- موسى بودهان، معانيه الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 16.

2- عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 10.

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 172

الفرع الأول

تقدير حجبة المحاضر الجمركية

تستخلص أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية كما هو متعارف عليه قاننا وقضاء، إما من مضمون محضر الحجز أو محضر المعاينة باعتباره سند المعاينة، ما لم يطعن فيه بإحدى الطرق القانونية الواردة في قانون الجمارك، وذلك لما أولاده له كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجمارك من أهمية كبيرة، إذ اشترط في محوري هذه المحاضر أن يكونوا موظفون مختصون بإثبات هذه المخالفات وأن يكون موضع ثقة بالنسبة لما يدونه من بيانات فيها¹.

إن إعطاء المشرع قيمة ثبوتية للمحاضر الجمركية عند تحريرها وفق ما حدده القانون²، يجعل القاضي مقيدا أو أحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة إطلاقا³، إذ أن المحاضر تحوز قوة إثبات كبيرة، فما مدجى هذه القوة؟ وماهي حدودها؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال محاولة تطرقنا إلى القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في الفرع الأول، وإلى حدود هذه القوة في الفرع الثاني كالتالي:

أولا- القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية

إن المحاضر الجمركية ليست لها القوة الإثباتية، فهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهناك المحاضر ذات القوة الثبوتية إلى غاية إثبات العكس، إذ يمنح لهات المشرع هذه القيمة الإثباتية الخاصة في قانون الجمارك، أورد استثناء على حرية الإثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية، مما يشكل قيда على حرية

1- مجدي مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992، ص 166.

2- أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، المرجع السابق، ص 82

3- عبد المجيد زعلاني، رأي حول مشروع قانون الجمارك، جريدة الخبر، العدد 1933، الجزائر 03 أبريل 1997، ص 05.

القاضي الجزائري، هذا ما جعل أغلبية فقهاء القانون الجزائري يتناولون في مؤلفاتهم موضوع المحاضر بدراستها من هذه الزاوية فحسب، أي باعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائري.

1- المحاضر الجمركية ذات الحجية الكاملة

تنص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: «تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتم تحرير المحاضر من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكبر سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررين».

فمن خلال نص المادة يتضح لنا أنه تكون دائما صحيحة وذات حجية كاملة ومنتجة لآثارها القانونية أمام العدالة محاضر الحجز والمعاينة الجمركية وكذا محاضر معاينة التهريب إلى أن يطعن فيها بالتزوير.

أكدت ذلك المحكمة العليا في قرارها 339962 فهرس 3403 المؤرخ في 2005/11/30، حيث قضت أنه: «مع وجود محضر جمركي لمي طعن فيه بالتزوير يوثق أن الباضعة ملك للمتهم فليس من حق القضاة مع وجود محضر جمركي للبحث عن دليل آخر»¹.

1- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دروس في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 104.

وحتى يكون للمحاضر الجمركية حجية كاملة لا بد من توافر شرطين أساسيين، يتعلق الأول بمضمون المحضر والمتمثل في نقل المعاينات المادية، أما الثاني فيتعلق بصفة محرري المحاضر.

- **المعاينات المادية:** تظهر القوة للمحاضر المحررة وفقا لنص المادة 254 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب وذلك عندما تنقل معاينات جمركية وفقا لقواعد التشريع.

إذن فما المقصود بالمعاينات المادية باعتبارها المعيار الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية السلطة المطلقة في الإثبات؟

فمن خلال نص المادة 254 من ق الح، فهي تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها¹.

والمقصود بها في نظر القضاء وحسب قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 12/05/1998 فهي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها، وعليه فإن المحكمة العليا تشترط شرطين أساسيين وفقا لهذا القرار حتى تعد المعاينة المادية المنصوص عليها في المادتين 254 ز 32 - السابق ذكرهما - ذات حجية وهما:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس.

- ألا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

وبالتالي فإن محضر الجمارك يعد قيذا للحد من السلطة التقديرية للقاضي، وهو ما يظهر من خلال قرار المحكمة العليا التي قضت فيه أنه: «من المقرر قانونا وقضاء أن حجية المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين بالمادة 241 ق ج موثوق بها فيما

1- سعادته العيد، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 29 و 30.

يخص الإثباتات والمعاینات المادية المضمنة فيها طبقاً لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك، وبالتالي ليس للقاضي الموضوع الحق في ممارسة سلطته التقديرية لما جاء في محضر الجمارك باعتباره ذو قوة إثباتية، بل يجب عليه الأخذ به واعتبار جميع عناصره صحيحة ما لم يطعن فيه بالتزوير أو يوتي بالدليل الذي يناقضه»¹.

- **صفة محرر المحضر وعددهم:** حتى تكون المحاضرة الجمركية فوة كاملة يجب أن يحررها عونين محلفين من الأعوان المشار إليهم في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05 (سبق ذكرهم وهم: أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، أعوان الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وأعوان المنافسة وقمع الغش). ولا مانع إذا كان أكثر من إثنين.

كما قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاینات المادية لا تكون لها قوتها إلا إذا أجزاها الأعوان المؤهلين بأنفسهم². فمعينة المخالفات الجمركية لا تقتصر على أعوان الجمارك ولكن حول القانون لضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية حق معينة المخالفات الجمركية³.

وفي قرار آخر، قضت المحكمة العليا على وجب أن يتضمن المحضر على المعينة المادية للمخالفة وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع لتقدير القاضي⁴.

2- المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية

عدا الحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة 1/254 ق ج والمادة 32 من الأمر 06 /05 المتعلق بمكافحة التهريب، تكون للمحاضر الجمركية المحررة وفقاً للقانون قوة سببية، وذلك عندما يتعلق الأمر بالتصريحات والاعترافات الماردة في المحاضر الجمركية

1- قرار رقم 330297، مؤرخ في 2005/09/28، غ ج م ق 3، ص 29، 30.

2- قرار رقم 270137 الصادر في 2003/02/03، غ ج م ق 03.

3- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 14.

4- قرار رقم 198069، فهرس رقم 1063، الصادر في 199/06/01، غ ج م ق 3.

المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب والمعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد¹.

وإذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة، إذ جعل عبء الإثبات المواد الجمركية على المدعى عليه أي على المتهم، دون أن يخص ذلك إدارة الجمارك أو النيابة العامة وفقا لما يقضيه نص المادة 2/254 من قانون الجمارك.

لم يوضح التشريع الجمركي الكيفية التي تم بها الإثبات العكس وفقا لما يقتضيه نص المادة 254 منه بالنسبة لصحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات حسب وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة. وعدا هذه الحالة، يتم الاحتكام للقواعد العامة لاسيما المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية عند غياب نص صريح يحكمها، إذ من خلالها يتم إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، إذ لا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في محضر جمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما إذا تراجع المتهم أمام العدالة عن اعترافه المدون في محضر جمركي دون أن يقدم دليلا عكسيا، لا عن طريق الكتابة ولا بشهادة الشهود.

وإذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشيا والأحكام المادة 2/336 من قانون الجمارك الفرنسي، فإن الأمر يختلف بالنسبة للتشريع الجزائري، فوفقا لنص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليها في المادة 1/254 من قانون الجمارك التي تنص على أن: « الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي».

فالواضح هنا أن المشرع الجزائري قد أعطى للقاضي سلطة تقديرية لم تعط للقضاء ضمن التشريع الفرنسي وحتى غيره من التشريعات الأخرى.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 178.

ثانيا - القوة الإثباتية للمحاضر الأخرى

أجاز المشرع الجزائري إثبات المخالفات الجمركية بالاستعانة بشهادات وقرائن واعترافات بناء على وثائق ومحاضر ومقدمة من السلطات الأجنبية، وبالتالي استرجاع القاضي لسلطته التقديرية، كما يتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام تبعا للمواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية والتي من خلالها يكون عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخصاص، كما يعود تقدير وسائل الإثبات إلى قواعد القانون العام وفقا لما قضته النصوص السابقة الذكر.

1- الشهادات

على القاضي أن يأخذ بأقوال الشاهد حتى لو كان قريبا للمتهم أو كانت شهادته مخالفة لأقوال شاهد آخر، فتعتبر الشهادات الواردة في محضر الجمارك صحيحة إلى غاية إثبات العكس وفقا لما تقتضيه المادة 254/2 ق ج.

فقضت المحكمة العليا بهذا الخصوص: « أن المعاینات التي قام بها رجال الدرك الوطني بناء على إرشادات حراس الشواطئ أو شهادتهم لا ترقى إلى درجة المعاینات المنصوص عليها في المادة 254 ق ج وإنما تصبح استدلالا بترك تقديرها لاقتناع القاضي»¹.

كما قضت أيضا في قرار لها أن: « كما أن المدعى عليهما في الطعن لم يضبطا وهما يقودان رؤوس البقر وإنما عناصر الدفاع الذاتي هو الذين قاموا بضبط البقر لا صفة لهم في معاينة المخالفات.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن الإثبات في قضية الحال مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع طبقا لأحكام القانون العام»².

1- قرار صادر بتاريخ 1994/07/24، رقم 121766، ج م ق 3.

2- قرار رقم 193007 صادر بتاريخ 1999/04/27 غ ج م ق 3.

2- الاعتراف

ينرك تقدير الاعتراف لحرية القاضي، شأنه شأن باقي وسائل الإثبات الأخرى، إذ يأخذ به متى اقتنع واطمئن إلى نتائجه، إذ يعد الاعتراف المسجل في المحضر الجمركي صحيحا حتي يثبت العكس.

3- القرائن

تشكل القرائن الجمركية إثباتا مطلقا لكونها مبررة قانونا وفقا لما تضمنته قانون الجمارك من نصوص قانونية، إذ قضت المحكمة العليا في قرار لها: «حيث أن عدم القدرة على إثبات مصدر البضاعة قرينة على جريمة التهريب عندما لا يمكن لحائزها في أي نقطة من التراب الوطني أن يثبت مصدرها عند التفتيش الأول للأعوان المؤهلين قانونا»¹.

4- وثائق السلطات الأجنبية

تتبادل إدارة الجمارك الوطنية والأجنبية تلقائيا على طلب جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات والبضائع التي يمكنها أن تشكل مخالفة جمركية في الدولة الأخرى، وكذا تبادل المعلومات حول الأشخاص المرتكبين لهذه الجرائم الجمركية ووسائل النقل المستعملة في ذلك.

فقد قضت المحكمة العليا في قرارا لها أنه: «وحيث أنه بمعزل عن كل ماس بق بيانه يجب تذكير قضاة الموضوع بأنه في المجال الجمركي يمكن إثبات الجرائم ومتابعتها بكافة الطرق حتى وإن لم يتم حجز، وأن المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات يمكن أن ستعمل بصفة صحيحة»².

1- قرار رقم 279146 صادر بتاريخ 2008/10/07 غ ج م ق 3.

2- قرار رقم 303529 صادر بتاريخ 2005/03/09 غ ج م ق 3.

الفصل الثاني

متابعة الجرائم الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة، إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاماً خاصة تؤهل إدارة الجمارك للقيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نظراً للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق الجزاءات الجنائية تختص بمباشرتها النيابة العامة، و دعوى جباية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة لجمارك طبقاً للمادة 259 من قانون الجمارك كما تملك إدارة الجمارك بالإضافة إلى ذلك الحق في توقيف المتابعات القضائية عن طريق المصالحة أو التسوية الودية والتي تعتبر أهم العراقيل التي تتعرض سبيل المتابعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية و بديلاً للمتابعات القضائية. وهنا يثور التساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك خاصة في مجال متابعة الجرائم لاسيما وأنها تتقاسم أدوار المتابعات القضائية مع النيابة العامة وهل هي طرف يقل أهمية عن النيابة العامة أو بمثابة نيابة عامة مكرر أو أنها طرف من نوع خاص؟ وما هي طبيعة الدعوى العمومية وأسباب انقضاء الدعويين؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق لكيفية مباشرة المتابعات القضائية، لكيفية انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وفق مبحثين متتاليين كالآتي:

المبحث الأول

مباشرة المتابعات القضائية

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء وتشمل كافة الطلبات أو الأعمال التي تصدر عن النيابة العامة وتأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء.

والدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستفائه بمعاونة السلطة العامة وبعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استقاء الحقوق¹، أما الطلب فهو إجراء يقع من شخص محدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك ورفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون.

وقد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه: "عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة" ويقدر الشارع في بعض الجرائم انه من الأوفق ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب والمصلحة من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة وذلك لأن هذه الجهة وبحكم وضعها أقدر على فهم هذه الظروف والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

وقد يقدم الطلب بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية إلا أن النيابة تضل مغلولة عن رفع الدعوى العمومية².

وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل في المطلبين التاليين.

1- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص45

2- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص244-245

المطلب الأول

تحريك الدعويين العمومية والجبائية.

في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات ومن نص المادة 259 من قانون الجمارك بالتحديد يتبين أن الجرائم تنتج عنها دعويان، دعوى عمومية ودعوى جبائية.

كما أن التشريع الجمركي الجزائري ومنذ صدور الأمر 05-06 لمؤرخ في 23/08/2005 أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم وهي: الجنايات، الجنح، المخالفات، فأما الجنايات والجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية ودعوى جنائية في حين أن المخالفات لا تتولد عنها إلا دعوى جبائية. وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بالدعويين العمومية والجبائية.

إن الدعويين اللذين سيتم تعريفهما هما الدعوى العمومية أولا والجبائية ثانيا.

أولا- الدعوى العمومية.

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد وهذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية.

ومن ثم يمكن تعريفها بأنها: مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

ولكي تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لا بد من إتباع اجراءات تبدأ بتحريك الدعوى العمومية وتنتهي بصدور الحكم¹.

والدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضائي الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة². وهي اختصاص أصيل للنياحة العامة وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها بنص المادة 259 قانون الجمارك³.

فالتشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 لم يشر إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها⁴. وتتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها:

1 - العمومية: الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة وتهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب وذلك بإنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة كهيئة إجرائية مهمتها تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع ومباشرتها.

ويقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها ويكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو انتداب أحد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق. أما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع حيث يتضمن تحريك الدعوى والحق في المتابعة والسير فيها⁵.

1- بارش سليمان، شرح القانون الاجراءات الجزائري، دار الهدى عين مليلة، طبعة 2007، ص 15

1- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 48.

2- كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، المرجع السابق، م، ص 19.

3- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2005، المرجع السابق، ص 200.

4- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 52، 53.

ويؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى باعتباره فرع من فروع القانون العام.

وإذا كان المشرع أحيانا يقيد السلطة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة الحصول على ترخيص أو تقديم شكوى فان النيابة العامة رغم ذلك تظل المختصة بمباشرة الدعوى في الحالة الأولى وبتحريكها في الحالة الثانية.

2 - الملائمة: تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات فتتص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي...

- ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية...".

حيث يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحيه الملائمة في اختيار الاجراء المناسب كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق وهنا يتعين التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: تلجأ النيابة إلى حفظ الأوراق في حالات يمكن حصرها في:

- إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

- إذا كانت الأدلة منعدمة أو غير كافية.

- العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة وهنا تجدر الإشارة أن الجريمة الجمركية جريمة مادية لا تتركز علىالركن المعنوي الذي لا يعد من العناصر المكونة للجريمة.

- الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها كالوفاة أو التقادم أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي عليه.

الفرض الثاني: هو توفر شروط المتابعة متى رأى وكيل الجمهورية أن الجريمة ثابتة بتوافر أدلة كافية وتم إسنادها إلى متهم معين.

هنا يثور التساؤل في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت لديها أدلة قوية على الاتهام. وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين مذهب الشرعية ومذهب الملائمة.

- **مذهب الشرعية:** مفاد هذا المذهب هو نفي السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملائمة السير في إجراءات الدعوى، ويوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حال بلوغها وقوع الجريمة مهما كان مصدر التبليغ، ما دام هذا الادعاء جديد في ظاهره ومبررات هذا المذهب تتمثل في:

- يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم.

- يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة الجنائية وهي الردع العام.

- يتفق مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

- ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا المذهب إيطاليا ألمانيا، اليونان¹.

- **مذهب الملائمة:** ينطلق هذا المبدأ من فكرة أن النيابة العامة غير ملزمة دائماً بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء، فلها أن تحفظ الملف إذا ترى لها دواعي لذلك² ومبررات هذا المبدأ هي:

- أن المصلحة العامة تقتضي في بعض الحالات عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2005، المرجع السابق، ص 202، 201.

2- كرفة الطاهر، المرجع السابق، ص 20.

- أن النيابة العامة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة لذلك لا مانع من أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء وذلك لتجنب إثقال كامل جهات الحكم.

ويأخذ المشرع الجزائري بهذا المذهب وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائئية حيث تنص على "...تلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة...". ومن القوانين التي تأخذ أيضا بمذهب الملائمة قانون الإجراءات الجزائئية الفرنسي والمغربي والتونسي.

مما سبق يتضح أن كلا من المذهبين لهما مزايا وعيوب لكن المفاضلة بينهما تطرح بشدة في المجال الجمركي. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية النيابة العامة في حفظ الملف في قضية جمركية؟ والإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف طبيعة الجريمة.

إذا كانت الجريمة جنحة فليس هناك ما يمنع النيابة العامة من حفظ الملف من الناحية الجزائئية. غير أن الجريمة الجمركية كما علمنا تنبثق عنها دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية، إذا ما هو مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية؟

إن استقلالية الدعويين عن بعضها تقتضي أن تستمر الدعوى الجبائية. لكن ما هي الوسيلة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي خاصة إذا علمنا أن النظر في الدعوى الجبائية مقصور على المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية وحدها وفقا لنص المادة 272 قانون الجمارك.

أما إذا كانت الجريمة مخالفة فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات تقتصر على الدعوى الجبائية فقط.

ومما سبق فإن هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب. وعليه فإن تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرة الدعوى فيحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها¹.

- **عدم التنازل عن الدعوى العمومية:** تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم، وبحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 1/69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام².

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الأحوال كما اخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثنائية على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع.

1- كرفة الطاهر، المرجع السابق، ص 19.

1- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 53-54

ثانيا - الدعوى الجبائية

1- تعريفها: الدعوى الجبائية هي الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي Action Fiscal وقد عبر عليه البعض بـ "الدعوى الجمركية" و "البعض" بالدعوى المالية. والتشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير انه بالرجوع إلى المادة 259 من قانون الجمارك فهي: "الدعوى التي تهدف إلى قمع الجرائم واستصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك وتهدف إلى تحصيل الحقوق والرسوم وقد عرفت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها" دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية".

ونشير إلى انه قبل تعديل المادة 259 قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 كانت إدارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها، ولكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب.

2- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية: يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن كانت دعوى مدنية أو عمومية أم أنها دعوى خاصة؟

ولمعرفة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة والغرامة الجمركية على اعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

إن المشرع الجزائري كان يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك وبالتبعية بالطابع المدني لدعوى الجبائية لذلك سنحاول التطرق لحكم المشرع قبل وبعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98/10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك. إذ أن المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 98/10 كانت تنص صراحة في فقرتها الثالثة على أنه " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائرية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلبها وإما تلقائيا ولصالحها".

وتضيف ذات المادة في فقرتها الرابعة انه " تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية". فمن نص هذه المادة يتضح الطابع المدني للدعوى الجبائية.

أما بعد تعديل قانون الجمارك ألغى القانون 10/98 فقرتي المادة 259 من قانون الجمارك اللتين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا، وهما الفقرتين الثالثة والرابعة وأدرجت المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية،" يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

من نص المادة السابقة الذكر يتضح أن المشرع تولى نهائيا على ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريق مفاده أن الدعوى الجبائية تنتمي للدعوى العمومية ذلك لأنه من غير المنطقي أن تقوم النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية، ومن باب أولى إذا كان لها الحق في ذلك فإنه يكون بمباشرة دعوى لها صلة بالدعوى العمومية.

إضافة إلى نص المادة 259 قانون الجمارك هناك المادة 280 مكرر وهي مادة جديدة في قانون الجمارك والتي تنص "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبث في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة". يتضح من المادة أنه يمنح الحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بغض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها..

وما يدعم كون الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية نص المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه "لا يجوز الطعن بهذا الطريق (النقض) . في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة". فنص هذه المادة لا يجيز لغير النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة وما دام لإدارة الجمارك حق الطعن

بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة، فهذا دليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست طرفاً مدنياً.

أما القضاء الجزائي لم يتخذ بداية الأمر موقفاً من المسألة فقد كان متردداً خاصة للاختلاف الحاصل داخل المحكمة بين الغرف والأقسام، غير أنه تطور وأخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجنائية. وعموماً يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائي إلى ثلاث اتجاهات:

أ- الدعوى الجنائية دعوى مدنية

كانت المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفاً مدنياً، وهذا حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها، وقضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 496 ق ج التي لا تجير الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات لنيابة العامة. كما أوضحت في إحدى قراراتها أن: "إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 02-03 من قانون الإجراءات الجزائية وخاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجنائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانوناً¹.

بالإضافة إلى بعض التناقضات التي تضمنتها مختلف الأحكام الصادر عن المجالس القضائية حيث قضت أحياناً بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك، وعلى المتهم أن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ كذا وقضي كذلك في الدعوى المدنية الحكم على المتهم ووقع خلط بين الدعوى الجنائية والدعوى العمومية.

أما بعد تعديل قانون الجمارك وصدور القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 280 مكرر ق ج من أحكام تجيز

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2005، المرجع السابق، ص 207.

لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية، لم يعد هناك ما يبرره.

ب- الدعوى الجبائية دعوى عمومية

يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعتمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة بالرغم من أنه حق لنيابة العامة، فحسب نص المادة 1/496 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك يعود لغرفة الجرح والمخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك هذا مما يقضي أو يعلن ضمناً أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القضائية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية. مع الإشارة أن هذا الإشكال المطروح كان قبل صدور القانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

ج- الدعوى الجبائية دعوى خاصة

تميل غالبية اجتهادات المحكمة العليا إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية من دون أن تكون لا هذه ولا تلك.

وقد قضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها: "إن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك ولما كانت الطاعنة (إدارة الجمارك) طرفاً مدنياً ممتازاً غير عادي وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ولها الحق في تحريك الدعوى الجبائية ولو في غياب الدعوى العمومية فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في

المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق وذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية وبقضائه المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض¹.

وحيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا وبحكم القانون عن الدعوى العمومية، ومستقلة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجمارك، كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تقول: بان أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة².

حيث أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما جاء في قرار الإحالة لما رفضوا الدعوى الجمركية بحجة صدور الحكم بالبراءة وانقضاء الدعوى العمومية.

حيث أن الدعوى الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة وكان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية³.

كما قضت المحكمة العليا بعدم جواز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية " بدعوى أن القرار محل الطعن عندما رفض طلب إدارة الجمارك على أساس أن الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهم حاز قوة الشئ المقضي فيه وأنه لا يمكن قبول طلبات إدارة الجمارك ما دامت الدعوى العمومية أصبحت منقضية وهذا مخالف للمادة 259 من قانون الجمارك.

1- المصنف الخامس الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 48

2- قرار رقم 313299 فهرس 2176 مؤرخ في 29/06/2005 المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 49.

1- قرار رقم 325097 فهرس 2097 مؤرخ في 01/06/2007 غ.ج.م. ق 3، المصنف الخامس، ص 49.

حيث أن الطعن المثار عن الطاعن سديد، ذلك أن قضاة المجلس عندما رفضوا طلبات إدارة الجمارك وأسسوا قضاءهم على ربط الدعوى الجمركية بالدعوى العمومية، من قانون الجمارك يكونوا قد خالفوا المادة 259 من قانون الجمارك¹.

كما اعتبرت أن صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية لا يصلح كأساس لرفض طلبات إدارة الجمارك، وجه الطعن من حيث أن القرار المطعون فيه صرح برفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس معتمدا في قضاؤه على كون الدعوى العمومية أصبحت نهائية بعدم استئناف النيابة للحكم القاضي بالبراءة، وأن ذلك لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لحقوقها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك منفصلة عن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون وسيوجب النقض.

وجاء في منطوق قرار المحكمة العليا: "فعلا حيث انه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتضح جليا بأن قضاة المجلس اعتمدوا في قضاؤهم الرامي إلى رفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس على القول: بأن الدعوى الجزائية غير ثابتة ضد المتهم، وبما أن هذه الدعوى لم تكن محل استئناف فان الحكم أصبح نهائيا وإن طلب المستأنف يعد بدون مبرر، وحيث انه طالما أن المادة 259 من قانون الجمارك نصت على أن الدعوى الجمركية مستقلة على الدعوى العمومية وتختص بممارستها إدارة الجمارك فان المجلس باعتماده على صيرورة الحكم النهائي في الدعوى الجزائية كأساس لرفض طلبات إدارة الجمارك يكون قد أساء تطبيق القانون.

2- قرار رقم 330042 فهرس 2231 مؤرخ في 29/06/2005، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 50.

وحيث انه إضافة إلى ذلك فان الطرف المدني يجوز له استئناف الأحكام القضائية بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية. واستنادا إلى ما تقدم يكون الدفع المدلي به في هذا الوجه سديد ويؤدي إلى نقض وإبطال القرار في شقه الجبائي¹.

كما قضت المحكمة العليا أن عدم استئناف النيابة العامة لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية. "وحيث انه على اثر استئناف إدارة الجمارك، قضى المجلس بتأييد الحكم المستأنف معللا قراره بان وكيل الجمهورية لم يستأنف الحكم المذكور وبالتالي أصبح نهائيا في الدعوى الجزائية وأن الدعوى المدنية هي تابعة للدعوى الجزائية في قضية الحال وأن الحكم باسترداد البضاعة ووسيلة النقل هي تابعة للدعوى العمومية. وحيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلا الدعوى الجبائية وكان عليه إذن مناقشتها والفصل فيها لان حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية المرتكبة، وبالتالي فان عدم استئناف النيابة لا يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريق آخر غير الجهة الجزائية لتقديم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية وهذا بالرغم إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية².

وفي قرار آخر للمحكمة العليا أكدت أن القضاء بانتفاء التهمة في الدعوى العمومية لا يوجب رفض طلبات الإدارة في الدعوى الجبائية.

حيث انه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بعدم قيام تهمة حيازة بضاعة أجنبية عن طريق التهريب ومن ثم انتهوا إلى القضاء برفض طلبات إدارة الجمارك.

1- قرار رقم 293022 رقم الفهرس 1985 في 2009/12/22 غ ج م ق 3 الصنف الخامس، المرجع السابق، ص 15.

2- قرار رقم 423080 المؤرخ في 2001/12/24 غ ج م ق 3 الصنف الخامس، المرجع السابق، ص 52.

حيث أنه إذا كان التسبيب المذكور يصلح أساساً لما انتهى إليه المجلس في الدعوى العمومية فإنه لا يصلح أساساً للقضاء برفض طلبات إدارة الجمارك في الدعوى الجبائية. ومن ثمة كان على المجلس أن يلغي حكم المحكمة ويتصدى من جديد للفصل في طلبات إدارة الجمارك المؤسسة ولما قضى بخلاف ذلك حين رفض طلبات إدارة الجمارك يكون بالفعل قد أخطأ في تطبيق التشريع الجمركي وعرض بذلك قراره للنقض والبطان في الدعوى الجبائية فحسب¹.

وعليه ومن خلال هذه الاجتهادات وغيرها يتضح الطابع الخاص للدعوى الجبائية بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 وهو اتجاه رافض للطابع المدني.

الفرع الثاني

دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية والجبائية قبل وبعد التعديل.

أولاً- دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين قبل التعديل.

كان قانون الجمارك قبل التعديل يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

1- قرار رقم 247336 المؤرخ في 2002/01/22 غ ج م ق 3'المصنف الخامس'المرجع السابق ص53.

فكان يترتب على الجرح الجمركية المنصوص عليها في المواد 324، 325 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس. ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.

أما المخالفات فلا تتولد فيها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها¹. وعليه فإن النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجرح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

كما كرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعويين في عدة مناسبات وقد جاء في إحدى قراراتها: "تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان: دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص مادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض". وأضافت: "إذًا سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 1991/12/17، القاضي ببراءة المتهمه قوة الشيء المقضي فيه فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا كما هو الشأن في قضية الحال نظر لكون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك"². ورتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 213.

1- قرار رقم 07307، المؤرخ في 17/04/1984. رقم غ ج م ق 3.

- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك لا يرتب أي أثر وذلك لانعدام الصفة أو المصلحة.

- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر لانعدام الصفة أو المصلحة.

- يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه في الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية.

- في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى تثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع.

فقضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/03/23 في قضية تتلخص وقائعها: "ضبط المتهم من طرف أعوان الجمارك وهو يقود سيارة من نوع رونو4 وبعد فحصها اتضح لهم أن الرقم التسلسلي في الطراز مزور مما دفع أعوان الجمارك لعرضها على مهندس مناجم الذي أكد تزوير في تقرير خبرته بناء على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقاً لأحكام قانون المرور وأدنته بالجنحة المنسوبة إليه علماً أن إدارة الجمارك لم تستدع لحضور الجلسة ولم تذكر ضمن أطراف الدعوى، مما جعلها تتقدم بشكوى مستقلة ضد نفس الشخص من أجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد بدون تصريح طبقاً لأحكام المادة 330-13 ق ج وتبعاً لذلك أحيل المتهم ثانية أمام المحكمة فأصدرت حكماً تقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها و أيدها المجلس وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا اثر طعن رفعته إدارة الجمارك. وجاء في القرار: " حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي عليه قد توبع لأول مرة من

طرف النيابة العامة وحدها وأحيل إلى المحكمة من أجل مخالفة قانون المرور وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك وأن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة وبذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية ومن ثم فإن الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وأن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط.

وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن الحكم صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها، فإنه يجوز لإدارة الجمارك طبقاً لأحكام المادتين 259-272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة وعلى قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور¹.

والجدير بالذكر أنه بصدور القانون رقم 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22، الذي أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين كما سنتطرق له في العنصر التالي.

ثانياً- دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين بعد تعديل قانون الجمارك وصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23.

بصدور قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 منه والتي

تنص على: « لقمع الجرائم الجمركية:

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 216.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".
 إن أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك والتي لها صلة بدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها تتمثل في:

- تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.

- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 259 قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وعليه فيمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها. لكن ممارسة هذا الاختصاص مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما:

* أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجرح الجمركية تتولد عنها الدعويان العمومية والجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لهما ومنح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.

* أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية. أما تبعيتها من حيث المصير فإنه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقاً للمادة

316 من قانون الاجراءات الجزائية¹. وإثر صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجنائية المنصوص عليها في المادتين 14-15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جنائية تهدف إلى تطبيق المصادرة².

ومما سبق فإن إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم بها لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجنائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة، بل هي فوق هذا جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة ومكافحة التهريب والجريمة العابرة للحدود، حفاظا على المصلحة العامة وليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك لذلك فإن الفقه والقضاء يرفض اضعاف الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجنائية معتبرا إياها دعوى من نوع خاص³.

1- كرفة الطاهر، المرجع السابق، ص 19.

2- المادة 16 من الامر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 "تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 من هذا الأمر"

3- سعادنة العيد، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الثاني:

أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام.

النزاع هو ذلك التخاصم بين طرفين حول محل ما ويتحول إلى منازعة إذا تم رفعه أمام هيئة قضائية مختصة. والاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى¹.

والملاحظ أن قانون الجمارك لم يشر إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية أمام المحكمة، كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية واكتفى بالنص في المادة 272 من قانون الجمارك على اختصاص المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية وسكوت قانون الجمارك تعني الإحالة الضمنية إلى أحكام القواعد العامة المقررة مع الإشارة أنه قد تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم من حيث قواعد الاختصاص حسب المواد 273 و274 من قانون الجمارك، وعليه نتطرق أولاً لأساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية، ثم الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم وبعدها طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي.

الفرع الأول

أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

يقصد بمباشرة الدعوى العمومية إخطار جهات الحكم بها، وتباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفق اجراءات التلبس بالجنحة أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي، وطالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر 05-

1- كرفة الطاهر، المرجع السابق، ص16.

06 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فان هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي.

أولاً- التكليف بالحضور

يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 01/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة، من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها". وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا ومخالفات، في حين لا يجوز استعماله في الجنايات. ونصت المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية ان إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجرح تطبق في مواد المخالفات. وتحيل المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور الى المحكمة إلى المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها لاسيما منها المادة 440 ق ج.

ويحتوي التكليف بالحضور وفقا للمادة 440 ق ج في فقرتها الثانية والثالثة التي تنص على "كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور. كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الادلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون".

ويتم التكليف بالحضور وفقا للمادة 440 ق ج فقرتها الثالثة التي تنص على: " كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.

ويتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 ق إ ج بطريقتين، إما بناء على طلب النيابة العامة وإما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا.

والسؤال المطروح هنا هو هل يمكن لإدارة الجمارك كإدارة مرخص لها طبقا لإحكام التكليف بالحضور بتكليف مرتكب جريمة جمركية للحضور إلى محكمة بدون معرفة النيابة العامة؟ والإجابة على السؤال تختلف باختلاف طبيعة الجريمة الجمركية.

1- الجريمة جنحة: إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية فإنه يتولد عنها دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وبالتالي فإن التكليف بالحضور المسلم بناء على طلب النيابة يغني عن أي تسليم أو تكليف آخر. لكن إذا قامت النيابة بحفظ الدعوى في شقها الجزائي، هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة الجمركية بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية بغرض الفصل في الدعوى الجبائية، وفقا لأحكام المادة 279 من قانون الجمارك التي تؤهل أعوان الجمارك للقيام بجميع الاستدعاءات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية¹.

2- الجريمة مخالفة: أما إذا كانت دعوى تتعلق بمخالفة جمركية فإن إدارة جمارك وحدها تقوم بتكليف مرتكب المخالفة لحضور الجلسة أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، لأن المخالفات الجمركية تتولد عنها الدعوى الجبائية فقط.

كما أشارت المادة 334 ق إ ج بانسبة للجنح والمادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمخالفات الجمركية إلى طريق آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة بالإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة والذي يتضمن التنويه عن الواقعة محل المتابعة والإشارة إلى النص الذي يعاقب عليها.

1- نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 281.

وهذا الإخطار يُغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وهذا الطريق يمكن لإدارة الجمارك استعماله وفقا للمادة 334 ق إ ج التي نصت على انه " الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بأن يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور". وكذلك المادة 395 ق إ ج التي تنص على أنه: " يقوم الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العمومية مقام التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار باختياره وتذكر فيه الجريمة المتابعة ويشار فيه إلى نص القانون الذي يعاقب عليها".

ثانيا - إجراءات التلبس بالجنحة

أشار قانون الجمارك إلى الجنحة الجمركية في حالة التلبس في المادتين 3/241 من قانون الجمارك التي تنص على أنه "في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية". والمادة 2/251 من قانون الجمارك التي نصت أنه "... في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو (المخالفين) متبوعا بالتحريير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية".

فالجريمة المتلبس بها هي حالة مشاهدة الجريمة وقت أو إثر ارتكابها بزمن قريب أو مشاهدة المجرم وهو متلبسا بها أو في حيازته أشياء أو مشاهدة آثار أو دلائل اثر وقوع الجريمة مباشرة تدعو إلى احتمال مساهمته في الجريمة¹.

1- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة ، الجزائر 2009، ص 12-

الملاحظ أن قانون الجمارك لم يتضمن أحكاما بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا للجنة الجمركية المتلبس بها، مما يستدعي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة لاسيما المواد: 338،59 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بالحبس، إصدار أمر بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، حيث انه يجب على وكيل الجمهورية أن يحيل المتهم فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها لتحديد جلسة للنظر في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر الحبس، غير أن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين كما لا تطبق في مواد جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية¹.

وعند مثل المتهم أمام المحكمة، نصت المادة 3/338 على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة أن ينبه إلى ذلك وينوه عنه في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه، وإذا استعمل المتهم هذا الحق منحت المحكمة 3 أيام على الأقل. كما بينت المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم تكن الدعوى مهياة للحكم يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب جلسة مع الإفراج على المتهم احتياطيا عند اقتضاء بكفالة أو بدونها، وهي اجراءات تطبق على الجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب².

ثالثا - طلب فتح تحقيق قضائي

قد يلاحظ للنياحة العامة أن ظروف القضية أو طبيعتها تستدعيان إجراء تحقيق قضائي فيها، ولذلك توجه طلبا افتتاحيا إلى قاضي التحقيق لفتح التحقيق محددة فيه طلباتها، ويوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، وتلجأ النيابة العامة إلى هذه الطريقة في الحالات التالية:

1- المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، طبعة 2009، المرجع السابق، ص222.

- في حالة عدم وضوح الوقائع.
 - في حالة عدم اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.
 - إذا كان المتهم في حالة فرار.
 - إذا كانت الواقعة جنائية ولو كان مرتكبها حدثا معترفا بالوقائع حتى ولو كان متلبسا.
 - في حالة ارتكاب الحدث لجنحة وكون القضية مشعبة يكلف وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناء على طلب قاضي الأحداث.
- وطبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية ولو تعلق الأمر بجنحية أو جنحة متلبس بها.
- وبمجرد اتصال قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي فإنه يقوم باتخاذ إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة بغرض الكشف عن الحقيقة. وإذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة حسب نص المادة 1/164 من قانون الإجراءات الجزائية. ومتى كانت أوراق الدعوى بغرفة الاتهام وتبين لها أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة بنص المادة 1/196 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تعد هذه الإجراءات هي ذاتها المطبقة في المجال الجمركي طالما لا يوجد نص في قانون الجمارك يقضي بغير ذلك، وتجدر الإشارة أن القضاء يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها. كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بالألا وجه للمتابعة وتنص المادة 277 من قانون الجمارك على أنه " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو نوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب الجرح المنصوص عليها في المواد 325 إلى 328

من هذا القانون من التراب الوطني على وجوب تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة¹.

فيتضح من نص المادة أنه مهما كان طريق الإحالة فإنه يمنع على المتهم بجنحة جمركية المقيم في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الخروج من التراب الوطني بدون تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المستحقة.

أما بالنسبة لأعمال التهريب فقد نصت المادة 34 من الأمر المتعلق بالتهريب على أنه: " تطبق على الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الجزائية على المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة". فنطبق هنا نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة حيث يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى واتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن. زيادة على حجز المتحصل عليها من الجريمة والتي استعملت في ارتكابها وفقا للمادة 40 و40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني

الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة وطرق الطعن.

1- كان على المشرع تعديل هذه المادة خاصة بعد إلغاء المواد 326-327-328 من قانون الجمارك.

أولاً- قواعد الاختصاص

فالاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى، وهناك نوعين من الاختصاص حسب المواد 272، 273، 274 من قانون الجمارك.

1- الاختصاص النوعي: استنادا إلى المعيار المادي أو الموضوعي فإن طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة وهذا الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، فإن كان النزاع عاديا أطرافه أشخاص طبيعية أو احد الأطراف طبيعي والآخر معنوي على أن ينزل إلى درجة الشخص العادي (التخلي عن امتيازات السلطة العامة). يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديلها والمادة 55،56 ، أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري.

واستثناء عن هذه القاعدة خرجت الدعاوى الجمركية عن هذا المبدأ بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة وهي طرف في النزاع¹.
فقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه " تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

إن مصطلح الهيئة الوارد في نص المادة يقصد به الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية وهي محكمة الجنح (قسم الجنح) وقسم المخالفات والأحداث ومحكمة الجنايات.

1- كرفة الطاهر، المرجع السابق، ص16.

أ- **قسم الجنح:** يختص قسم الجنح بالفصل في القضايا الجمركية المرفوعة عن طريق إجراءات التلبس التي يتخذها وكيل الجمهورية وفقا للمادة 59 ق إ ج أو التكليف بالحضور أوامر إحالة صادر عن قاضي التحقيق إذا تبين أن الوقائع تشكل جنحة أو إحالة المتهم. بناء على قرار غرفة الاتهام في حالة إعادة تكييف الوقائع. وإذا كان قسم الجنح يفصل في المخالفات فإنه لا يستطيع الفصل في الجنايات.

ب- **قسم المخالفات:** يختص قسم المخالفات في المحكمة بالنظر في المخالفات المرفوعة بنفس الطرق المشار إليها سابقا. وقد أكدت المحكمة العليا في العديد من المناسبات قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم والجمركية حيث قضت في إحدى قراراتها أن "رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل وإنكار للعدالة مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها"¹.

كما قضت المحكمة العليا أن "الدعوى العمومية ليست من صلاحيات إدارة الجمارك بل تحركها النيابة العامة.

حيث أنه بخصوص ما تنعیه الطاعنة على القرار كونه مخالف لأحكام المادة 173 من قانون العقوبات فإنه لا يجوز لإدارة الجمارك إثارة هذا الوجه لكونه يهيم الدعوى العمومية التي تخص بها النيابة العامة وحدها"².

ج- **قسم الأحداث:** إذا كان مرتكب الجريمة لم يكمل الثامنة عشر سنة يحال إلى قسم المخالفات 3 للبالغين بالمحكمة إذا كان الفعل مخالفة ويحال إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كان الفعل جنحة ويحال إلى قسم الأحداث لمقر المجلس إذا كان الفعل جنائية. وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الموصوفة أفعال تهريب متى كانت على درجة

1- قرار رقم 100521 مؤرخ في 1993/12/12 غ ج م ق 3.

2- قرار رقم 161227 مؤرخ في 1998/05/25 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 58.

من المحظورة تهدد الأمن أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية أو تهريب الأسلحة وفقا للمواد 14 و15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005.

وقد أوردت المادة 288 من قانون الجمارك حيث نصت على أنه " يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظرا لقلّة قيمة البضائع محل الغش".

واستثناء على القاعدة الواردة في المادة 272 من قانون الجمارك، وهي الحالة التي يؤول الاختصاص إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وهي الحالة التي تتعلق بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر إلى قلة أهمية البضاعة محل الغش.

2- الاختصاص المحلي: يتحدد الاختصاص للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض عليه كقاعدة عامة. أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة أعمال التهريب. واستنادا إلى المعيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية، وقد ميز قانون الجمارك بين حالتين: استنادا إلى محضر الحجز واستنادا إلى محضر المعاينة.

- **استنادا إلى محضر الحجز:** حيث نصت المادة 1/274 من قانون الجمارك على أنه " إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر حجز". ومنه فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز.

وهذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام¹ الوارد في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليهم مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552-553 ق ا ج. كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة. وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

- استنادا إلى محضر المعاينة: حيث نصت المادة 2/274 من قانون الجمارك أن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق.

وهنا نتساءل لماذا ميز النص بين المخالفات التي يتم معاينتها بمحضر حجز وتلك التي يتم معاينتها بمحضر معاينة مادامت تحكمها نفس المحكمة.

أما الحالات الأخرى التي يتم إثبات الجرائم الجمركية بطرق أخرى غير محضري الحجز والمعاينة فإنها تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى

1- كرفة الطاهر، المرجع السابق، ص 17.

وفقا لنص المادة 274 فقرة أخيرة من قانون الجمارك التي تنص على "تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى".

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية تكون المحكمة مختصة محليا بنظر الدعوى المحالة عليها. حيث نصت المادة 252 من قانون الإجراءات الجزائية على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

كما حددت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات والمخالفات بالأماكن المذكورة الثلاث في مواد الجنايات.

أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المحكمة لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.

أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو بالمكان الذي عثر فيه عليه أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا حسب المادة 451/3 ج¹، أما بالنسبة للمخالفات المرتكبة من طرف الأحداث فان قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن إشارة خاصة، ويكون الاختصاص لقسم المخالفات للبالغين. أما بالنسبة لأعمال التهريب، نصت المادة 34 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، وقد نصت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة أنه يجوز تمديد الاختصاص للمحكمة بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب. وتطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنائيات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات

1- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 94.

محليا إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين ويختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس بنظر جنایات التهريب التي يرتكبها الأحداث¹.

ثانيا: القواعد العامة للمحاكمة:

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملةوالجريمة الجمركية شأنها شأن أي جريمة تخضع المحاكمة فيها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك .سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام.

وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه القواعد مع الإشارة إلى ما ورد من قواعد خاصة بإدارة الجمارك.

1- علنية الجلسات: الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها وهذا المبدأمقرر في كل التشريعات الإجرائية، حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكونالقضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين.فقد تقتضي أهمية بعض القضايا بالسماح لعدد محدود من الجمهور بحضور الجلسة بسببخطورتها فتظل الجلسة علنية².

تكون المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة علنية، غير أن للرئيس أن

2- المادة 252-451 قانون الاجراءات الجزائية.

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 91.

يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررّت سرية الجلسة يعني صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية وفقاً للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المرافعات أمام قضاء الأحداث فهي سرية حيث يسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث شخصياً مع نائبه القانوني ومحاميه م 461 ق إ ج.

2- شفوية المرافعات: يقصد بشفوية المرافعات أثناء الجلسة، أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة استناداً على أوراق الدعوى المقدمة من جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة. ولقد نصت المادة 287، 288 و 289 ق إ ج على شفوية المرافعات أمام محكمة الجنايات، بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

وكذلك نصت المادة 353 ق إ ج على شفوية المرافعات أمام محكمة الجناح والمخالفات، ففي نهاية التحقيق بالجلسة تسمع طلبات المدعي المدني والنيابة العامة ودفاع المتهم وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء، وللمدعي المدني والنيابة العامة حق الرد على باقي الخصوم.

وقد نص قانون الجمارك على شفوية المرافعات في المادة 278 التي أجاز أيضاً لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها المحكمة.

3- حضور الخصوم: لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف احد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة، وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة، والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

- النيابة العامة باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تتعقد الجلسة في غيابها.

- المتهم باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن نفسه عن طريق محاميه وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال المرافعة وفق المادة 353 ق إ ج .

- المدعي المدني الذي يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى تبعية أمام المحكمة الجنائية، حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تفصل في الدعوى المدنية.

ويثور التساؤل حول موقع الدعوى الجبائية وإدارة الجمارك. هل هي طرف مدني ومن ثم فهي تخضع لأحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية¹. أم أنها في حكم النيابة العامة أي نيابة عامة مكرّر ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تتعقد في غيابها؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقتضي التفرقة بين ما نص عليه المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك وبعده بموجب القانون المعدل والمتمم رقم 10/98 .

أ- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10: نصت المادة 3/259 من قانون الجمارك قبل تعديلها على: "تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وأما تلقائيا ولصالحها". وتضيف في فقرتها الرابعة "تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية".

ونصت المادة 01/272 من قانون الجمارك على: "تتظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي". والملاحظ أن نص المادة هاته يتعارض مع نص المادة 247 من قانون

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 91.

الإجراءات الجزائية التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة بغير مقبول إلى الهيئة التي تبت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويضات المدنية". ولذلك رفضت المحكمة العليا في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرفاً مدنياً عادياً¹. كما قضت أن أحكام المادة 246 ق إ ج لا تنطبق على إدارة الجمارك وأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور.

وإذا كانت المحكمة العليا قد قضت في عدة مناسبات بتطبيق أحكام المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك بقولها "إن عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية يعتبر وكأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني".

فالاتجاه الأرجح هو القول بعدم تطبيق أحكام المادة 246 ق إ ج على إدارة الجمارك وإذا كانت إدارة الجمارك ليست طرفاً مدنياً عادياً فهل هي في حكم النيابة العامة؟

الواقع أن القضاء لم يجرؤ بعد على تمثيل الجمارك بالنيابة العامة².

ب- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10: تم تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون السابق الذكر وبالتالي أصبح من الجائز في مواد الجنايات والجنح أن تتعد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك، وثبت في الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بناء على طلبات النيابة العامة. غير أنه لا يصح انعقاد الجلسة في المخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية، بحكم أنه لا يتولد عن

2- غ ج م ق 3 ملف 139983 قرار 30-12-1996، ملف 137873 قرار 04-11-1996، غير منشور.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، لمرجع السابق، ص 230.

المخالفة إلا دعوى جنائية وأن إدارة الجمارك تتفرد دون سواها بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات.

فبنص المادة 259 ق ج المشرع نزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني وعن الغرامات والمصادرات الجمركية صفة التعويضات المدنية، وإذا كانت إدارة الجمارك شخصا معنويا فكيف تمثل أمام القضاء؟

أجابت المادة 280 من قانون الجمارك على هذا السؤال حيث نصت: "تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تعويض خاص لذلك". وعليه ومن نص المادة يتضح انه يتم تمثيل إدارة الجمارك أمام جهات القضاء عن طريق أعوانها خاصة قابض الجمارك، إضافة إلى الأعوان المؤهلين المعيّنين بموجب قرار وزير المالية الصادر بتاريخ 1996/07/03 وهم قابض الجمارك، المدير العام للجمارك، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش، نائب مدير المنازعات، نائب مدير مراقبة المستندات، نائب مدير التحريات، نائب مدير مكافحة المخدرات... الخ.

4- حق الدفاع: يقصد بحق الدفاع مجموعة الإجراءات التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة من يمثله من أجل كفالة حقوقه ومصالحه، وهذا الحق مضمون في المواد الجزائية وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور، والأمر ذاته بالنسبة للقضايا الجمركية.

وقد يكون الدفاع ذاتيا يصدر عن المتهم نفسه، أو عن طريق الاستعانة بمحام وهو حق المتهم وإذا كان إلزاميا في الجنايات فانه جوازي في الجنح والمخالفات¹.

ومن القواعد التي أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية كحماية لحق الدفاع:

- وجوب اتخاذ اجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم.

- ضرورة تمكين المتهم من حضور مختلفة الإجراءات.

1- المادة 351 ق ج المادة 271 المادة ق ا ج.

- حق المتهم في تقديم المستندات والمذكرات التي تثبت دفاعه.
- حق المتهم في تقديم الطلبات والدفع وإلزام المحكمة بالإجابة عنها ومنح الكلمة الأخيرة للمتهم.
- كما تخضع المحاكمة من أجل جنایات التهريب للقواعد الإجرائية المقررة للجنایات في قانون الإجراءات الجزائية.
- ويثور التساؤل حول كيفية الفصل في الدعوى الجنائية باعتبارها دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية وبعض خصائص الدعوى المدنية، ويغلب عليها الطابع الجزائي لاسيما بصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب. كما أنه يفصل في طلب المصادرة بمشاركة المحلفين.

ثالثاً - طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح أو تعديل العيوب التي تشوبها بالغا هذه الأحكام عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على اجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون¹.

يتقرر الطعن لأطراف الدعوى غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقاً لشروط المحددة. طرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرقاً عادية أو غير عادية. فتتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن الغير العادية فتتخصص في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية والغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه، فإذا كان ابتدائياً جاز الطعن فيه بالطرق العادية أما إذا كان نهائياً فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 113.

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 10/98 يشير في مادته 275 ق ج إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية، في حين لم يكن يتضمن أي حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية. غير أنه تدارك هذا الأفعال بتعديل قانون الجمارك بحيث نصت المادة 280 مكرر على انه: "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

الملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بصفة العمومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير أنها في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية وهذا يحيل بصفة ضمنية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- الاستئناف: هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضرية الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى (محكمة الجناح والمخالفات وقسم الأحداث)، ويهدف إلى طرح الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، وقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد 416-438 ق ج، حيث نصت المادة 416 ق ج على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

- الأحكام الصادرة في مواد الجناح بدون قيد أو شرط، أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية التي تفصل في مسائل عارضة أو دفع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها. أما الأحكام الصادرة في مواد المخالفات فتكون قابلة للاستئناف إذا كانت عقوبتها:

- الحبس الذي يزيد على 05 أيام.

- الغرامة التي تزيد عن 100 دج.

يكون الحكم حضوريا اتجاه المتهم إذا حضر الجلسة ، وحضوري اعتباري إذا بلغ المتهم بالتكليف، ويكون الحكم حضوري اعتباري أيضا على المتهم ، شخصا وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول الطليق إذا كان:

- المتهم الذي يجيب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسات.
- المتهم الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- المتهم الذي بعد حضوره إحدى الجلسات يقرر عدم حضور الجلسة المؤجلة وفقا للمادة 347 ق إ ج.

- مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضورى هي 10 أيام بالنسبة للمتهم ،اعتبارا من يوم النطق بالحكم وفقا للمادة 1/418 ق إ ج.

غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من تاريخ التبليغ (تبليغ الحكم) للشخص أو بالمواطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 345 و 347 ق ا ج. يستثنى من هذه المهلة النائب العام الذي أعطته المادة 1/419 (ق ا ج) شهرين للاستئناف اعتبارا من يوم النطق بالحكم. كما تمنح مهلة 05 أيام إضافية لباقي الأطراف لرفع استئنافهم في حالة استئناف الخصوم الاخرين المادة 418 ق ا ج. والاستئناف حق لإدارة الجمارك بقدر ما هو حق للمتهم وإذا كان الاستئناف لا يثير إشكالا في مواد الجرح فان الأمر يختلف بالنسبة للمخالفات حيث أنه بتعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 الذي أصبح يجيز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية وفقا للمادة 289 ق ج.

وعلى ضوء هذا التعديل يكون لاستئناف النيابة العامة اثر على الدعوى الجنائية في حالة غياب إدارة الجمارك عن حضور الجلسة، وتولت النيابة العامة تمثيلها في تقديم الطلبات في الدعوى الجنائية وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الحكم في الدعويين العمومية والجنائية.

أما إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفاً في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر في الدعوى الجنائية. كذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فإن هذا التصرف ليس له أي أثر قانوني على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلاً.

كما يجوز لإدارة الجمارك وبصفتها صاحبة الدعوى الجنائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة هنا يتعين على المجلس البت في الدعوى الجنائية دون إعادة النظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه. حيث قضت المحكمة العليا أنه "لقد استقر الاجتهاد القضائي في اعتبار أن الجريمة الجمركية ينتج عنها دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة وهذه الدعوى هي التي انتهت بقرار البراءة الذي صار نهائياً ودعوى جمركية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك وهي مستقلة عن الدعوى العمومية ولا تتأثر بها وبصرف النظر عن مآل الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة فإن الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك تبقى قائمة لحين الفصل فيها اعتماداً على أسباب لا تتعلق بمآل الدعوى العمومية وبالتالي فإن صيرورة حكم البراءة لا يصلح أساساً"¹.

2- المعارضة: هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية وبمقتضاه يعاد النظر في الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم. والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعاً إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

1- القرار رقم 232511 مؤرخ في 20/11/2000 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 51.

والمعارضة تقتصر على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجرح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجرح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجرح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام¹. وقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد 407-415 قانون الاجراءات الجزائية. ومهلة المعارضة هي 10 أيام من تاريخ التبليغ، أما إذا كان المتهم المتخلف مقيما خارج التراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين وفقا للمادة 411 ق إ ج. وفي حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا، بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة. وعند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداء من يوم علم المتهم بالحكم م 412 (ق إ ج).

وقد استقر القضاء على قبول الاستئناف الذي يرفعه في الحكم متى كان ذلك ضمن الآجال المقررة له قانونا واعتبر ذلك تخل منه عن طريق المعارضة المفتوحة أمامه.

ويترتب على هذه المعارضة التي يرفعها في الحكم الغيابي الصادر في المجال الجزائي بوجه عام، وكذلك الجرائم الجمركية اعتبار الحكم كأنه لم يكن بالنسبة لكل مما قضى به، ويمكن أن تنحصر المعارضة فيما قضى به الحكم في الحقوق المدنية أو الدعوى الجبائية. حيث أنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى إلى حضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 114.

وإذا تغيبت إدارة الجمارك وكانت طلباتها مدونة في محضر إثبات الجريمة أو في المذكرة المودعة في الملف يتعين على القضاة أن يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك.

وفي حالة غياب إدارة الجمارك وغياب طلباتها وامتناع النيابة العامة الحلول محلها هنا تفصل المحكمة في الدعوى العمومية دون الدعوى الجبائية، ولإدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقاً أمام نفس المحكمة للفصل في الدعوى الجبائية. غير أنه ولعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية وعدم الاعتراف لها صراحة بالإحلال محل النيابة العامة في المخالفات فإنه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في محضر إثبات المخالفات حتى وأن تغيبت إدارة الجمارك غير أن هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيايباً اتجاه إدارة الجمارك ومن ثم لا يجوز لها المعارضة فيه¹.

3- الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي.

لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنتظر في موضوع الدعوى العمومية وإنما تراقب مدى صحة قانون الإجراءات الجزائية في المواد 495-497-498 للنيابة العامة والطرف المدني والمتهم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية أيام.

ويجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في:

- قرارات غرفة الاتهام ما عدا القرارات التي تتعلق بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية.

- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 238.

- غير انه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة أو قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام في مواد الجرح والمخالفات إلا إذا تعلق القرار بالاختصاص وفقا للمادتين 495-496 ق إ ج.

كما يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 08 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به وتسري هذه المهلة من تاريخ التبليغ .

أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسرى هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 ايام وفقا للمادة 5/498 ق إ ج. وإذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة إلى شهر وفقا للمادة 498 ق إ ج الفقرة الأخيرة.

وإذا كانت الأحكام والقرارات الصادرة في المجال الجمركي تخضع عموما للقواعد الإجرائية المقررة في القانون العام، لكن هذا لا يمنع من أن قانون الجمارك جاء بأحكام خاصة بالمنازعة الجمركية حيث أنه استحدثت المشرع حكما في قانون الجمارك تضمنته المادة 280 مكرر ينص صراحة على جواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة بالبراءة، واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الطعن ينحصر في الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية. والمادة 277 من قانون الجمارك أوقفت خروج المتهم بجنحة جمركية من التراب الوطني إذا كان مقيما بالخارج على تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة. المادة 283 من قانون الجمارك لا تجيز للقاضي رفع البيع عن البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي ونصها "لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام". المادة 295 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى شددت على الأثر الموقوف لطعن إدارة الجمارك في القرارات التي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بمناسبة متابعة قضائية من اجل

جريمة جمركية. والمادة 299 من قانون الجمارك تعد أهم ما ورد في قانون الجمارك من أحكام تعد غير مألوفة في القانون العام ولعله أخطرها حيث تمنح الإفراج عن أي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من أعمال التهريب بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض ونصها كآتي: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل التهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض إلا أن مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الاكراه البدني".

المبحث الثاني

انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها إلا أنه قد تتعرض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تخطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها حين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها¹.

ولأن حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبدا² فإن الدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة وخاصة وهذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية وتتمثل أساسا في التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم والمصالحة وقد أولى قانون الجمارك المصالحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للإجراءات الجمركية ذات الطابع الجبائي.

لهذا سنتناول الأسباب العامة لانقضاء الدعويين في المطلب الأول، ونخصص الثاني للمصالحة.

1- عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 124.

2- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 82.

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء

إن مباشرة المتابعات القضائية يقتضي تحريك ومباشرة الدعويين العمومية والجبائية وانقضاء المتابعات القضائية بدوره ويستتبع انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وطالما أن المجال يتعلق بالمجال الجمركي فإن قانون الجمارك قد أولى التقادم كسبب لانقضاء المتابعات القضائية أهمية نص عليه ضمن المادة 266 قانون الجمارك وسكت عن باقي الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة في الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيع المقضي.

وعليه سنتناول في الفرع الأول: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية، والفرع الثاني نتناول فيه الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

الفرع الأول

التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.

التقادم معناه مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة والعلّة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وآثارها وأدلتها كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدد بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة وعليه لا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى¹.

1- عمر خوري، المرجع السابق، ص 23.

ويعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي إلى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع إلى ضرورة البحث في ميعاده وأسباب انقطاعه.

أولاً- ميعاد التقادم

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها. وتسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها".

نص هاته المادة يميز بين التقادم في الجنح الجمركية حيث حددت المدة بثلاث سنوات ومدة سنتين بالنسبة للمخالفات بحيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة.

والملاحظ هو التطابق التام بين تقادم الدعوى الجنائية وتقادم الدعوى العمومية بنص المادتين 08 و09 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 08 (ق إ ج) "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من ق ا ج".

ونصت المادة 09 من ق ا ج على "يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07". وطبقاً للمادة 726 ق ا ج فإن الآجال كاملة وعليه فالمدة تبدأ من اليوم الموالي ولا تستكمل إلا بانقضاء اليوم الأخير وهذه القاعدة تنطبق على حد سواء على الدعيين العمومية والجبائية.

وتحديد المدة يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها وبحسب ما إذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة كون الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها فترة طويلة بحيث يفترض في الجريمة المستمرة تكرارها خلال الفترة الزمنية الطويلة.

وهذا التكرار يقتضي أن يتوافر في كل مرة ترتكب فيه ويبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار فإذا كان الفعل تزويراً يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه.

وأكدت المحكمة العليا في قراراتها أن "جرائم التزوير من الجرائم المستمرة وتجدد كلما استعمل المزور". حيث قضت بأن "إدخال سيارة إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتباراً من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة".

وطبقاً لنص المادة 08 مكرر من القانون 04-14 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه وبالنسبة للجنايات والجنح التي تقع على الأحداث فإن حساب مدة تقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد.

وبصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 أصبحت جرائم التهريب جنائية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقاً للمادة 34 من الأمر التي تنص على أنه "تطبق الأفعال المجرمة في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة". والجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 08 مكرر أثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم: 04-14 التي تنص على أنه:

"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة واختلاس الأموال العمومية". وعدم التقادم الخاص بهذه المادة، ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون

الجمارك وفي غياب نص صريح في قانون الجمارك بحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجناح الجمركية¹.

ثانيا - انقطاع التقادم:

قد يحدث اثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وقد نصت المادة 267 من قانون

الجمارك " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.

- الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف".

كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان

مدة التقادم نتيجة القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة². وفي ظل القانون رقم

10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك أصبح لكل من الدعويين العمومية والجبائية

أسباب لانقطاع التقادم لها سنتناول أسباب انقطاع كل واحدة من الدعويين على حدى:

1- أسباب انقطاع تقادم الدعوى العمومية: إن أعمال التهريب لا تنقضي بالتقادم وفقا

للمادة 34 من الامر 05-06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن مسألة

انقطاع التقادم التي نتحدث عنها لا تعني أعمال التهريب .

والدعوى العمومية تنقطع بسبب إجراءات التحقيق والمتابعة وفي هذه الحالة تحسب مدة

التقادم ابتداء من يوم اتخاذ ذلك الإجراء، أي أن المدة السابقة على الإجراء لا تحسب. وإذا

تعاقبت الإجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ آخر إجراء وهذا ما نصت عليه المادة

02/07 (ق إ ج). وإجراءات المتابعة تتمثل في الإجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من

طرف النيابة العامة وكذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة والتكليف المباشر الصادر

عن الطرف المتضرر وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وحتى يكون هذا الإجراء

قاطعا لمدة التقادم لأبد من توافر شرطين:

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 248.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 24.

- أن يكون الإجراء صادر عن الجهة القضائية المختصة.

- أن يكون الإجراء صحيحا.

وقد عمل القضاء على توسيع مفهوم إجراءات المتابعة بحيث أن إرسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى إلى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته بأوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن إجراءات المتابعة القاطعة للتقادم¹. أما اجراءات التحقيق فهي كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية والشرطة القضائية كجمع الأدلة والبحث عن المتهم والانتقال لمعاينة مكان الجريمة وسماع الشهود وتفتيش المسكن وندب خبير.

2- أسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية: حسب نص المادة 267 من قانون الجمارك

السابقة الذكر فإنه ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون.

- واعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية.

ويقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز والمعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك والشرطة القضائية وباقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك.

أما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية، فيقصد بها محاضر المصالحة

والإقرارات بالمخالفة وهي إجراءات إدارية لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق والمتابعة. والسؤال المطروح يثور حول الدعوى العمومية المترتبة عن الجناح الجمركية هل تخضع لأحكام المادة 267 من قانون الجمارك أم المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجواب هو تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية وفي ظل التشريع الجمركي الجديد ونتيجة استبعاد اجراءات المتابعة من أسباب قطع تقادم الدعوى

¹- أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 251.

الجنائية فان الدعوى الجنائية قد تتقدم في الوقت الذي تظل عليه الدعوى العمومية سارية.

الفرع الثاني

الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجنائية.

رغم أن قانون الجمارك تناول التقدّم كسبب من أسباب الانقضاء وسكت عن الأسباب الأخرى فان هذا لا يمنع أن تكون هنا أسباب أخرى واردة في قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلة أساسا في الوفاة والعفو الشامل وقبول الحكم.

أولا- الوفاة

الخصومة الجنائية هي جميع الإجراءات المتتابة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور الحكم البات ومن الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا اجراءات الخصومة الجنائية لا بد أن توجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة ومن ثم فإذا توفي المتهم فإنه يجب التوقف عن السير في الإجراءات¹.

وذلك إعمالا لقاعدة أو لمبدأ قانوني عام وهو شخصية العقوبة وتفريد العقاب التي رسخها الدستور في مادته 142 فتتص: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية".

وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالوفاء تطبيقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة². وبوفاة المتهم تنقضي به الدعوى الجنائية أيضا.

1- بارش سليمان، المرجع السابق، ص 83.

2- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 136.

كما أشارت المادة 261 من قانون الجمارك إلى حالة وفاة مرتكب جريمة جمركية قبل صدور حكم نهائي أو مصالحة جمركية نهائية حيث أجازت لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة حيث جاء فيها انه "إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإصدار الهيئة القضائية التي تبنت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكماً بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء يحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية من تاريخ ارتكاب الغش".

وهذا الحكم لا يغير في الأمر شيئاً طالما أن الدعوى الخاصة بإدارة الجمارك التي ترفعها في هذه الحالة إلى الهيئة القضائية تبث في المسائل المدنية التي تختلف عن الدعوى الجزائية التي تمارسها إدارة الجمارك أمام الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية طبقاً لأحكام المادة 259 قانون الجمارك، كما أن انقضاء الدعويين العمومية والجزائية بسبب وفاة المتهم لا يمنع من استمرارها بالنسبة للفاعلين الآخرين والشركاء في الجريمة.

ثانياً - العفو الشامل

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني بحيث يجرد الفعل من الصفة الإجرامية، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه إذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه¹ وفقاً لنص المادة 122 من الدستور والغرض منه أو من إصداره هو تحقيق تهدئة الخواطر.

1- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 132.

والعفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى جميع المشاركين وإذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية التبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض، أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض¹.

وكما هو الحال بالنسبة للوفاة فإن قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو، غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص القانون على ذلك².

والملاحظ أنه إلى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر إلى ما يشير إلى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي.

ثالثاً - القبول بالحكم

إن قبول إدارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، وذلك عملاً بمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه إذا لم تستأنف إدارة الجمارك حكماً ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة فإن الدعوى الجنائية تنقضي لكون إدارة الجمارك رضيت بما قضي به، في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة وبدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر إثر استئناف النيابة العامة، حيث نزل هاته الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض وقد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات.

حيث قضت أنه: " من الثابت في قضية الحال أن إدارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنت ومتى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف وذلك تطبيقاً لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية من الدعوى الجزائية¹.

2- عمر خوري، المرجع السابق، ص 25.

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 255.

المطلب الثاني

المصالحة الجمركية

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالاتي "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". وهذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها الجرائم الجمركية حيث تعد أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة صراحة وذلك بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 لا سيما المادة 265-2 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية².

والمصالحة تحتل أولى أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية لمالها من أهمية في قانون الجمارك وذلك لما تتميز به الإجراءات المتبعة في إطارها من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة لذلك أصبحت المصالحة الجمركية بديلا للمتابعات الجمركية حيث تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد. غير أنه وبصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 23/08/2005 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه وأصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب.

كما أن المصالحة هي إجراء يلعب دورا كبيرا في تسهيل وتسريع وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية دون اللجوء إلى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا فتبقى القضايا

1- قرار رقم 33879 فهرس 2771 مؤرخ في 2005/07/27 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، ص 55.

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2008.

لسنوات دون الفصل فيها مما يشكل ضررا للخبزينة وهذا ما إجراء المصالحة ضرورة حتمية في بعض الحالات.

فالمصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف، فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل العمل الذي قام عليه الصلح¹. كما أنها امتياز يمنح لإدارة الجمارك. تنقضي به الدعويين العمومية والجبائية بموجب اتفاق يبرم مع المخالف².

ولأن المصالحة إجراء يتم بعيدا عن الرقابة القضائية يثور التساؤل حول الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء المصالحة الجمركية؟ وفي حالة حدوث المصالحة ما هي الآثار المترتبة عنها؟ لذلك سنحاول الإجابة من خلال هذين الفرعين:

الفرع الأول

شروط المصالحة الجمركية.

بطلب من المتهم وموافقة إدارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية والجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع مبلغ العقوبات المقررة و ذلك بإجراء المصالحة لكن هناك هذا الإجراء يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة والبعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

2- مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 283.

Claude j Berre; Henri Tremeau le droit Douanier, opcit, P

أولاً- الشروط الموضوعية:

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة وإذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل لمصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في البند 3 استثناء واحدًا عليها و أضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات أخرى.

وعليه فالأصل أن كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء كانت جنحة أو مخالفة.

1- الاستثناء بموجب القانون: تحظر المادة 265 البند 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك التي أحالت إليها صراحة المادة 3/265 ق ج. وتعرف المادة 21 ق ج البضائع المحظورة كالآتي:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.
- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
 - إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
 - إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية.
- وعليه من تعريف المادة 21 فان البضائع المحظورة تصنف إلى:
- البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير وهي المشار إليها في الفقرة الأولى.

- البضائع التي تخضع إلى قيود ويتعلق الأمر بالبضائع التي يجوز استيرادها وتصديرها غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة وهي المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة وتتمثل في المخدرات والأسلحة والذخيرة. والخطر الذي تقصده المادة 265-3 هو الخطر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك أي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ومن ثم فإن المصالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصنف من البضائع والمتمثلة أساسا في البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وكذا البضائع المقلدة إضافة إلى النشريات الأجنبية التي تتضمن صوراً أو قصصاً أو إعلاناً أو إشهاداً منافياً للأخلاق الإسلامية، أو التي تساعد على العنف والانحراف... الخ.

وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الخطر الجزئي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 21 من قانون الجمارك و تتمثل أساسا هذه البضائع في العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمواد المتفجرة والمخدرات والمؤثرات العقلية.¹

وإضافة عن الاستثناء العام المذكور أعلاه، توجد استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء وهي كالاتي:

2- الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء: هذا الاستثناء يرتبط بصنفين من الجرائم:

أ- الجرائم المزدوجة: الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر.

الأصل في القانون الجزائي انه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة ولو تعددت أوصافها وهو نص المادة 32 من قانون العقوبات ونصها "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". وهي صورة التعدد

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 55-56-57.

الشكلي غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الجزاءات الجبائية إذا كان الفعل يقبل وصفين أحدهما جمركي والآخر من القانون العام حيث أنه في مثل هذه الحالة تطبق العقوبة الجزائية الأشد المنصوص عليها في القانونين إضافة إلى الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في قانون الجمارك.

وفي هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بشأن جريمة الصرف أنه: إذا كانت المتابعة على أساس جنحة التهريب قد سقطت بفعل المصالحة التي تمت بين المدعي عليه في الطعن وإدارة الجمارك بتاريخ 1992/04/25، عملاً بأحكام المادة 265 وكانت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا فيما يخص هذه الجنحة، فإن المصالحة الجمركية لا تتصرف إلى جناية مخالفة التنظيم النقدي التي مازالت قائمة، وعليه كان يتعين على قضاة المجلس أن يحكموا بناء على طلبات النيابة العامة بعدم الاختصاص فيما يتعلق بمخالفة التنظيم النقدي لكونها تشكل جناية بالنظر إلى قيمة محل الجريمة، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون نقض المجلس قد أخطؤوا في تطبيق القانون لا سيما المواد 424-425-426 من قانون العقوبات¹. وسلكت المحكمة العليا نفس المسلك بشأن استيراد مركبة وثائقها مزورة حيث قضت: "بأن المصالحة الجمركية تتم وفقاً أحكام المادة 265 ق ج في فقرتها 02 وما يليها، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لنص المادة 06 ق إ ج غير أن هذا الأثر ينحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف إلى الجرائم الأخرى في حالة تعدد الأوصاف أو ارتباط الجريمة الجمركية بجريمة أخرى من القانون العام أو من القانون الخاص"².

ومما سبق فإن المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم بشأنها التصالح ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام أو الخاص.

1- غ ج م ق 3 ملف 126768 قرار 1995/11/19 غير منشور.

1- غ ج م ق 3 ملف 122072 قرار 1994/11/16 غير منشور.

ب- جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة: وهي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحدهما جريمة جمركية لا يفصل بينها بحكم قضائي نهائي وهي صورة التعدد المادي. ومثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك وهو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محظورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325 ق ج فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك، وهذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات.

وعليه وعند اقتياد المتهم المعتدي إلى مكتب الجمارك يتقدم بطلب المصالحة التي توافق عليها إدارة الجمارك. والتساؤل المطروح هل ينحصر أثر المصالحة على الجريمة الجمركية أم أنه ينصرف إلى جنحة التعدي على العون الجمركي؟

الجواب يكون وفقا لما قضت به المحكمة العليا انه "المصالحة الجمركية التي تتم على أساسا مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها فلا حاجة إذن لإعادة تكيف الوقائع من مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها".

وهو نفس الاتجاه الذي كانت المحكمة العليا قد انتهجته بالنسبة للجرائم المزدوجة إذ ترى المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

ثانيا- الشروط الإجرائية

وإذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق إجراءات معينة.

إذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

1- الشخص المتابع: تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه "يعتبر في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة تهريب والذين يستفيدون مباشرة من الغش. فيخضع المستفيدون من الغش كما ورد تعريفهم أعلاه لنفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي المخالفة المباشرين". وعليه فإنه يتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية يشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

2- شروط تقديم الطلب: لا يخضع الطلب إلى شكليات معينة كالكتابة مثلا، ومن ثم يستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، غير انه يستشف من استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم المصالحة لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16/08/1999 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، أن يكون الطلب كتابيا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة مع ذلك تبقى الكتابة دليل إثبات لذلك فهي مطلوبة لأهميتها وما يترتب عن الطلب بالنسبة للطرفين¹. فلم يشترط القانون في الطلب المقدم صيغة أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيراً صريحا عن المصالحة. ويستحسن أن يتضمن الطلب المقدم من طرف المتابع اقتراحاته حول المبلغ المتصالح عليه.

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية، المرجع السابق، ص 94-95.

لا تقيد التشريعات طلب المصالحة الجمركية بميعاد معين، كذلك المشرع الجزائري خاصة بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 حيث نصت المادة 265-08 منه على انه: "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تقتضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات المالية السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى". ومن ثم يجوز تقديم طلب المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى حتى وإن صدر حكم نهائي.

وبمجرد تلقي إدارة الجمارك لهذا الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها.

3- موافقة إدارة الجمارك: قضت المحكمة العليا أن المصالحة الجمركية "ليست حقا لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت أن الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم"¹. وعليه فإن القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك فإنه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب بل ولا يلزمها حتى بالرد عليه وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها.

أما في حالة قبول إدارة الجمارك للمصالحة الجمركية فإن هذه الموافقة تأخذ شكل " قرار المصالحة" ولكن قبل ذلك فإن إدارة الجمارك تقوم بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة التي قد تكون اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وذلك حسب نوع المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

1- غ ج م ق 3 قرار 30-12-1996 غير منشور.

4- إنشاء اللجان وتشكيلها وسيرها: أحال قانون الجمارك بشأن إنشاء هاته اللجان وتشكيلها وسيرها إلى التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 4/265 من قانون الجمارك على انه "يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها عن طريق التنظيم".

وهذا التنظيم يتمثل في قرار وزير المالية المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999 الذي يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية ضمن المادة الثانية منه وهم كآآتي:

أ- المدير العام للجمارك: يمكن للمدير العام للجمارك أن يتصالح قبل أو بعد حكم نهائي في نوع معين من المخالفات الجمركية دون حاجة إلى استشارة اللجنة الوطنية وتارة بعد اخذ رأيها. إن المدير العام يختص بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين دون أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو عن يقل مبلغ 500.000 دج.

كما يستشير المدير العام للجمارك في التصالح المتعلق بجميع المخالفات المرتكبة من كل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مبلغ مليون 1000.000 دجوفقا للمادة 03 من القرار المذكور أعلاه.

ب- المدراء الجهويون: المدراء الجهويون يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي، وأحيانا استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وأحيانا أخرى دون أخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية ومبلغ الرسوم المتهرب من دفعها.

حيث يختص المدراء في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو يقل عن 500.000 دج.

كما يختص المدراء الجهويون بالتصالح في جميع المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الرسوم والحقوق المتهرب من دفعها خمسمائة ألف 500.000 دج دون أن يتجاوز مبلغ مليون 1000.000 دج¹.

ج- رؤساء مفتشيات الأقسام الجمارك إن رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفي جميع المخالفات الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها يفوق مائتي ألف 200.000 دج ودون ان تتجاوز مبلغ 500.000 دج².

د- رؤساء المفتشيات الرئيسية: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط وفي المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يفوق مائة ألف 100.000 دج دون تجاوز مبلغ مائتي ألف 200.000 دج³.

هـ- رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها يقل أو يساوي مائة ألف دج 100.000 دج. ملاحظة فيما يخص المادة 265 في فقرتها السادسة التي تشير إلى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك مع أن هذه المادة ملغاة بالأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 لذلك كان على المشرع مراجعة هذه الفقرة.

1- المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 1999/06/22.

2- المادة 04 من القرار نفسه.

3- المادة 06،07 من القرار نفسه.

الفرع الثاني

أثار المصالحة الجمركية.

من المقرر قانوناً أن المصالحة الجمركية تثبت بمحضر كما إنها ليست إجراء مسبق للمتابعة¹ وتختلف أثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها كما أن أثارها لا تتصرف للغير بالنفع ولا بالضرر، فكيف يكون ذلك ؟

أولاً- أثار المصالحة بالنسبة لأطرافها.

أثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع وهو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان:

1- أثر الانقضاء: تختلف أثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحلة التي تتم فيها:

أ- قبل صدور حكم قضائي نهائي: إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية ومحي أثار الجريمة متى تمت قبل صدور حكم نهائي وفقاً لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته الثامنة "عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنتضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية".

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي شك لأن المادة 259 من قانون الجمارك قد جعلت من إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها، تحركها وتباشرها بصفة رئيسية فإن الأمر بالنسبة لدعوى العمومية يختلف لأنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة ولا تملك التصرف فيها خاصة حول اللبس الذي دار حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "كما يجوز أن تنتضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

1- نبيل صقر، الجمارك والتهرب، المرجع السابق، ص 261.

ولقد تردد القضاء كثيرا بخصوص اثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل ان تصدر المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 1994/11/06 قضت فيه "ان المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية"¹.

وقد أصاب المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 ونص صراحة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي.

ب- بعد صدور الحكم النهائي: كانت المادة 5-265 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 10-98 تشترط أن تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي.

لكن الأمر لم يعد كذلك إثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك حيث أصبحت فقرتها الثامنة تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي. "عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى".

ومن نص المادة يتضح أن إثر المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي لا يكون على العقوبات السالبة للحرية ولا الغرامات الجزائية ولا المصاريف الأخرى بل تنحصر في الجزاءات الجبائية.

2- اثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجمركية على تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف وإذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه مثل التشريع المصري فان التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك إلا أن الإدارة وضعت أسس وقواعد

2- أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص198.

لتحديد مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزءا للمخالفة كاملة وما لا يقل عن نصف تلك الغرامة.

كما يختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة وسوابقه... الخ.

أ- **تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالف:** ان تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح إدارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبالتالي ليتحقق الأثر الناقل للمصالحة. وقد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة¹.

ب- **تثبيت الحقوق للمخالف من جانب إدارة الجمارك:** يكون للمصالحة أثر مثبتا لحق المخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع إدارة الجمارك يدها عنها.

غير أن استرداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الواجبة الدفع. **ثانيا- آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير.**

إن الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران أيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك²، بالتالي فإن المصالحة لا تنصرف إلى غير عاقيدها فلا ينتفع الغير بها ولا يضر الغير منها فآثارها تنحصر في طرفيها.

1- آثار المصالحة لا ينتفع بها الغير: يقصد "بالغير" الفاعلون الآخرون الشركاء والمسؤولين مدنيا والضامنون.

إن التشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تنحصر آثارها في من يتصلح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركاءه

1- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، المرجع السابق، ص 293.

2- مجدي محب حافظ، نفس المرجع، ص 294-295.

والمصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22 وجاء فيه: "حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية اثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضر منها وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين ، ب، ط، ش، د، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على أثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق ج والمادة 06 ق ا ج، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجري المصالحة مع إدارة الجمارك وقضي عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون"¹.

كما قضت المحكمة العليا أنه "حيث أنه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك تؤدي فقط على انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية المتولدين عن الجريمة الجمركية وليس إلى انقضاء الدعوى العمومية وحسب كما ذهب على ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين فان هذا الأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقيدها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانونا لإبرام المصالحة"².

1- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، طبعة 2009، المرجع السابق، ص 268.

2- قرار رقم 250361 مؤرخ في 2002/12/09 غ ج م ق 3، المصنف الخامس، المرجع السابق، ص 79.

2- آثار المصالحة لا يضر الغير منها: تنص المادة 113 من القانون المدني "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا".

ومن نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يرتب التزاما في ذمة الغير وتبرير ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة ولأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن آثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضر الغير منها فإنه يتم الاحتكام إلى القواعد العامة وهذا سيتبع انه إذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فلا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه إثبات إذئاب شركاءه.

حيث أنه يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

وعليه فلا يجوز لإدارة الجمارك الرجوع على أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه، أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته
وكيلا
عنه¹.

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة، المرجع السابق، ص 223.

الخاتمة

إن دراسة موضوعنا هذا والخاص بقمع الجرائم الجمركية وحدود المسؤولية في المادة الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء تقتضي الانتباه إلى مجمل القواعد والظروف المحيطة بها والتطرق لمختلف الأحكام القضائية والآراء الفقهية قصد الإلمام بموضوعنا، نظرا لتمييز هذا النوع من الجرائم بمميزات خاصة كما سبق وأن أشرنا إلي في دراستنا هذه، وهو ما جعل النمط العام من القواعد والاجراءات المنصوص عليها في نصوص القانون تأخذ نفس المنحى الذي تتخذه هذه الجرائم، مما زاد من خصوصية أحكام التشريع الجمركي، وهذا ما عرّضه للنقد الذي طال معظم فصوله خاصة فيما تعلق منها بقمع الجرائم ومتابعتها.

فمن خلال دراستنا لاحظنا أن المشرع الجزائري - وكذا الفقه والقضاء- ما فتئ أن يتدخل من حين لآخر قصد إدراج أو إلغاء أحكام التشريع الجمركي، وهي التدخلات التي جعلت هذه الأخيرة تتباين بين مألوفة وأخرى خاصة لا نظير لها في القواعد العامة، وهذا على غرار إفتراض المشرع للركن المعنوي لدى مرتكبي ماديات الجرائم الجمركية، وهي الميزة التي عرضته الإنتقاد لا سيما في ظل التوجه الجديد.

وإن كان افتراض الركن المعنوي هو السمة البارزة في محتوى أحكام التشريعات الجمركية في شقها الجزائي، فإنها ليست الوحيدة حيث طال التميز أحكاما أخرى منه، ومن بينها ما رصدته المشرع الجزائري من عقوبات لمختلف الجرائم الجمركية لا سيما بعد صدور قانون مكافحة التهريب الذي أضفى على تصنيف الجرائم الجمركية طابعا جديدا من خلال استحداث الجرائم التي تشكل جنایات التهريب، وما يمكن ملاحظته أنها أصبحت قاسية ولا يمكن تبريرها بمجرد أن الهدف من ورائها ردع المخالفين لمقتضيات التشريع الجمركي، وحماية لحقوق الحزينة العامة.

كما لم يكتف المشرع أيضا وفق ما سبق بيانه في بحثنا هذا بتشديد الجزاءات وحسب بل نجده قد وسع من دائرة المسؤولين عن الجرائم الجمركية، إذ لم يكتف بفرض مساءلة من

ثبتت مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة. بل تجاوز ذلك بإقراره مسؤولية الحائز حيازة عرضية لبضائع محل غش جمركي على غرار الناقل، فضلاً عن إقراره للمسؤولية الجزائية عن أفعال الغير كمسؤولية الوكيل المعتمد لدى الجمارك ومسؤولية ربان السفينة عن أفعال طاقمها (وإن لطف المشرع من العقوبات المقررة له بإعفائهم من عقوبة الحبس ما لم تثبت خطأهم الشخصي)، وهذا نوع خاص من المسؤولية تجدر الإشارة إلى خطورته كونه يقع خرقاً لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة، وهي المبادئ المعمول بها في معظم الأحكام الجزائية في مختلف تشريعات العالم.

و أيضاً نجد أن التميز قد طال أحكاماً أخرى من التشريع الجمركي، ومن قبيل ذلك ما يتعلق بوسائل إثبات الجرائم الجمركية وحجبتها التي شكلت ولا تزال - وفق ما بيناه في دراستنا هذه - وزراً على عاتق المتهمين بارتكاب جرائم جمركية لمجرد توافر مادياتها، المطالبين في ظل ما ورد في قانون الجمارك الجزائري بإثبات قرائن براءتهم بوسائل أقل ما يلاحظ عنها أنها شبه مستحيلة، في ظل اتسام المحاضر الجمركية بحجية تتراوح بين المطلقة والمقيدة.

و مما لا شك فيه أن قلب عبء الإثبات بجعله على عاتق المتهم، هو عبء ليس من السهل أن يتحمله المتهم خصوصاً وأن المشرع لم يكتف بذلك إذ أقر لفائدة إدارة الجمارك وسائل قانونية ومادية تكفل لها القدرة على تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات الجمركية ولو بطرق جبرية، أو بالأحرى بعضها استثنائي لا مقابل له في القواعد العامة على غرار أسلوب الإكراه المسبق الذي قد تلجأ إليه إدارة الجمارك قصد المخالف إلى تسديد الحقوق والجزاءات الجمركية حتى قبل صدور حكم بات في الدعوى الجمركية، وهو إجراء لا مثيل له في أي تشريع آخر.

ومن ذات القبيل ما يتمخض عن قيام الجريمة الجمركية من نشوء حق إدارة الجمارك في المطالبة بحقوقها عن طريق الدعوى الجبائية، وهي الدعوى الخاصة التي تتسم بوصف

مزدوج يجمع بين خصائص الدعوى المدنية والعمومية، ويكفي في ذلك أنه بإمكان النيابة العامة ممارستها لفائدة إدارة الجمارك حال تخلف هذه الأخيرة عن الحضور.

و فضلا عما سبق ذكره من خصائص للتشريع الجمركي في معالجته للجرائم الجمركية، تجدر الإشارة أن هذا التشريع لم يتسم بالليونة قط على الرغم من إقراره لإمكانية التصالح مع مرتكبي الجرائم الجمركية غير المستتناة بنص وهو ما قلص من استفادة مرتكبي الجرائم الجمركية منها، وهي المصالحة الجمركية التي خرجت عن المفهوم العام للصالح، الذي نص المشرع في بيان مفهومه طبقا لنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". و ذلك على اعتبار المصالحة الجمركية لا تتم إلا بالشروط المقررة قانونا لفائدة إدارة الجمارك التي لها حق التصالح أو رفضه دون أن تكون مجبرة بقبوله ولو توفرت شروطه.

وما يستخلص من هذه الدراسة أن معظم الدول أصبحت مجبرة على التقيد في تشريعاتها الجمركية بالليونة ومسايرة تطورات الواقع الاقتصادي، لذا بات من الضروري أن يسعى المشرع الجزائري إلى التوجه نحو تخفيف القيود وتقليل الأعباء على المخاطبين بأحكام التشريع الجمركي لا سيما الجزائية منها، بهدف خفض درجة التهديد بالعقوبة الذي يقوم عليه التشريع الجمركي الجزائري الحالي وهو ما لا يأتي في نظرنا إلا بانتهاج سبل قوية على غرار مايلي:

- ضرورة تفعيل دور الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي تقتضي توفر القصد الجنائي بالتراجع عن افتراضه بمجرد تحقق مادية الجريمة الجمركية. وذلك بانتهاج سبيل كل التشريعات التي تقتضي أن تتوفر لدى الجاني جميع الأركان بما فيها الركن المعنوي.
- إخضاع قواعد المسؤولية عن الجرائم الجمركية سواء في شقها الجزائي أو المدني للقواعد العامة التي تقتضي مساءلة مرتكب الفعل عند توفر أركان المسؤولية وليس لمجرد توفر ماديات الجريمة ولو ارتكبها الغير.

- مراجعة أحكام قانون مكافحة التهريب وذلك بالتمييز بين الجرائم التي يكون محلها ماسا بالنظام العام والآداب العامة والتي يشرع فيها تشديد العقوبات، في حين تكون غيرها من الجرائم واجبة الملاءمة ما بين خطورة الفعل وشدة الجزاء.
- التخفيف من وطأة حجية المحاضر الجمركية وذلك بتمكين المتهم بإثبات عكس محتواها بطرق قانونية معقولة دون حصرها في الطعن بالتزوير، وهو ما يشكل ضمانا لحرية الأشخاص وصونا للمبادئ العامة في التجريم والعقاب.
- إعادة تفعيل دور المصالحة الجمركية مع تمكين طالب المصالحة من حقوق مساوية لحقوق إدارة الجمارك، مع إلزام هذه الأخيرة بقبول طلب المصالحة متى توفرت شروطها، وهذا لما تحققه المصالحة الجمركية من فوائد ومزايا لطرفيها.
- من خلال ما تقدم دراسته في موضوعنا هذا، لفت انتباهنا عدة نقاط نقدم بخصوصها مجموعة من الملاحظات أو الاقتراحات التي من شأنها أن تسهم في تصويب ما يثير الجدل في شكل ومضمون نصوص التشريع الجمركي.
- فحسب رأينا ليس من الضروري الفصل بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، لأن جرائم التهريب هي لب الجرائم الجمركية، وبذلك لا بد من تعديل قانون الجمارك ليضم ما ورد في قانون مكافحة التهريب.
- تعديل نص المادة 24 من الأمر 05-06 التي حددت قيمة الغرامة ولم تبين نوع الغرامة جزائية أو جمركية، لذلك كان على المشرع أن يكون أكثر وضوحا في تحديد نوع الغرامة.
- تعديل نص المادة 254 من قانون الجمارك لأنها تعد قييدا واردا للحد من السلطة التقديرية للقاضي لحجية المحاضر الجمركية المطلقة، كما تشكل خرقا لشخصية العقوبة وتقريد العقاب.
- إعادة صياغة نص الفقرة 02 من المادة 254 من قانون الجمارك والتي تنص على أنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت

العكس..."، ليقصر مضمونها على النص على حجية المحاضر التي تتضمن تصريحات أو اعترافات دون محاضر المعاينة المحررة طبقا لما ورد في الفقرة الأولى من ذات النص، لأنه لا يمكن الطعن بالتزوير في محاضر المعاينة، كما أن حجية هذه المعاينة تغني عن كل تصريح مخالف قد يرد في تلك المحاضر.

- ضرورة وضع قواعد خاصة بالطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة قصد تمكين صاحب المصلحة في الطعن من مباشرته على جميع المستويات دون الاكتفاء بإحالاته على القواعد العامة. خاصة بعد إلغاء أحكام قانون الإجراءات المدنية التي تحيل إليها المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية عند تقديم الطعن بالتزوير في مستند مقدم أمام المحكمة العليا.

- بيان تشكيلة الجهة القضائية المخول لها الفصل في الدعاوى الجبائية المترتبة عن جنايات التهريب، ومدى إمكانية إشراك المحلفين فيها كونها ليست دعوى عمومية ولا هي دعوى مدنية.

- إسناد مهمة الفصل في الطعون في محضر المصالحة لاختصاص القضاء الإداري، ليوفر ضمانا لحقوق طالب المصالحة.

وفي ختام بحثنا هذا، يمكن القول إنه وعلى الرغم من جملة النصوص والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتتالية التي شهدها مجال عمل إدارة الجمارك، وبالخصوص في مجال قمع الجرائم الجمركية، إلا أن نقائص كثيرة لا تزال محيطة به خاصة وأن النظام الاقتصادي العالمي الراهن يلح يوما تلو الآخر على تفعيل حرية المعاملات ورفع القيود وتذليل العقبات حياله، مما يشكل دافعا قويا للنظم الجمركية الداخلية ومنها النظام الجمركي الجزائري في تجاوز مبررات الانغلاق وسياسة شد الحبل في التعامل مع هذا القطاع الهام. هذا ما يستوجب وضع تشريع جمركي يتماشى ومعطيات الوضع الاقتصادي العالمي الجديد الذي يجمع في طياته بين حداثة المعاملة وحرية التعامل بتيسير المعاملات الخارجية ورفع القيود الجمركية والتقليل من عقبات التلاحم الاقتصادي.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم: برواية ورش عن الإمام نافع.

أولاً- باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، سنة 1975.
2. أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
3. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، طبعة جديدة، منقحة ز متممة في ضوء قانون 2004/11/10، دار هومة، الجزائر، 2006.
4. أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي،
5. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعايناتها، المتابعة، الطبعة الرابعة، دار هومة، سنة 2009.
6. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعايناتها، المتابعة، دار هومة، طبعة 2009.
7. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعايناتها، المتابعة والجزاء، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2001.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السادسة، متممة ومنقحة في ضوء قانون 20-12-2006، دار هومة، سنة 2008.
9. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجمركية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر سنة 2008.

10. أحسنوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في أحكام قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، دار الحكمة، سوق اهراس، سنة 1998.
11. أحسنوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة، سنة 2009.
12. أحمد بن بكر، لسان العرب، الجزء 11، سنة 1999، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
13. أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران.
14. احمد زكي جمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، سنة 1973.
15. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية.
16. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
17. أحمد فتحي سرور، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي، سنة 1969.
18. أحمد كامل وفا، جرائم التهريب الجمركي ودور الشرطة في مكافحتها، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي، القاهرة، سنة 2006.
19. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.
20. أمال عبد الرحيم عثمان، جرائم التهريب من وجهة نظر علم الاجتماع، سنة 1969.
21. أنور العمروسي، شرح قوانين الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد، طبعة جرائم التهريب، الطبعة الأولى، بدون سنة.

22. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2007.
23. إيميل أنطوان ديراني، الخبرة القضائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، سنة 1998.
24. بارش سليمان، شرح القانون الاجراءات الجزائي، دار الهدى عين مليلة، طبعة 2007.
25. بحر ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، سنة 1988.
26. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، سنة 1981.
27. جيلالي بغداداي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، د. و. أ. ت، الجزائر، سنة 1999.
28. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، جامعة دمشق 1997.
29. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة.
30. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مكتبة الفلاح، الطبعة 03، الكويت، سنة 2005.
31. دولار مجمد على ومجمد طه بدوي، أصول القانون الضريبي، سنة 1954.
32. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.
33. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، القاهرة، سنة 1971.

34. سامي صادق الملا، التشريع الجنائي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
35. سعادة ابراهيم، محاضرات في إثبات الجريمة الجمركية، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، أكتوبر 1992.
36. سيد حسن البغال، قواعد الضبط والتفتيش والتحقيق، في التشريع الجنائي، الطبعة الأولى، الإتحاد العربي للطباعة، سنة 1977.
37. شفيق طعمة، التشريعات الجمركية وقانون التهريب، الطبعة الثانية، دون ذكر دار النشر، سنة 1990.
38. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الهدى، 2003.
39. عبد الأمير العلي، أصول المحاكمات الجنائية، الجزء الأول، بغداد 1987.
40. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في أهم القوانين الخاصة، المخدرات، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر دون ذكر دار وسنة النشر.
41. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية،
42. عبد الحميد المنشاوي، المرجع العلمي في إجراءات التحقيق الجنائية.
43. عبد الرحمن فريد، قانون التهريب الجديد، الطبعة الثالثة، سنة 1956، القاهرة.
44. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، سنة 2003.
45. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.
46. عبد المجيد زعلاني، رأي حول مشروع قانون الجمارك، جريدة الخبر، العدد 1933، الجزائر 03 أبريل 1997

47. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار مؤسسة الكتب، الطبعة السادسة، الكويت.
48. عبدالعزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009.
49. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي السوري، مطبوعات جامعية، دمشق، سنة 1992-1993.
50. عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر، سنة 2009.
51. عصام عفيفي عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2004.
52. عطوفة (ممثل لمديرية مكافحة التهريب)، دور الأمن العام في حماية أمن الوطن والمواطن، محاضرة، المؤتمر الوطني معاً من أجل أمن، سنة 2000.
53. علي شلال، جريمة التهريب الجمركي وآثارها القانونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، سنة 1980.
54. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2002.
55. علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.
56. علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى عام 1993.

57. عوض محمد عوض، جرائم تهريب المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1966.
58. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، سنة 1966.
59. العوضي العوضي عثمان ومحمد عبد الغفار البسيوني، مبادئ القانون، مطبعة نور الإيمان، سنة 2006-2007.
60. عيد إدوارد، قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية، الجزء 02، دون ذكر دار النشر، بيروت، 1962.
61. فاروق عبد الرحمن مراد، جرائم التهريب في الوطن العربي، أبحاث الندوة السادسة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة 1988.
62. فتحي عبد السلام ابراهيم ومحمد عبد الرحمن سرور، التشريعات الجمركية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة، سنة 1991.
63. قدري نقولا عطية، ذاتية القانون الضريبي، سنة 1960.
64. كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.
65. مأمون مجمد سلامة، الجريمة والعقوبة، قانون العقوبات العسكري، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1967.
66. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977.
67. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، القاهرة.
68. مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التهريب الجمركي، الجرائم والمخالفات الجمركية، القاهرة، سنة 2002.

69. مجدي محب حافظ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1992.
70. مجدي مصطفى هرجة، الإثبات في المواد الجنائية في ضوء أحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1992.
71. محمد حسنين، الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
72. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، القاهرة، سنة 1994.
73. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة 1، عمان، عام 2013.
74. محمد شكري سرور، النظرية العامة للقانون، دار النهضة، القاهرة، سنة 2008.
75. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1992.
76. محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، سنة 1992.
77. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مصر، سنة 1979.
78. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 9، سنة 1974، القاهرة.
79. محمود محمود مصطفى، نموذج قانون العقوبات، الطبعة الأولى، سنة 1976، القاهرة.

80. محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، القاهرة، سنة 1977.
81. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإلكترونية، دار النهضة، القاهرة.
82. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، سنة 1980.
83. مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، مديرية المنازعات، الجزائر، سنة 1996.
84. معني الحيازي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 1997.
85. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر سنة 2007.
86. موسى بودهان، قضاء المحكمة في المادة الجمركية، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1995.
87. موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، الملكية للإعلام والنشر والتوزيع، الجزائر.
88. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1990.
89. نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.
90. نبيل صقر، الجمارك والتهريب نصوص وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر.

91. نجم عبد المحسن وموفق علي حسين، شرح قانون الجمارك، محاضرات مطبوعة على الرونيو، سنة 1982.
92. وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
93. يحييكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1981.
94. يوسف الغرباني، التشريعات الجمركية وأثرها في الاقتصاد العربي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، هيئة البحوث والمراجع الجمركية، سنة، 1970/1969.

ب - الرسائل الجامعية:

1. أحلام عرابية، المسؤولية والجزاء في المواد الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، سنة 2009/2008.
2. بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، سنة 2005/2004.
3. حسيبة رحمانى، البحث عن الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
4. حنانين يعقوب، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2002/2001.
5. خلاف عبد الجبار خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1975.
6. خلف الله المليجي، جرائم التهريب الجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، بدون سنة.

7. رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1976.
8. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1975.
9. عبد الله أحمد هلال، النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1987.
10. عبد المجيد زعلاني، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة دكتوراه، الجزء الأول كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1997/1998.
11. العيسعدنة، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2006.
12. كامل جابر السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون سنة.
13. ماجد حسين علي العي، جريمة التهريب الجمركي، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والعراقي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، بدون سنة.
14. مبروك المصري، مصادر البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقهاء الاسلامي، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999/2000.
15. محمد نجيب السيد محمد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1991.
16. معن هاشم محمد الجغبير، جريمة التهريب الجمركي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2002.

17. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2012/2011.
18. مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية الجمركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2004/2003.
19. هندود سليمان، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1999/1998.
20. هيثم عبد الرحمن البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005.

ج- المقالات:

1. أحسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر 1987.
2. سعيد يوسف محمد يوسف، مأخذ من قانون الجمارك الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، سنة 1992.
3. سعيد يوسف، الركن المعنوي للجريمة الجمركية، مجلة الشرطة، مارس 1988، عدد 36، الجزائر.
4. السيد بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.
5. صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.

6. عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الجزء 34 رقم 3، سنة 1996.
7. عطوفة (مدير مكافحة التهريب)، دور مديرية مكافحة التهريب في الحد من التهريب، مجلة الجمارك، العدد الثاني، الأردن.
8. علي راشد، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، مجلة القانون والاقتصاد، عددي يناير ويوليو 1968، القاهرة.
9. مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992، الجزائر.
10. محمد علي سعيد، الرقابة الجمركية ومكافحة التهريب، مجلة الجمارك والمكوس العراقي، العدد 60، سنة 1971.
11. موسى بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، أكتوبر 1992.

د- النصوص التشريعية والتنظيمية:

1. -الأمر رقم 66- 154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر في 26 جويلية 1966، معدل ومتمم.
2. الأمر 05-05 المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005،، الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 2005.
3. الأمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

4. الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
5. الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالأسلحة وذخيرتها.
6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996، العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون 02-03
7. قانون الجمارك الجزائري النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012، مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2013/2012.
8. قانون العقوبات العراقي رقم 111، سنة 1969، المنشور بالوقائع العراقية، العدد 78 لسنة 1969.
9. قانون العقوبات المعدل والمتمم.
10. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
11. -قانون رقم 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
12. قانون رقم 79-7 المؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30 الصادر في 29 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، جريدة رسمية رقم 61 لسنة 1998، معدل ومتمم.

13. المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002 معدل ومتمم بقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. A.Rached ; de l'intime conviction du juge, thèse, paris 1942.
2. Bequet (PAUL): "La contrebande-législation, jurisprudence et usage pratiques de la douane", Paris . P. U. F. 1959.
3. Claude J. Berre; Henri Tremeau, le droit Douanier communautaire et nationale,4 editioneconomica. Paris 1997.
4. Cours de contentieu douanier, école nationale des douanes, section préposé, Cherchell, Algérie 1996.
5. Direction général des douanes, Textesdouaniers en vigueur.
6. Djebara A. C, Le role de la repressions des frauds et la protection de l'espaceéconomique national, Institut national de la magistrature, Alger, Avril 2002.
7. Djebara A. C, Le role de la repressions des frauds et la protection de l'espaceéconomique national, Institut national de la magistrature, Alger, Avril 2002
8. DNRED, l'exploitation des renseignements douaniers, éditions DNFRP, Paris 1995.
9. J.Laute. Criminologie et science pénitentiaire, thèses, Paris 1972.
10. Le guide de l'argent verbalisateur, direction générale des douanes, C.N.D.J, Alger.

11. M.Delmas Mary, Criminalisation et infractions financières économiques et sociales, RSC 1977,
12. Mohamed Hamidi, cours sur le contentieux douanier répressif, école nationale des douanes, Annaba, T1, Algerie, 1996.
13. Paul Bequet, La Contrebande, Librairies Techniques, Paris,1959.
14. Perrot de chezalle : contraventions et délits leur nature, revue. Critique, 1859, t. XIV.
15. R. Garoufalo ; La criminologie, Paris, 1888.
16. Rodrigofabo: particularité des délits économiques dans le droit espagnol 1960,
17. Vincent Carpentier, guide pratique du contentieuxdouanier. Préface de Jacque Bore. Litec, Octobre 1996.

فهرس المحتويات

1 مقدمة

الباب الأول:

الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية وآليات قمعها

12..... الفصل الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الجمركية

13 المبحث الأول: التعريف بجرائم التهريب الجمركي

13 المطلب الأول: المقصود بالتهريب الجمركي وأسبابه

13 الفرع الأول: تعريف جرائم التهريب الجمركي

19 الفرع الثاني: أسباب التهريب الجمركي

23 المطلب الثاني: طبيعة التهريب الجمركي وأنواعه

23 الفرع الأول: طبيعة التهريب الجمركي

28 الفرع الثاني: أنواع وصور التهريب الجمركي

52 المبحث الثاني: أحكام جريمة التهريب الجمركي

52 المطلب الأول: نطاق جرائم التهريب الجمركي

52 الفرع الأول: الموضوع المادي للسلوك الإجرامي (محل التهريب)

56 الفرع الثاني: العنصر المكاني في جريمة التهريب (النطاق الجمركي)

60 المطلب الثاني: الأركان العامة لجريمة التهريب الجمركي

61	الفرع الأول: الركن الشرعي
69	الفرع الثاني: الركن المادي
80	الفرع الثالث: الركن المعنوي
85	المبحث الثالث: الجرائم الجمركية الأخرى
85	المطلب الأول: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية
86	الفرع الأول: الاستيراد والتصدير بدون تصريح
91	الفرع الثاني: الاستيراد أو التصدير بتصريح مزور
	المطلب الثاني: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور
94	الفرع الأول: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح
96	الفرع الثاني: الأعمال الشبيهة بالاستيراد أو التصدير بتصريح مزور
98	الفصل الثاني: المسؤولية والجزاء في الجرائم الجمركية
99	المبحث الأول: المسؤولية عن الجرائم الجمركية
99	المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية
100	الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون جزائيا عن الجرائم الجمركية
118	الفرع الثاني: أسباب الإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية
124	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية
124	الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد العامة
130	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية عن الجرائم الجمركية وفقا للقواعد الخاصة

135	المبحث الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية.....
136	المطلب الأول: الجزاءات المالية.....
136	الفرع الأول: الغرامة الجمركية.....
147	الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.....
158	المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية.....
159	الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب.....
	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم التي تضبط استيراد وتصدير البضائع عبر
169	المكاتب.....

الباب الثاني

دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية

176	الفصل الأول: البحث عن الجريمة الجمركية ووسائل إثباتها.....
177	المبحث الأول: البحث عن الجريمة الجمركية.....
177	المطلب الأول: الطرق الخاصة للبحث عن الجريمة الجمركية.....
178	الفرع الأول: إجراء الحجز.....
190	الفرع الثاني: إجراء التحقيق الجمركي.....
199	المطلب الثاني: البحث عن الجريمة بالطرق العامة.....
199	الفرع الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي.....
207	الفرع الثاني: البحث عن الجريمة في إطار التعاون الدولي.....
215	المبحث الثاني: الإثبات في الجريمة الجمركية.....

217	المطلب الأول: وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية.....
218	الفرع الأول: المحاضر الجمركية.....
230	الفرع الثاني: الطرق القانونية الأخرى للإثبات (الوسائل العامة).....
244	المطلب الثاني: تقدير وسائل الإثبات في الجريمة الجمركية.....
245	الفرع الأول: تقدير حجية المحاضر الجمركية.....
252	الفصل الثاني: متابعة الجرائم الجمركية.....
253	المبحث الأول: مباشرة المتابعات القضائية.....
254	المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية.....
254	الفرع الأول: التعريف بالدعويين العمومية والجبائية.....
	الفرع الثاني: دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها
267
273	المطلب الثاني: أساليب مباشرة الدعويين وطرق الطعن في الأحكام.....
273	الفرع الأول: أساليب مباشرة الدعوى العمومية والدعوى الجبائية.....
279	الفرع الثاني: الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن.....
298	المبحث الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....
299	المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء.....
299	الفرع الأول: التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....
304	الفرع الثاني: الأسباب الأخرى لانقضاء الدعويين العمومية والجبائية.....
307	المطلب الثاني: المصالحة الجمركية.....

308 الفرع الأول: شروط المصالحة الجمركية

317 الفرع الثاني: آثار المصالحة الجمركية

323 الخاتمة

329 قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

الملخص

ملخص

ملخص الموضوع:

نظرا لخصوصية التشريع الجمركي التي توضح مدى خطورة الجرائم الجمركية، فإن وزراء الأحكام التي تضمنها القانون الجمركي وكذا الفقه والقضاء والتي يتحملها المخاطبون به، فقد تجاوزت في كثير من الأحيان حدود ما نصت عليه القواعد العامة. لذلك توجب على كل من المشرع والفقه وكذا القضاء مراعاة نوعا من الملاءمة بين متطلبات قمع الجرائم الجمركية وحماية حقوق الأفراد التي يفضلها تتحقق المصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

الجريمة الجمركية، التهريب، المسؤولية الجمركية، الجزاءات، المصادرة، محضر المصالحة.

Résumé :

La spécifie de la législation douanière qui clarifie la gravitédes crimes douanières, les dispositions de la législation douanière, ainsi que la doctrine et la jurisprudence, qui incombent à ceux qui les traitent, ont souvent dépassé les limites stipulées dans les règles générales. Par conséquent, le législateur, la doctrine et la jurisprudence doivent prendre en compte de l'approprié entre les exigences de répression des infractions de douane et la protection des droits des individus, en vertu de laquelle l'intérêt public est réalisé.

les mots– clés:

L infraction de douane– Contrebande– Responsabilitédouanière– Sanctions– procès–verbale– Réconciliation.
